

ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال

جهاز تطبيق القانون العسكري

كمنظومة لطمس الحقائق

بتسيلم
BTSELEM
بتسيلم

فهرس

3.....	مقدمة
5.....	جهاز تطبيق القانون العسكري- النظرية
14.....	جهاز تطبيق القانون العسكري- التطبيق
35.....	استنتاجات
39.....	ملحق 1 : توجهات بتسليم للنيابة العسكرية ونتائج معالجتها بين الأعوام 2000-2015 :
40.....	ملحق 2 : نماذج عن أحداث

مقدمة

تتناول هذه الوثيقة جهاز تطبيق القانون العسكريّ والطريقة التي عالجَ فيها الشكاوى المقدمة ضد الجنود حول المساس بالفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك وقوع حالات عنف وإطلاق نار، والتي أسفرت عن إصابات أو حالات وفاة- وهي جزء لا يتجزأ من روتين الاحتلال، الذي سيدخل قريباً عامه الخمسين.

منذ تأسيسها قبل أكثر من 25 عامًا، توجهت منظمة بتسليم إلى النيابة العسكرية مطالبةً بالتحقيق في مئات الأحداث التي ألحق فيها جنود الأذى بالفلسطينيين. نتيجة بعض هذه التوجهات، فُتح تحقيق جنائيّ. في كثير من الحالات، ساعدت منظمة بتسليم المحققين في عملية تنسيق جمع شهادات الضحايا والشهود الفلسطينيين والحصول على الأوراق الطبية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة. بعد الانتهاء من التحقيقات واصلت بتسليم التوجه إلى النيابة العسكرية للحصول على معلومات بشأن نتائج القضية. في بعض الحالات قدمت بتسليم طعونًا للنياحة العسكرية على قرار إغلاق ملف القضية، وفي بعض الحالات توجهت إلى محكمة العدل العليا نتيجة قرار كهذا، أو نتيجة التأخير غير المعقول في معالجة النيابة للملف.

لكنّ عمل بتسليم لسنوات طويلة أمام جهاز تطبيق القانون العسكري لم يؤد إلى تحقيق العدالة للضحايا لأنّ طريقة عمله- كما سيتمّ توضيحها بالتفصيل أدناه - لا تطبّق القانون للنهاية على الجنود مرتكبي المخالفات ولا تردع الآخرين عن ارتكاب أفعال مماثلة. لذلك فإنّ جهاز تطبيق القانون العسكري لا يفي دوره ولا يوفر الحماية للفلسطينيين من الأذى. تدرك منظمة بتسليم منذ سنوات طويلة المشاكل الكامنة في أداء عمل الجهاز وعدم كفاءته ولكن في غياب البدائل واصلت المنظمة المطالبة بالتحقيقات والعمل مع هيئات التنفيذ مع إصرارها على ضرورة التعديل في طرق عمل هذه الهيئات.

تدريبًا أدركت منظمة بتسليم أن الطريقة التي يعمل بها جهاز تطبيق القانون العسكري لا تسمح لها منذ البداية تحقيق العدالة للضحايا - وإنما مجرد وجود الجهاز ينجح في خلق مظهر خارجي لتطبيق القانون وللعدالة.

الآن وفي نهاية عملية طويلة من التفكير، وصلت منظمة بتسليم إلى نتيجة مفادها أن مواصلة تقديم الشكاوى إلى جهاز تطبيق القانون العسكري ضررها أكثر من نفعها. نظرًا لعدم الرغبة في مساعدة الجهاز على خلق مظهر خارجي من تحقيق العدالة، قررت المنظمة عدم الاستمرار في التوجه إلى جهاز تطبيق القانون العسكري، حتى عندما يثار اشتباه حول تصرف الجنود بصورة مخالفة للقانون، ورغم المعرفة بأن المتضررين الفلسطينيين لا يملكون اليوم أية طريقة أخرى لتقديم شكوى ضد من ألقوا بهم الأذى.

يستند القرار على المعرفة المكتسبة من مئات الشكاوى التي قدمتها منظمة بتسليم إلى جهاز تطبيق القانون العسكري. بالإضافة إلى الحجم الهائل للمواد ذات الصلة بمعالجة هذه الحالات، طالبت منظمة بتسليم، وحصلت على مدار السنوات على العشرات من ملفات شرطة التحقيقات العسكرية. حتّى أنّ ممثلي المنظمة أجروا خلال السنوات عشرات اللقاءات مع المسؤولين في مجال تطبيق

القانون ومراسلات كثيرة مع النيابة العسكرية وعناصر أخرى داخل الجيش. أكسبت هذه المواد بتسليم تجربة طويلة ومعرفة تنظيمية واسعة ومفصلة حول طريقة عمل الجهاز واعتباره.

لا تتناول هذه الوثيقة الأحداث التي وقعت في القدس الشرقية. على الرغم من كونها منطقة محتلة لكن إسرائيل ضمت هذه المنطقة إلى مجالها وطبقت عليها قوانينها - لذلك فهي لا تخضع لجهاز تطبيق القانون العسكري. هذه الوثيقة أيضا لا تتناول التحقيق في الأحداث التي وقعت في قطاع غزة. أعلنت منظمة بتسيلم في صيف عام 2014 أنها لا تنوي المطالبة بالتحقيق في أحداث الحرب التي يشهدها قطاع غزة، حتى عندما تثار شبهات قوية حول تصرف الجيش بشكل مخالف للقانون.¹ يرجع ذلك إلى الإخفاقات الهيكلية في آلية التحقيق القائمة مما يؤدي إلى غياب هيئة رسمية اليوم في إسرائيل قادرة على التعامل مع هذه الشبهات.

نستعرض هنا مبنى وعمل جهاز تطبيق القانون العسكري، كما هو موضح من قبل المسؤولين الرسميين. بعدها سنشير إلى المشاكل الهيكلية ومشاكل تطبيق الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز، استنادًا إلى عمل متابعة بتسيلم بعد مئات الشكاوى التي قدمت على مدار السنوات.

¹ «كيف أثبتت السلطات الاسرائيلية أنها غير قادرة على التحقيق في شبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي في العمليات التي تنفذها إسرائيل في قطاع غزة». أيلول 2014. انظر :

http://www.btselem.org/hebrew/accountability/20140905_failure_to_investigate

جهاز تطبيق القانون العسكريّ- النظرية

لا يختلف المسؤولون الرسميون، ومن بينهم النائب العسكريّ والمستشار القانوني للحكومة، على واجب الدولة التحقيق في هذه الأحداث. وفق ادعاءهم، فإنّ جهاز تطبيق القانون العسكريّ يؤدّي واجبه هذا ويبلّي بلاءً حسنًا.

في عشرات الوثائق التي كُتبت حول هذا الموضوع- والتي وصلت إلى مئات الصفحات- والتي تمّ تقديمها إلى هيئات مختلفة في البلاد والعالم، تطري هذه الهيئات على أداء النظام وقيمه. وصفت هذه الوثائق هيكل النظام، طرق عمله والآليات المختلفة التي تعمل من خلاله وتراقبه، مع التطرق إلى التعاون بينهما.

فُدم جزء من الوثائق إلى محكمة العدل العليا في إطار جلسة النظر في الالتماس الذي تناول سياسة النيابة العسكريّة² والجزء الآخر كتبته وزارة الشؤون الخارجية خصوصًا بعد انتهاء عمليتي "الرصاص المصبوب" و"الجرف الصامد"³ قدمت وثائق أخرى إلى لجنة تيركل، حيث في القسم الثاني من جلساتها، تناولت جهاز تطبيق القانون العسكري وملاءمته مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي⁴.

في هذه الوثائق تمّ التشديد على جودة الجهاز ونجاعته. وهكذا على سبيل المثال كتب النائب العسكري الرئيسي السابق، اللواء دان عفروني:

نحن نفحص ونحقّق في انتهاكات أحكام الحرب لأن من انتهكها انتهك في الواقع قيم وقواعد الجيش الإسرائيلي؛ لأنّ من انتهك أحكام الحرب انتهك أيضًا الأوامر والتعليمات العسكريّة التي تدمج داخلها قيم الجيش الحربيّة. هذه مهمة صعبة ولعملية التطبيق يوجد ثمن وهو ثمن كبير. ولكن هذه المهمة مُلزّمة وهي تعبير آخر عن التزامنا بالقانون الدولي لا لأننا نخشى

² محكمة العدل العليا 9594/03، بتسليم وجمعية حقوق المواطن ضد النائب العسكري الرئيسي، بلاغ مكمل من النيابة العامة، 4.7.04.

³ أنظر، على سبيل المثال: 'The Operation in Gaza: Factual and Legal', 27 December 2008 – 18 January 2009.

'The 2014 Gaza ؛ January 2010، Gaza Operation Investigations: An Update؛ July 2009، Aspects of the 2014 Gaza Conflict' (להלן: דו"ח משרד החוק). May 2015، 7 July –26 August 2014: Factual and Legal Aspects، conflict.

⁴ في أيار 2010 سيطر مقاتلو وحدة البحرية على ست سفن خرجت من تركيا باتجاه قطاع غزة معلنةً عن هدف كسر الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. الاستيلاء على سفينة "مافي مرمرة" جوبه بمقاومة عنيفة للركاب وقتل خلالها الجنود تسعة من ركاب السفينة وأصابوا 20 آخرين. أصيب 10 جنود أثناء الحادث. في أعقاب هذه الأحداث، شكلت الحكومة لجنة تحقيق برئاسة قاضي المحكمة العليا المتقاعد يعقوب تيركل. فحص الجزء الأول من مداوات اللجنة ما إذا كان الحصار البحريّ الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة وما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت خلال أحداث أسطول الحرية، يتوافقان مع قواعد القانون الدولي. فحص الجزء الثاني من مداوات اللجنة "ما إذا كانت آلية الفحص والتحقيق في الشكاوى والادعاءات التي أنثرت بشأن انتهاكات أحكام الحرب، الممارسة في إسرائيل بوجه عام، وكما نفذت فيما يتعلق بالحادث البحريّ، تتوافق مع التزامات دولة إسرائيل وفقًا لقواعد القانون الدولي". نشرت استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بهذا الجزء من المداوات في شباط 2013. جميع الوثائق التي قدّمتها اللجنة موجودة في موقع اللجنة ويمكن الاطلاع عليها

النقد الخارجي، وإنما لأنها تتوافق مع القيم التي توجه الجيش في حالات الطوارئ وفي الحالات العادية.⁵

وكتب شاي نيتسان نائب المدعي العام للدولة (مناصب خاصّة) وقتها، ويشغل اليوم منصب النائب العام، في الوثيقة الذي تمّ تقديمها إلى لجنة تيركل باسم المستشار القانوني للحكومة:

تمتلك دولة إسرائيل جهازًا قضائيًا ومؤسّساتيًا متطورًا – على المستوى العالميّ - للتحقيق في ادعاءات انتهاكات أحكام الحرب. أنشئ هذا الجهاز، ويعمل بدافع التزام الدولة بالقيم الأخلاقية وطهارة السلاح، المتأصلة فيها منذ قيامها، وبمبادئ القانون الدولي.⁶

فيما يلي وصف لطريقة عمل جهاز تطبيق القانون العسكري كما تنعكس في هذه الوثائق الرسمية. المعلومات مقدّمة وفقًا للمراحل المختلفة في معالجة الشكاوى التي يتقدم بها الفلسطينيون ضد قوات الأمن الإسرائيلية.

تقديم الشكاوى

يؤكد المسؤولون الرسميون أنه بإمكان الفلسطينيين تقديم شكاوى ضد الجنود مباشرة في شرطة التحقيقات العسكرية أو في النيابة العسكرية. وفقًا لهم فإنه يمكن أيضًا تقديم شكاوى باسم المتضررين- من قبل محامين موكلين عنهم أو عن طريق منظمات حقوق الإنسان، أو على أيدي أفراد قوات الأمن الذين كانوا شهودًا على هذه الانتهاكات.

في التقرير الذي نشرته وزارة الخارجية في أيار 2015 بشأن الحرب في غزة في صيف 2014 كتبت ما يلي:

في إسرائيل هناك طرق عديدة للحصول على معلومات حول الانتهاك المزعوم للقانون من قبل الجنود وتدرس النيابة العسكرية بشكل متتابع كلّ شكوى ومعلومات أخرى قد تشير إلى مثل هذا السلوك، بغض النظر عن مصدرها. تمتلك إسرائيل باعتبارها مجتمعًا منفتحًا وديمقراطيًا، صحافة حرة ومجتمعًا ناشطًا من المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، تشكّل مصدرًا للعديد من الشكاوى حول وقوع سلوك غير قانوني.⁷

قال شاي نيتسان نائب المدعي العام (مناصب خاصّة) وقتها، ويشغل اليوم منصب النائب العام، في شهادته أمام لجنة تيركل إن "الوصول إلى [جهاز تطبيق القانون] هو مسألة قطعية، يشمل ذلك الفلسطينيين المقيمين داخل المناطق المحتلة".⁸ الجنرال مئير أوحانا ضابط رئيسي سابق في

⁵دان عفروني، "الجيش في كمشاة القضاء؟"، القضاء والجيش، كانون الثاني 2015، عدد 21(أ).

⁶رسالة من شاي نيتسان، نائب المدعي العام للدولة (مناصب خاصّة) إلى المحامي يهوشوا غوتليف، مركز لجنة تيركل، 6.4.11، (أدناه: ورقة موقف من المستشار القانوني للحكومة) في بند 4.

⁷تقرير وزارة الخارجية، فوق ملاحظة 2، فقرة 422 (ترجمة بتسيلم).

⁸شهادة نائب المدعي العام للدولة (مناصب خاصّة)، شاي نيتسان، أمام لجنة تيركل، 10.4.11 (أدناه: شهادة نائب المدعي العام للدولة)، ص 97. لأقوال مماثلة انظر شهادة المستشار القانوني للحكومة، يهودا فاينشتاين (أدناه: شهادة المستشار القانوني)، ص 9.

الشرطة العسكرية، أوضح في شهادته أمام اللجنة أن هناك مجموعة متنوعة من المصادر لتلقي الشكاوى: المتضرر نفسه - والذي يمكنه الوصول إلى قاعدة الشرطة العسكرية في عناتوت أو إلى مراكز الشرطة، التي تحول الشكاوى إلى شرطة التحقيقات العسكرية؛ محامون يمثلون الفلسطينيين؛ منظمات حقوق الإنسان؛ وقادة الجنود في حال معرفتهم بوجود اشتباه بانتهاك القانون.⁹ كما أكد الجنرال أوحانا "أننا نعرف كيفية استلام الشكاوى من جميع القنوات ... لا أعتقد أن غياب قاعدة لشرطة التحقيقات العسكرية أو قاعدة للشرطة العسكرية في المنطقة حاليًا يمنع أحدًا من تقديم الشكاوى".¹⁰

سياسة التحقيقات- متى تفتح شرطة التحقيقات العسكرية تحقيقًا؟

وفقًا للوثيقة التي قَدِّمها إلى لجنة تيركل، النائب العسكري الرئيسي وقتها، العميد أفحاي مندلبليت (الذي يشغل حاليًا منصب سكرتير الحكومة ومرشح لمنصب المستشار القانوني القادم للحكومة)، فإن قرار فتح تحقيق على يد شرطة التحقيقات العسكرية يتم اتخاذه وفقًا لسياسة التحقيقات المعمول بها في ذلك الوقت في النيابة العسكرية. وأشار النائب العسكري الرئيسي إلى أنه "من خلال هذه السياسة يحقق الجيش التزامه بالفحص ذي المصادقية والناجح لمثل هذه الشكاوى، والذي كان ولا يزال وسيظل واحدًا من ثروات الجيش كجيش لدولة ديمقراطية حيث سيادة القانون فيها تشكل شريان الحياة".¹¹

يوضح النائب العسكري الرئيسي في الوثيقة أنه وفق سياسة التحقيقات التي تتبعها النيابة العسكرية فإنه في حالات الشكاوى حول سلوك يُعتبر جنائيًا - مثل حوادث العنف والتكيد بالمعتقلين والنهب - تشرع شرطة التحقيقات العسكريّة في التحقيق الفوري.¹² أما بالنسبة للتحقيق في مقتل وإصابة فلسطينيين على يد الجنود، فقد طرأت تغييرات على مدار السنوات في سياسة النيابة العسكريّة:

حتى اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول 2000 فتحت شرطة التحقيقات العسكرية تحقيقات في كلّ حالة قتل فيها الجنود فلسطينيًا. في ورقة الموقف الخاصة بالنائب العسكري الرئيسي، أوضح أنّ هذه السياسة استندت إلى كون الجيش حتى ذلك الوقت - بصفته صاحب السيادة في المنطقة - متورطًا في عمليات تطبيق القانون. على هذا النوع من العمليات "كانت هناك قيود شديدة على استخدام القوة من جانب قوات الجيش، ووفقًا لذلك فإنّ حالات مقتل المواطنين الفلسطينيين (وفي ظروف معينة إصابتهم أيضًا) جراء عمليات ميدانيّة اعتبرت، طيلة معظم سنوات الحكم العسكري، حادثة شاذة، حيث أثار وقوعه اشتباهًا في ارتكاب مخالفة جنائيّة، وبالتالي يجب على الأرجح فتح تحقيق من قبل شرطة التحقيق العسكريّة".¹³

⁹ شهادة الجنرال مثير أوحانا، ضابط رئيسي في الشرطة العسكرية، أمام لجنة تيركل، 14.4.11، ص 10.

¹⁰ هناك، ص 42.

¹¹ ورقة موقف من النائب العسكري الرئيسي العميد أفحاي مندلبليت، 19.12.10 (أدناه: ورقة موقف من النائب العسكري الرئيسي)،

ص 8.

¹² هناك، ص 15-14.

¹³ هناك، ص 10.

في بداية الانتفاضة الثانية غيرت النيابة العسكرية سياستها. أوضح النائب العسكري الرئيسي أنه خلال هذه الفترة "طرأ تغيير جوهري على خصائص الإرهاب الفلسطيني" وبالتالي فقد بدأ الجيش يتعامل مع "عمليات قتالية". زاد عدد القوات العاملة في الأراضي الفلسطينية بشكل كبير وطرأ تغيير على تكتيكات القتال والأسلحة وقواعد إطلاق النار "حيث يسمح الآن باستخدام القوة - حتى الفتاكة - ضد أي شخص عُرف عن تورّطه في القتال أو في أنشطة إرهابية في ظروف معينة" ¹⁴. في أعقاب هذه السياسة تغيرت سياسة التحقيقات وتقرر أنه في الحالات التي قتل فيها جنود فلسطينياً سيجري تحقيق ميداني من قبل القوات المشاركة، وعلى أساس النتائج والمعطيات الأخرى سيتقرر في النيابة العسكرية ما إذا كان هناك اشتباه بسلوك جنائي يبرر إجراء تحقيق من قبل شرطة التحقيقات العسكرية ¹⁵.

في عام 2003 قدّمت كلّ من منظمة بتسليم وجمعية حقوق المواطن التماساً إلى محكمة العدل العليا ضد التغيير في سياسة التحقيقات، بدعوى أن السياسة الجديدة تسمح للجنود بالعمل بشكل يخالف القانون والتمتع بحصانة شبه تامة. استمر النّظر في الالتماس لسنوات عديدة حتى نيسان 2011 حيث أعلن النائب العسكري الرئيسي، في إطار مناقشات لجنة تيركل، أنه قرر تغيير سياسة التحقيقات التي قدّم الالتماس ضدها. في بيان آخر قدّمه النائب العسكري الرئيسي إلى اللجنة كتب أن "سياسة التحقيق ديناميكية بطبيعتها ومطلوبة لتعكس الواقع القانوني والميداني في المنطقة التي تجري فيها" ¹⁶. وأشار النائب العسكري الرئيسي أن "هناك تغييراً كبيراً قد طرأ في الأونة الأخيرة على خصائص العمل الميداني لقوات الجيش في الضفة الغربية، والتي لا تحمل في أساسها طابعاً قتالياً واضحاً" ¹⁷. ويواصل شرحه قائلاً:

طالما كان الوضع في المنطقة عبارة عن مواجهات مسلّحة مكثّفة والتي في إطارها كان العنصر المسيطر للعمل الميداني في الضفة الغربية هو القتالي (بخلاف التنفيذي)، يستمر التوافق بينه وبين عناصر سياسة التحقيقات التي تمّ تطبيقها في حالات وفاة الفلسطينيين ولكن من اللحظة التي تقل فيها كثافة الحضور ذي الطابع القتالي بشكل تدريجيّ - بالتوازي مع ارتفاع حجم العنصر التنفيذي على حساب العنصر القتالي، في عمل القوات الميداني - تتحدد الهوة بين الواقع الأمني وبين سياسة التحقيقات ¹⁸.

وفقاً للسياسة الجديدة "فإنّه عموماً في حال مقتل مواطن فلسطيني نتيجة عملية نفذتها قوات الجيش سيتم فتح تحقيق فوريّ من قبل شرطة التحقيقات العسكريّة (مثل أحداث وفاة خلال وقوع اضطرابات وأحداث شغب عند الحواجز)". أما في الحالات التي يكون فيها العمل "قتالي الطابع (مثل الأحداث التي يحدث فيها تبادل لإطلاق النار مما يؤدي إلى إصابة مدني لم يكن مشاركاً في

¹⁴ هناك، ص 11.

¹⁵ هناك، ص 11-13.

¹⁶ رسالة من العميد أفحاي مندلبليت، النائب العسكري الرئيسي، إلى المستشار القانوني لحكومة، يهودا فاينشتاين، 4.11.4، بند 4.

¹⁷ هناك، بند 27.

¹⁸ هناك، بند 29.

القتال) - سيتم البت في قرار فتح تحقيق من قبل شرطة التحقيقات العسكرية بعد تلقي نتائج التحقيق الميداني ومواد أخرى.¹⁹

أوضح النائب العسكري الرئيسي أنه في إطار سياسة التحقيقات الجديدة، لا يزال التحقيق الميداني جزءاً من العملية لأنه مسألة ضرورية لأداء الجيش. وحدد أيضاً أنه نظراً لأهمية التحقيق يجب منح الأولوية له على حساب التحقيق الجنائي، لأن هذا قد يستغرق وقتاً طويلاً قد يصل إلى سنوات، ولا يمكن الانتظار إلى حين استخلاص النتائج. ووفق أقواله:

يجب أن نفهم بأن التحقيق الميداني يشكل جوهر كيان الجيش بلا مبالغة. حتى الأحداث الناجحة يجب أيضاً التحقيق فيها لاستخلاص العبر والتحسين للمرات المقبلة وبالتأكيد فإن هناك حاجة إلى استخلاص العبر من الأحداث الفاشلة، فالحادث الذي أصيب أو قُتل فيه مدني وأنا لا أتحدث عن خوف من كون الحادث جنائياً، ليس أمراً محموداً. ليس محموداً ومؤسفاً ويحتاج إلى فحص بالتأكيد، يجب التحقيق فيه أولاً لاستخلاص العبر حتى لا يحدث هذا لنا مرة أخرى.²⁰

تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية

يُفتح التحقيق في شرطة التحقيقات العسكرية بأمر من النيابة العسكرية. وفقاً لشهادة النائب العسكري الرئيسي أمام لجنة تيركل، لا تستلزم كل حالة قراراً شخصياً منه. يكفي قرار المدعي في نيابة الشؤون الميدانية. ولكنه يتدخل عندما يتعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالتحقيقات في حالات الوفاة.²¹

أكد مسؤولون رسميون أن شرطة التحقيقات العسكرية هي هيئة مستقلة تقع خارج سلسلة القيادة العسكرية. وهكذا في الوثيقة الذي تم تقديمها إلى لجنة تيركل أوضح قائد شرطة التحقيقات العسكرية السابق العقيد حايم ساسون أن "شرطة التحقيقات العسكرية مثلها مثل أي وحدة في قوة الشرطة العسكرية، تعمل من أجل تطبيق القانون بغض النظر عن هوية الفاعل، من الجندي الصغير وحتى أكبر ضابط وأن شرطة التحقيقات العسكرية هي هيئة تحقيق مستقلة تماماً تخضع لسيادة القانون فقط".²²

كجزء من استقلالية الوحدة أوضح العقيد ساسون، أن التوجيه المهني لشرطة التحقيقات العسكرية لا تُمنح من قبل ضابط الشرطة العسكرية الرئيسي، وإنما فقط من قبل النيابة العسكرية. أضاف ساسون أنه في الملفات التي تتناول أحكام الحرب "هناك آلية مرافقة وثيقة للتحقيق من قبل نيابة الشؤون الميدانية". ووفقاً لأقواله فإن المحققين يخوضون تدريباً تأهلياً قانونياً، بما في ذلك القانون

¹⁹ هناك، بند 33-31.

²⁰ شهادة النائب العسكري الرئيسي، العميد أفحاي مندلبليت، أمام لجنة تيركل، 11.4.11 (أدناه: شهادة النائب العسكري)، ص 39.

²¹ هناك، ص 25.

²² ورقة موقف من قائد شرطة التحقيقات العسكرية، العقيد حايم ساسون، 29.3.11 (أدناه: ورقة موقف من قائد شرطة التحقيقات

العسكرية)، بند 6.

الدولي، من قبل النيابة العسكرية، والذي من بعده يؤهل النائب العسكري الرئيسي المحققين بالعمل كمحققين مسؤولين عن تولي ملفات تتناول هذه المسائل.²³ في وثيقة لوزارة الخارجية ادعي أن المحققين يتم تأهيلهم "باستعادة ظروف المعركة وجمع الأدلة من الشهود والضحايا ممن هم ظاهرياً خارج حدود إسرائيل".²⁴

في الوثيقة التي قدّمها العقيد ساسون يفصل مراحل التحقيق المختلفة. بعد التشاور مع النيابة العسكرية يبدأ التحقيق عبر جمع المعلومات الأساسية حول الشكوى: مكان الحادث وتاريخه والأطراف المتورطة وغيرها. ثم "تجرى محاولات" لتحديد الحادث والوحدة ذات الصلة في وثائق الجيش - تحديداً في سجلات العمليات أو في التقارير الصباحية للجيش في المنطقة ذات الصلة". على افتراض أنه تمّ تحديد القوة التي عملت في المنطقة" يقول ساسون مواصلاً كلامه، يقوم محققو الشرطة العسكرية بتسجيل إفادة قائد الوحدة (لواء أو قائد كتيبة) لتحديد مكان الجنود والقادة المباشرين المذكورين في الشكوى. بعدها يتمّ جمع إفادات الجنود "الذين تبيّن تورّطهم". يتمّ جمع الإفادات "في أرجاء البلاد (في معسكرات الجيش المختلفة وقواعد شرطة التحقيقات العسكرية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد وفي مراكز الشرطة أو في المكاتب المختلفة).²⁵

في نفس الوقت يتوجّه المحققون إلى مقدّم الشكوى لتسجيل إفادته والحصول على الوثائق ذات الصلة - شهادات الوفاة والأوراق الطبية والصور والإيصالات إلخ. وفقاً للعقيد ساسون فإنه عادة ما تتم هذه الخطوة "من خلال المنظمة التي قدّمت الشكوى". يوضح قائد شرطة التحقيقات العسكرية أيضاً أنه "في الغالب تجمع الإفادات في نقاط التفتيش بين أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وبين إسرائيل أو على مقربة منها، في الغرف أو في المكاتب المخصصة لهذا الغرض" وأن محققي شرطة التحقيقات العسكرية يستعينون بمرجمين. غالباً ما يلجأ محققو الشرطة العسكرية إلى الوحدات الأخرى التي يمكن أن تساعد على سبيل المثال في الحصول على صور من سلاح الجو أو في التوجه إلى الشهود "الخبراء" الذين يمكنهم المساعدة في الأسئلة التي تتطلب الخبرة التقنية أو غيرها مثل فهم آليات الحرب المختلفة.²⁶

النيابة العسكرية

على مدار السنوات، كانت النيابة العسكرية مسؤولة عن تطبيق القانون في الجيش وعن تقديم المشورة القانونية للسلطات العسكرية المختلفة. في عام 2007 تم الفصل الهيكلي بين هذه المجالات المسؤولة ولم تعد النيابة العسكرية مسؤولة عن تقديم المشورة القانونية للهيئات التي قد ترفع ضدها دعوى في المستقبل. النائب العسكري الرئيسي هو العنصر الوحيد الذي لم يُقسم عمله وبقي المسؤول عن المسألتين. مع ذلك أوضحت ورقة الموقف التي قدّمها إلى لجنة تيركل أن استقلاليتها

²³هناك، بند 9-12.

²⁴بند 419 من تقرير وزارة الخارجية، فوق ملاحظة 2.

²⁵ورقة موقف من قائد شرطة التحقيقات العسكرية، بند 27.

²⁶هناك، هناك.

لا تتضرر بسبب هذا لأنه عُين من قبل وزير الدفاع – وهو مصدر مدنيّ- وبالتالي لا يخضع مهنيًا لسلسلة القيادة العسكرية.²⁷

في عام 2007 أنشئت أيضا داخل النيابة العسكرية "نيابة الشؤون الميدانية" حيث يختص المدعون العاملون فيها " في معالجة الملفات التي تنطوي على انتهاكات ظاهرية لأحكام الحرب ويكتسبون المهارات اللازمة لمواجهة التحديات الكثيرة التي تثيرها هذه الملفات".²⁸

وفقا لشهادة النائب العسكري الرئيسيّ أمام لجنة تيركل، يعمل المدعون في نيابة الشؤون الميدانية من جهة مع المحققين في شرطة التحقيقات العسكرية ويرافقون التحقيق عن قرب، حيث يقول إنهم "يحاولون قدر الإمكان أن يتخصصوا في هذا المجال، لأنه عالم في حد ذاته. إنه عالم كامل ومعقد من المضامين. ويتطلب الأمر من وجهة نظري تخصصًا أكبر في هذا المجال". من جهة أخرى هناك تواصل بين مدعي النيابة والضباط في الميدان: "هناك علاقة جيدة بين النائب العام للشؤون الميدانية وقادة الكتائب بشكل أساسي في الضفة الغربية. هناك كتائب إقليمية في الضفة الغربية من المهم جدا أن تكون على علاقة وثيقة مع القادة والاجتماع بهم، هم يلتقون بهم ويتحدثون معهم".²⁹

عند الانتهاء من تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية يتم تحويل القضية إلى نيابة الشؤون الميدانية. وبعد دراسة مواد التحقيق يمكن للمدعي العسكري المطالبة باستكمال التحقيق، وفي كثير من الحالات هذا ما يحدث.³⁰ وبعد الانتهاء من ذلك يتقرر في النيابة العسكرية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الجنود المتورطين أو إغلاق الملف دون نتيجة.

المراقبة المدنية

في الوثيقة الصادرة عن وزارة الخارجية تحدد أنه "بحكم كون إسرائيل دولة ديمقراطية ملتزمة بسيادة القانون فإنها تخضع نظام القضاء العسكري للمراقبة المدنية – المستشار القانوني للحكومة والمحكمة العليا بهيئة محكمة العدل العليا".³¹

المستشار القانوني للحكومة

يترأس المستشار القانوني للحكومة هيئة النيابة العامة وهو أيضا المستشار القانوني لجميع هيئات الحكم. وعلى هذا النحو فإنه يصدر تعليمات توجيهية مهنية تُلزم جميع السلطات بما فيها الجيش والنيابة العسكرية.

²⁷ ورقة موقف من النائب العسكري الرئيسي، ص 66.

²⁸ هناك، ص 4.

²⁹ شهادة النائب العسكري الرئيسي، ص 27.

³⁰ تقرير وزارة الخارجية، فوق ملاحظة 3، بند 428.

³¹ هناك، بند 437.

وشددت الوثيقة التي قدّمها شاي نيتسان من قبل المستشار القانوني إلى لجنة تيركل أن المستشار القانوني هو الجهة الوحيدة المؤهلة لإعطاء التوجيه المهني للنائب العسكري الرئيسي. إنه "مؤهل لتوجيه الجيش فيما يتعلق بتفسير تعليمات القانون وبالتالي فهو مؤهل لتوجيه النائب العسكري الرئيسي حول هذه القضايا". بالإضافة إلى ذلك يترأس المستشار القانوني للمحكمة هيئة النيابة العامة وبحكم منصبه فإنه مؤهل لتوجيه النائب العسكري الرئيسي بوجه عام، والذي يرأس هيئة النيابة العسكرية³². بصفته مشرفاً على النائب العسكري الرئيسي فإن المستشار القانوني مؤهل لدراسة أي قرار اتخذته النائب العسكري الرئيسي. ومن حق كل فرد وكل منظمة الطعن أمامه في قرارات النائب العسكري الرئيسي في الحالات المتعلقة بانتهاكات أحكام الحرب³³.

على مدار السنوات انتظمت العلاقات بين المستشار القانوني للحكومة والنائب العسكري الرئيسي بحكم من المحكمة، و فقط في نيسان 2015 أدمجت هذه العلاقات مع التوجيهات التي أصدرها المستشار القانوني للمحكمة. وفقاً لهذه التوجيهات يتدخل في اعتبارات النائب العسكري الرئيسي فقط في حالات استثنائية، عندما تكون قرارات النائب العسكري الرئيسي تخصّ الجمهور وتتعدى آثارها نطاق الإطار العسكري، عندما تتجاوز المعايير القضائية المقبولة أو عندما تحيد عن السياسة العامة التي يملئها المستشار القانوني للحكومة³⁴.

يؤكد النائب العسكري الرئيسي أن التعاون بينه وبين المستشار القانوني للحكومة وثيق "في بلورة السياسات سواء في المسائل الأساسية أو في القرارات الفردية التي تنطوي على أهمية – بشكل يكاد يمنع تماماً ضرورة تدخل المستشار القانوني للحكومة في قرارات النائب العسكري الرئيسي لاحقاً"³⁵. تتعدّد المشاورات بمبادرة الطرفين – في إطار الائتماسات المرفوعة إلى محكمة العدل العليا في مسائل السياسات وفي حالات "فردية وحساسة". في أي حال تنحصر صلاحية اتخاذ القرار بيد المستشار القانوني للحكومة وفي الحالات التي يوجد فيها خلاف يكون هو صاحب القرار ويمتلك صلاحية توجيه النائب العسكري الرئيسي لتغيير موقفه³⁶.

المحكمة العليا

إن جوهر مراقبة المحكمة العليا يكون بهيئة محكمة العدل العليا، عندما تبتّ في الائتماسات ضد قرارات النائب العسكري الرئيسي مثل قرار عدم فتح تحقيق أو عدم التقديم للمحاكمة الجنائية أو قرار بشأن بنود الاتهام التي بموجبها اختارت المحكمة تقديم الجنود للمحاكمة³⁷.

³² ورقة موقف من المستشار القانوني للحكومة، بند 9.

³³ تقرير وزارة الخارجية، فوق ملاحظة 2، بنود 438-439.

³⁴ انظر توجيهات المستشار القانوني للحكومة، رقم 9.1002، «النائب العسكري الرئيسي»، نيسان 2015. انظر أيضاً محكمة العدل

العليا 4723/96، عتاياف أفيغيت ضد المستشار القانوني للحكومة وورقة موقف من المستشار القانوني للحكومة، بند 11.

³⁵ ورقة موقف من النائب العسكري الرئيسي، ص 8.

³⁶ ورقة موقف من المستشار القانوني للحكومة، بنود 12-18.

³⁷ ورقة موقف من النائب العسكري الرئيسي، ص 8.

في وثيقة وزارة الخارجية هناك تشديد على أنه يمكن لأي شخص تقريبا أن يقدم التماسا إلى محكمة العدل العليا أو المستشار القانوني وأن حق المثل في إسرائيل واسع جدًا ويشمل أيضًا المنظمات ومن هم ليسوا مواطنين إسرائيليين.³⁸

يتمتع كل من النائب العسكري الرئيسي والمستشار القانوني بسلطة اعتبارية واسعة وبالتالي فإن المحكمة العليا لن تتسرع في التدخل في قراراتهم. ومع ذلك "على الرغم من أن معظم الطعون المقدمة ضد قراراتها بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها في أعقاب أحداث ميدانية قد تم رفضها، إلا أنه في الحالات التي كانت فيها الطعون مناسبة لم تتردد المحكمة العليا في التدخل في قرارات النائب العسكري الرئيسي، بما في ذلك تلك المتعلقة بعدم المحاكمة لارتكاب فعل أثناء الحدث الميداني أو في سياقها".³⁹

هناك قراران يتكرر اقتباسهما في الوثائق الرسمية. القرار الأول باسم "صوفان"، حيث لغت محكمة العدل العليا قرار النائب العسكري الرئيسي بعدم تقديم ضابط للمحاكمة الجنائية كان قد أمر بضرب فلسطينيين أثناء الانتفاضة الأولى وبدلاً من ذلك اكتفت بالمحاكمة التأديبية.⁴⁰ القرار الثاني باسم "أبو رحمة" - حيث أمرت محكمة العدل العليا النائب العسكري الرئيسي تشديد بند الاتهام الذي بموجبه تم تقديم قائد كتيبة للمحاكمة أمر الجندي بإطلاق النار على ساق معتقل مكبل اليدين.⁴¹

في شهادته أمام لجنة تيركل تطرق شاي نيتسان إلى حجم النقد من قبل محكمة العدل العليا:

حتى قرارات المستشار القانوني للحكومة والنائب العسكري الرئيسي وسلطات الادعاء والنيابة العامة تراقب محكمة العدل العليا عملها. كل قرار إذا تم إغلاق ملف ولم يفتح تحقيق - يمكن تقديم الالتماس ضده إلى محكمة العدل العليا، إذا جرى التحقيق وتقرر عدم تقديم لائحة اتهام، يمكن تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا وحتى إذا تقرر تقديم لائحة اتهام يمكن أيضًا تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا".⁴²

ردًا على ادعاء عضو لجنة ميغيل دويتش والذي بموجبه تعتبر ممارسة السلطة بشكل فعلي محدودة أوضح نيتسان أن العديد من الملفات تُغلق قبل وصولها إلى محكمة العدل العليا، في إجراءات سابقة لمحكمة العدل العليا أمام النيابة العامة. ويشير إلى أن "هذا بالطبع يقلل بشكل ملحوظ من نسبة تدخل محكمة العدل العليا، لأن الأمر قد مرّ عن طريق النيابة العامة".⁴³

³⁸ تقرير وزارة الخارجية، فوق ملاحظة 2، بنود 440-441.

³⁹ ورقة موقف من قبل المستشار القانوني للحكومة، بند 70.

⁴⁰ محكمة العدل العليا 425/89، جمال عبد القادر محمود صوفان وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي وآخرون، حُكم من 27.12.89.

⁴¹ محكمة العدل العليا 7195/08، عارف أبو رحمة وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي وآخرون، حُكم من 24.6.13. للترقيات بشأن هذا الحكم انظر ورقة الموقف للمستشار القانوني للحكومة، بند 70 وورقة الموقف للنائب العسكري الرئيسي، ص 8.

⁴² شهادة نائب المدعي العام، ص 76.

⁴³ هناك، ص 77.

جهاز تطبيق القانون العسكريّ- التطبيق

منذ إنشائها في شباط 1989 توجهت منظمة بتسليم إلى النيابة العسكرية مطالبة بالتحقيق في مئات الحالات التي وردت حولها معلومات أن الجنود تصرفوا بشكل مخالف للقانون. منذ بداية الانتفاضة الثانية في أواخر عام 2000 توجهت منظمة بتسليم إلى النيابة العسكرية مطالبة بالتحقيق في 739 حالة قُتل فيها فلسطينيون أو أُصيبوا أو ضُربوا على أيدي جنود أو تضررت ممتلكاتهم أو استخدمهم الجنود كدروع بشرية.

تحليل الإجابات التي حصلت عليها منظمة بتسليم بشأن معالجة جهاز تطبيق القانون العسكري في 739 حالة، يبيّن أنّه في ربع الحالات (182 حالة) لم يجر تحقيق على الإطلاق، وفيما يقارب نصف الحالات (343 حالة) تم إغلاق ملف التحقيق دون نتيجة ، و فقط في حالات نادرة (25 حالة) تم تقديم لوائح اتهام ضدّ الجنود المتورطين. تم نقل 13 ملفاً إضافياً للمحاكم التأديبية كما تتواجد 132 حالة في مراحل مختلفة من المعالجة، 44 حالة (قراءة 6%) خرى لم تتمكن النيابة العسكرية من تتبع وضعها.⁴⁴

هناك نسبة مماثلة من لوائح اتهام تظهر من تقرير نشرته منظمة "يش دين"⁴⁵ وكذلك من المعطيات التي حولها الناطق باسم الجيش لبنتسيلم.⁴⁶

إن هذه المعطيات بحد ذاتها لا تشير بالضرورة إلى مشاكل في أداء جهاز تطبيق القانون العسكري. ومع ذلك ينبغي قراءة المعطيات حول معالجة الجهاز للشكاوى التي تتناول مساس الجنود بالفلسطينيين في سياق أوسع. إن المتابعة الطويلة لبنتسيلم والتي تمتد إلى سنوات لعمل الجهاز والاعتبارات الموجهة لها والمراحل المختلفة في معالجة الملف، تشير إلى إخفاقات غير عشوائية في الجهاز ولا تقتصر على ملف دون آخر. هذا الواقع – الذي سيتم توضيحه أدناه - يؤدي إلى هذه المعطيات المنخفضة من المحاكمة القضائية وإلى إغلاق ما لا يقل عن 70% من الشكاوى دون نتيجة.

أ. التحقيق الميدانيّ

في جميع حالات مقتل الفلسطينيين وفي بعض من حالات العنف التي لم تؤد إلى الموت، يبدأ التحقيق الجنائي فقط بعد انتهاء وحدة التحقيق الميداني من التحقيق. لمدة عشر سنوات - منذ بداية الانتفاضة الثانية وحتى نيسان 2011 - تم تحويل معطيات التحقيق إلى النيابة العسكرية التي استندت إليها لتحديد ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بإجراء تحقيق جنائي في القضية.

يختلف التحقيق الميداني عن التحقيق الجنائي بشكل جوهري. التحقيق هو أداة العمل الداخلية للجيش التي تهدف إلى تعلم واستخلاص العبر للمستقبل؛ ويجرى من قبل ضباط في الوحدة، ليسوا محققين

⁴⁴انظر ملحق تفاصيل المعطيات.

⁴⁵يش دين «تحقيق مزعوم - فشل تحقيق الاشتباهات بانتهاكات الجنود ضد الفلسطينيين» آب 2011 (ادناه : تقرير يش دين).

⁴⁶رسالة إلى منظمة بتسليم من الناطق باسم الجيش، 30.8.15.

مختصين؛ وظيفته الأساسية منع تكرار الحالات الإشكالية. على هذا النحو فإن دوره توقع المستقبل، في مقابل التحقيق الجنائي الذي يهدف إلى كشف الحقيقة حول ما حدث في الماضي ومحاكمة من خالفوا القانون.

الرؤية التي تفضّل تحسين القدرة الميدانية للجيش على المعالجة السريعة والناجعة للذين انتهكوا القانون تقف في أساس عمل جهاز تطبيق القانون العسكري وتحدد متى سوف يشرع في العمل. إن العبر المستخلصة لا يمكنها أن تحل محل تطبيق القانون ومحل اتخاذ الخطوات ضد من انتهكوه.

علاوة على ذلك فإن العلاقة بين التحقيق الميداني والتحقيق الجنائي يضر بمصداقية ونجاعة هذا الأخير. أولاً على الرغم من أن التحقيقات سرية وتبقى مواده سرية على محققي الشرطة العسكرية إلا أن وباعتبار نتائج التحقيق تنقل إلى النائب العسكري الرئيسي لغرض البت في فتح تحقيق في الشرطة العسكرية ليس للجنود مصلحة في التبليغ عن حقيقة ما حدث من أجل تجنب إدانة الذات أو إدانة الأصدقاء. ثانياً الأولوية التي يمنحها جهاز تطبيق القانون العسكري للتحقيق على التحقيق الجنائي تعيق فرص نجاح التحقيق، فالتحقيق يكشف الجنود المتورطين حسب روايات جنود آخرين. وحتى إن لم يكن ذلك عن قصد فإن مثل هذا السلوك يسمح بـ "تنسيق الشهادات" بين الجنود وهذا يضرّ بقدرة محقق الشرطة العسكرية على التحقيق في الحادث في المستقبل.

يضاف إلى كل ذلك أن التحقيق قد يستغرق أسابيع أو حتى أشهر. وهكذا حتى إذا أُجري تحقيق فإن موقع الحادث يكون قد تضرر أو ربما لن يعود موجوداً ولا يمكن جمع البينات من المكان وبعض الأدلة لن تعود موجودة (على سبيل المثال، سلاح أطلقوا النار منه عدة مرات أو انتقل إلى يد أخرى). حتى ذاكرة الشهود - الجنود والفلسطينيين على حد سواء - ستتشوش مع الوقت وسيجدون صعوبة في وصف تفاصيل الحادث. هذا الواقع يضر بنجاعة التحقيق.

ب. سير التحقيقات في الشرطة العسكرية

من بين عشرات ملفات التحقيق التي تلقتها منظمة بتسليم ومن تقارير المنظمات الأخرى على مدار السنوات، يتبين أن طريقة سير تحقيقات الشرطة العسكرية تكاد تمنع مسبقاً أي إمكانية للوصول إلى الحقيقة. لا نتحدث عن مشاكل تظهر في ملف تحقيق أو آخر وإنما عن المشاكل الهيكلية التي تظهر تقريباً في جميع الملفات التي فحصتها منظمة بتسليم.

كما أوضح العقيد ساسون قائد شرطة التحقيقات العسكرية في الوثيقة التي قدّمها إلى لجنة تيركل، فإن التحقيق الجنائي في الشكاوى التي قدمها الفلسطينيون ضد الجنود تتركز في الحادث نفسه وفي التحقيق مع المتورطين فيه بشكل مباشر فقط. لذلك فإن من يتم التحقيق معهم هم الجنود المشتبه بهم بارتكاب الفعل والضحايا الفلسطينيون وفي بعض الحالات أيضاً شهود على الحادث. أثناء التحقيق لا يتم فحص قانونية التعليمات ولا الإجراءات التي تصرف وفقها الجنود أو الاعتبارات التي أو عزتهم وأوزت قادتهم. كلّ ما يفحصه المحققون هو سلوك الجنود الذين تورطوا في الحادث نفسه.

في بعض الحالات يتم التحقيق أيضاً مع قادة الجنود وأحياناً مع ضباط كبار. ولكن حتى عندما يركز التحقيق في عملية أساسها إجراء أو أمر أدى إلى نتائج يُشتبه بأنها غير قانونية لا يفحص المحققون قانونية التوجيهات ولا يحققون مع القادة بشأن منطقتها. في أقصى تقدير تُطرح أسئلة حول معنى التوجيهات وما الذي تسمح به بالضبط.

علاوة على ذلك لا يقوم محققو الشرطة العسكرية بجمع الأدلة الخارجية بما في ذلك جمع الأدلة من مكان الحدث. في الواقع لا يصل المحققون تقريباً إلى مكان الحدث، حتى عندما يكون الأمر ممكناً. حتى تحديد الجنود المتورطين يتم داخل المكتب عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني دون خروج المحققين إلى القواعد العسكرية من أجل تحديدهم.

العديد من الشهود -جنود وفلسطينيون- يُسألون في نهاية تسجيل إفاداتهم عما إذا كانوا على استعداد لإجراء اختبار كشف الكذب أو عقد مواجهة مع مقدّم الشكوى أو الجندي المشتبه به. على الرغم من أن معظمهم سيردون بالإيجاب على هذه الأسئلة، إلا في حالات استثنائية أُجري فيها اختبار كشف الكذب، لا تعرف منظمة بتسليم حالة واحدة وقعت فيها مواجهة بين الجنود وأصحاب الشكاوى الفلسطينيين- حتى في الحالات التي برزت فيها تناقضات واضحة بين الروايات.

على الرغم من أن التحقيق يستند بشكل حصريّ تقريباً على شهادات الضباط والجنود والفلسطينيين، يجد محققو الشرطة العسكرية صعوبة في تنسيق تسجيلها. لهذا في كثير من الحالات تُسجل الإفادات بعد شهور طويلة من وقوع الحدث. بالإضافة إلى ذلك كما سنوضح أدناه، طريقة جمع الشهادات تتم بشكل لا يسمح للوصول إلى الحقيقة.

تسجيل إفادات الفلسطينيين

لم يذكر المسؤولون الرسميون في أي من الوثائق العديدة المكتوبة حول الموضوع تأهيلاً مهنيًا من أي نوع يخوضه محققو الشرطة العسكرية في جمع الأدلة من أصحاب الشكاوى الفلسطينيين، بعضهم متضررون وآخرون شهود عيان على أذى لحق بأقارب لهم. هذه الظروف تتطلب حساسية خاصة وفهمًا للمصاعب التي يواجهونها أثناء جمع الإفادات. يكون ذلك في الأساس عندما يتعلق الأمر بتقديم شهادة لمحقق الشرطة العسكرية - وهو ممثل عن الجيش الذي تقع على جنوده مسؤولية الضرر الذي لحق بمقدّم الشكوى أو بأحد أقاربه - من خلال مترجم، شخص غريب يضطر الشاهد أن يسرد قصته أمامه.

في بعض الحالات لا تنعدم فقط الحساسية المطلوبة وإنما فعليًا يكون تعامل المحققين مع الفلسطينيين هو العكس من ذلك تمامًا. لا يصدّق المحققون شهادات المعتقلين الفلسطينيين ويطلبون منهم أن يثبتوا أنهم هم أنفسهم ليسوا مذنبين بممارسة العنف تجاه الجنود، فيما يبدو محاولة لتبرير تصرف الجنود. وغالباً ما يُسأل الشهود عن أفراد عائلاتهم وتورّطهم في أنشطة معادية لإسرائيل. هذه الأسئلة بالتأكيد لا تشجع مقدّم الشكاوى على توفير أكبر قدر من المعلومات حول ما حدث.

بالإضافة إلى ذلك على الرغم من أن المحققين جمعوا حتى اليوم مئات الإفادات من الفلسطينيين كل إفادة جديدة تواجه صعوبات مماثلة تتعلق بتنسيق الوقت والمكان المناسبين لتسجيل الإفادات. بما أنّ جمع شهادات من الفلسطينيين ليس حدثاً استثنائياً، يتوقع من الجهاز ترتيب هذه المسائل بطريقة منظمة، والتي تتكرر تقريباً في جميع الحالات التي يجرى فيها تحقيق.

محققو شرطة التحقيقات العسكرية لا يكونون علاقات مع أصحاب الشكاوى بشكل مستقل من أجل تنسيق جمع شهادتهم، الحصول على الوثائق ذات الصلة وجمع الشهادة نفسها. من أجل هذا كله، هم يستعينون بعناصر خارجية، وخاصة منظمات حقوق الإنسان أو المحامين الذين تقدموا بالشكاوى، وأحياناً المترجمين الموكلين من قبل الجيش أو من مكاتب التنسيق والارتباط. في الحالات التي قدمت فيها الشكاوى من قبل منظمة بتسليم، من أوائل الخطوات التي قام بها المحققون في الملف الاتصال بمنظمة بتسليم لتنسيق جمع شهادة صاحب الشكاوى وطلب الوثائق اللازمة عن طريق المنظمة. حتى عندما ظهرت تفاصيل مقدّم الشكاوى في الشكاوى الأصلية. على مدار السنوات، ساعدت منظمة بتسليم في تنسيق جمع الشهادات من مئات الشهود الفلسطينيين.

ليس هذا الإجراء أمراً حتمياً وهو جزء من غياب قابلية الوصول المتجدرة في جهاز تطبيق القانون. يفضل محققو الشرطة العسكرية دائماً الاتصال بصاحب الشكاوى من خلال منظمات حقوق الإنسان والمحامين الإسرائيليين، الذين يعرفونهم ويعملون معهم منذ سنوات طويلة، على محاولة التحدث شخصياً مع الفلسطينيين مقدّمي الشكاوى والذين يُنظر إليهم كأفراد لا يمكن الوصول إليهم.

حتى بعد أن يتم تحديد تاريخ لتسجيل الإفادة فإنّ الصعوبات لا تنتهي: لا تملك شرطة التحقيقات العسكرية قواعد في الضفة الغربية -ولا يُسمح للفلسطينيين بدخول إسرائيل دون تصريح خاص والذي لا يمكن منحه لغرض تقديم شهادة ضد الجنود. لذلك فعادة ما يتم تسجيل الإفادات في مكتب التنسيق والارتباط. لكن في عشرات الحالات التي وثقتها منظمة بتسليم عندما يصل مقدم الشكاوى إلى مكتب التنسيق والارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه، يرفض الموظفون هناك السماح له بالدخول بحجة أنهم لا يعرفون شيئاً عن الموضوع. وأحياناً يقرر المحققون تسجيل بعض الإفادات واحدة تلو الأخرى إلا أنه لا يتم التنسيق مع مكتب التنسيق والارتباط الذي يكون قد أغلق قبل أن يدلي جميع الشهود بإفاداتهم. في حالات أخرى يتأخر المحققون عن تسجيل الإفادة أو يلغونها لأسباب تقنية مختلفة مثل غياب مركبة مدرّعة. يحصل ذلك في آخر لحظة مرات كثيرة، عندما يكون مقدّم الشكاوى قد رحل، وأحياناً عندما يكون فعلاً قد انتظرهم في المكان المحدد.

أدى هذا الإجراء في عدة حالات إلى اختيار الشهود التنازل عن الإدلاء بإفاداتهم: بسبب إلغاء مواعيدهم وبسبب أيام العمل التي خسروها أو بسبب كثرة المضايقات المتعلقة بالإدلاء بالإفادة. في هذه الحالات تبلغ شرطة التحقيقات العسكرية عن الإغلاق الفوري للملف.

عقدت منظمة بتسليم عدة اجتماعات مع قائد شرطة التحقيقات العسكرية وأرسلت رسائل بخصوص هذا السلوك إلى كبار الضباط في شرطة التحقيقات العسكرية ومكتب النيابة العسكرية، والتي

اشتكت فيها من الاستهتار بوقت الشهود ومعاملتهم بطريقة مهينة. ومع ذلك يبقى الواقع كما كان عليه.⁴⁷

تسجيل إفادات الجنود

بخلاف تحديد المتضررين والشهود الفلسطينيين يحاول المحققون في عملية تحديد الجنود المتورطين في الحدث الذي تمّ تقديم شكوى حوله القيام بذلك بأنفسهم. عشرات ملفات شرطة التحقيقات العسكرية التي طالتها منظمة بتسليم تشير إلى أنّ هذه المهمة تستغرق من المحققين وقتاً طويلاً يصل أحياناً إلى عدة أشهر.

تحديد الوحدات المتورطة والجنود المشتبه بهم يتم بواسطة قادتهم حيث لا يحاول المحققون الاتصال بالجنود أنفسهم. مراجعة سجلات التحقيقات في ملفات شرطة التحقيقات العسكرية تبين أن بعض الحالات تستدعي مكالمات هاتفية عديدة للمحققين فقط لإجراء اتصال أولي مع الضباط. وحتى عندما يكون المحققون قادرين على التحدث مع القادة يجدون صعوبة في تنسيق الوقت لتسجيل الإفادة بشكل لا يتعارض مع أي نشاط آخر للجنود مثل النشاط الميداني أو الدورات الاستكمالية أو الإجازات. نشاطات تؤخذ دائماً في سلم الأولويات.

حتى عندما تسجل إفادة الجندي في النهاية إذا تمّ إجراء تحقيق ميداني- كما حدث تقريباً في جميع حالات القتل وفي بعض الحالات الأخرى- فإنّ جميع الجنود تسنى لهم سماع رواية الجندي بشأن الحدث. وهذا يتيح للجنود "تنسيق الأدلة" وتغيير رواياتهم بشكل يتطابق مع زملاء وحدتهم. بالإضافة إلى ذلك في كثير من الأحيان يستدعي المحقق بعض الجنود معاً لتسجيل الإفادة إذ يشكل وقت الانتظار المشترك فرصة أخرى لتنسيق الإفادات.

إن إجراء التحقيق متأخرًا وصعوبات تحديد المتورطين يؤدي في كثير من الأحيان لتسجيل إفادات الجنود بعد فترة طويلة من وقوع الحدث، عندما يكون على الأقل قد أنهى بعضهم الخدمة في الجيش. وفي حالات أخرى تتعلّق الشكوى بجنود الاحتياط. في هاتين الحالتين عندما يتعلق الأمر بالمدنيين يحاول المحققون تحديدهم بأنفسهم وتنسيق موعد تسجيل الإفادة معهم.

تشير سجلات التحقيقات أنهم يتمكنون من القيام بذلك فقط بعد إجراء العديد من المكالمات الهاتفية وحتى وقتها كثيراً ما يلغي الجنود- السابقون أو المحققون ما تمّ تحديده وتبدأ العملية من جديد.

ولكن المشكلة الرئيسية لا تكمن في تنسيق جمع الإفادات وإنما في الطريقة التي يسجل فيها لمحققون الإفادة في نهاية الأمر. يتم جمع الإفادات بشكل سطحيّ حيث يؤدي المحققون دور ناسخين وليس محققين وظيفتهم الوصول إلى الحقيقة وفهم تفاصيل الحدث وما جرى فيه. لا يقوم المحققون بأية تدريبات على التحقيق ولا حتى تدريبات أساسية. يُسأل الجنود نفس الأسئلة تقريباً وتدوّن الإجابات كما هي، تقريباً من دون توضيح أو أسئلة متتابعة. هذه الطريقة في الإجابة على مجموعة من الأسئلة المحددة مسبقاً، تبرز بشكل خاص في الحالات التي تسجل فيها إفادة الجندي من قبل محقق في

⁴⁷للأمثلة والتوسع حول الموضوع انظر تقرير يش دين، فوق ملاحظة 44، ص 46-41.

شرطة التحقيقات العسكرية ليس مسؤولاً عن التحقيق؛ مثلاً في الحالات التي يفضل فيها جندي الإدلاء بإفادته في أقرب نقطة على مكان سكنه. في مثل هذه الحالات يرسل المحقق المسؤول للمحقق الفعلي قائمة من الأسئلة عليه أن يطرحها- وبهذا يتلخّص تسجيل إفادة الجندي. لذلك فإن المحقق الذي يسأل الجندي في الواقع لا يعلم شيئاً عن بقية مواد ملف التحقيق ويتلخّص موقفه في كتابة الأقوال التي تصدر من الجندي.

يتصرف المحققون بهذه الطريقة حتى عندما لا تتفق الرواية التي يقدمها الجندي مع الحقائق الأخرى في الملف أو أنها تتناقض بوضوح مع الإفادات الأخرى التي تم تسجيلها في إطار التحقيق من الجنود الآخرين أو من أصحاب الشكاوى. على الأغلب سيطلب من الجنود أن يقدموا تفسيراً لإفادة جندي آخر أو لإفادة الضحية. حتى هذا التفسير سيُكتب حرفياً في إطار الإدلاء بالشهادة، من دون أي سؤال متابعة أو محاولة لاكتشاف مصدر التناقض. في معظم الحالات ينكر الجنود هذه الرواية المناقضة وبهذا تنتهي عملية تسجيل الإفادة. كذلك لا يسجل المحققون إفادات متكررة عندما تنشأ تناقضات أثناء التحقيق ويكتفون بالإفادة الأولى التي أدلى بها الجندي.

ج. النيابة العسكرية

للنيابة العسكرية صلاحيات حصرية وبعيدة المدى فيما يتعلّق بالتحقيق مع الجنود المشتبه بهم بارتكاب جرائم ضد الفلسطينيين. تتعلّق هذه الصلاحيات بالسؤال القائل، هل ينبغي إجراء تحقيق جنائي والسؤال القائل، أي الخطوات ينبغي اتخاذها ضد المتورطين إن وُجِدَت أساساً بعد نهاية التحقيق. إن منظومة الاعتبارات الموجّهة للنيابة العسكرية عند حسمها لمثل هذه الأسئلة يودّي إلى إغلاق الملفات بدون نتيجة.

فيم يجب التحقيق؟

يتناول جهاز تطبيق القانون العسكري التحقيق في المخالفات الجنائية. وفقاً لادعاء النيابة العسكرية فإن أفعالاً مثل الرشوة والنهب والعنف هي أفعال "إجرامية في ظاهرها" وبالتالي ثمة مبرر لإجراء تحقيق جنائي فوري.⁴⁸

ولكن فيما يتعلق باستخدام الأسلحة التي تؤدي إلى إصابة أو وفاة فإن الإجابة على سؤال إذا ما ارتكب الجنود أساساً مخالفة جنائية تستدعي فتح تحقيق، تتعلّق في تحليلات النيابة العسكرية في الميدان، وفي رؤيتها لما يشكل عملاً جنائياً في ذلك الوقت. أجرت شرطة التحقيقات العسكرية في الماضي تحقيقاً تقريباً في كل حادث إطلاق النار أدى إلى وفاة أو إصابة؛ في بداية الانتفاضة الثانية تغيرت السياسة وفتحت التحقيقات في حالات استثنائية فقط؛ أما اليوم وفقاً للسياسة المعلنة يتم التحقيق فوراً في جميع عمليات إطلاق النار في الضفة الغربية والتي أدت إلى وفاة، إلا في الأحوال

⁴⁸ورقة موقف من قبل النائب العسكري الرئيسي، ص 14-15.

المعرفة كـ " أحداث قتالية". هذه الحالات وكذلك الأحداث التي قُتل فيها فلسطينيون في غزة أو أصيب فيها فلسطينيون جراء إطلاق النار، يتم التحقيق فيها فقط بعد فحص نتائج التحقيق الميداني.

إن الادعاء بأن "الأحداث القتالية" "معفاة عموماً من التحقيق الجنائي هو ما برر سياسة التحقيقات السابقة التي كانت سارية لمدة عشر سنوات، والتي تم التحقيق في إطارها في حالات قتل فلسطينيين من قبل الجيش في حالات قليلة. هذا الادعاء غير صحيح اليوم تماماً كما لم يكن صحيحاً في الماضي. صحيح أن قتل مدني أثناء عملية قتالية لا يعني بالضرورة انتهاكاً للقانون، لكن العكس أيضاً ليس صحيحاً: وجود تبادل لإطلاق النار ليس مؤشراً على أن الجنود تصرفوا بصورة قانونية.

القانون الإنساني الدولي الذي ينظم سلوك الأطراف أثناء الحرب لا يعفي تماماً من التحقيق في حالات مقتل المدنيين وبدلاً من ذلك يضع مجموعة من القواعد المعدّة لتقليص إصابة المدنيين والأهداف المدنية قدر الإمكان. من جملة أمور أخرى، تقرر أنه يجوز توجيه الهجمات فقط ضد أهداف عسكرية مثل المقاتلين ومستودعات السلاح والذخيرة؛ لأنّ هناك واجب استخدام الأسلحة القادرة على ضرب هدف عسكري فقط؛ وأنه في حال احتمال أن يؤدي ضرب هدف عسكري إلى وقوع إصابات لمدنيين ولأهداف مدنية، فإنه من الواجب التأكد أن الإصابة ليست مبالغة بها قياساً للميزة العسكرية المتوقعة منها. لذلك قبل التمكن من تحديد ما إذا كان قتل شخص يشكل انتهاكاً للقانون يجب التحقيق في ما إذا كان الجنود وقادتهم تصرفوا وفقاً لهذه القواعد المذكورة وفعلوا كل ما في وسعهم لتجنب إصابة المدنيين.⁴⁹

الباب الوحيد الذي تتركه النيابة العسكرية لفتح تحقيق أحياناً حتى في حالات تبادل إطلاق النار، يعتمد على نتائج التحقيق الميداني. ومع ذلك وكما هو موضح أعلاه فإنّ التحقيق الميداني ليس وسيلة ناجعة لفحص المسؤولية الجنائية. وبدلاً من استخدامه كأداة لكشف الحقيقة يضرّ في الواقع نجاعة التحقيق.⁵⁰ علاوة على ذلك فإن اختيار الاستناد على نتائج التحقيق الميداني كشرط لاتخاذ قرار بشأن التحقيق يقلل مسبقاً من احتمال وجود إجراء جنائي. عميحي كوهين ويوفال شاني يتطرّقان إلى الصعوبة التي تواجهها النيابة عند إعطاء الأمر بالشروع في التحقيق في ظل هذه الظروف:

منذ لحظة اختيار تناول حدث استثنائيّ بوسائل غير جنائية، لن يميل الجهاز القضائيّ إلى تغيير ذلك. على الرغم من أن هذه ليست فرضية قاطعة وهناك احتمال لتغيير القرار لكن يبدو لنا هذا الاحتمال ضئيلاً جداً بسبب الميل إلى عدم دراسة الأحداث الاستثنائية من خلال العدسة الجنائية، والذي يتجلّى في قرار التوجه إلى التحقيق الميداني (على الرغم من كونه وسيلة إشكالية لإدارة التحقيق الجنائية)، وبسبب المشاكل المرتبطة بالتحقيق المتأخر والذي يجري بعد التحقيق الميداني. لهذه الأسباب لا ينبغي اعتبار اختيار تحويل حدث إلى التحقيق الميداني كإجراء

⁴⁹للتوسع حول الموضوع انظر بتسليم، غياب المسؤولية - سياسة الجيش بعدم التحقيق في مقتل فلسطينيين بأيدي جنود، أيلول 2010، ص 38-39.
⁵⁰انظر فوق ص 14.

"محايد" لا يؤثّر في القرار النهائي. على العكس من ذلك فإن اختيار إجراء التحقيق الميداني يؤدي في معظم الحالات إلى اتخاذ القرار بعدم التقديم للمحاكمة.⁵¹

النتائج العملية تعزز هذه الافتراضات: وفقاً للمعطيات التي قدمها النائب العسكري الرئيسي للجنة تيركل منذ عام 2007، عندما أنشئت النيابة للشؤون الميدانية، تم فحص 267 تحقيقاً حيث 30 ملفاً منها فقط (11%) أدى إلى إجراء تحقيق على يد شرطة التحقيقات العسكرية.⁵²

توفر سياسة النيابة العسكرية عملياً إعفاء تاماً للجنود من التحقيق الجنائي في حالات القتل التي وقعت خلال أحداث تعرفها كـ "أحداث قتالية". يتجاهل هذا الإعفاء مقدمات عواقب الحدث وهوية المتضررين، ويحدّد بأن كلّ فلسطيني تورط في حدث إطلاق نار سواء كان مطلق النار أم كان مواطناً أصيب خلال تبادل لإطلاق النار – فإنّ مصيره الموت. هذه الأقوال غير قانونية.

عدم فتح تحقيق وإغلاق الملفات

فحص الإجابات التي أرسلتها النيابة إلى بتسيلم في السنوات العشر الماضية فيما يتعلّق بالشكاوى المقدّمة حول حالات وفاة وعنف صدر فيها قرار نهائي بإغلاق الملف أو عدم التحقيق فيه بنتائماً، يبيّن أنّه فقط في 111 منها من أصل 220 حالة أوضحت النيابة العسكرية قرارها. في الحالات الأخرى اكتفت النيابة بقرار مقتضب بإغلاق الملف أو قرار عدم فتح تحقيق دون إبداء الأسباب من وراء هذه القرارات.

غياب التهمة

في 65 حالة من أصل 111 حالة وفاة وعنف أوضحت فيها النيابة سبب إغلاقها أو قرار عدم فتح تحقيق أساساً، تمّ تبرير الأمر بغياب التهمة.

التفسيرات حول إغلاق ملفات أو قرار عدم فتح تحقيق أساساً متطابقة كما يمكن أن نرى بوضوح من قرارات النائب العسكري بشأن التحقيقات في حالات وفاة فلسطينيين. هكذا وعلى الرغم من أنه بدءاً من نيسان 2011 أجريت تحقيقات في الشرطة العسكرية تقريباً في جميع الحالات التي قتل فيها الجنود فلسطينيين في الضفة الغربية – بعد ما يقرب عقداً من الزمن أجري هذا التحقيق في حالات استثنائية فقط – فإنّ تأثير هذا التغيير على عملية اتخاذ القرار هامشي ومعظم الملفات التي انتهت معالجتها منذ تغيير السياسة أغلقت بدون نتيجة. القرار المتعلّق بعدم جنائية الفعل وعدم

⁵¹ عميحاوي كوهن ويوفال شاني، "الجيش يستجوب نفسه – التحقيق في اشتباكات حول انتهاك أحكام الحرب"، المعهد الإسرائيلي، للديموقراطية، في السياسة 93، كانون الأول 2011، ص 72.

⁵² شهادة النائب العسكري الرئيسي، ص 34. للتوسع حول التحقيق الميداني انظر بتسيلم، قلة المسؤولية، فوق ملاحظة 48، ص 39-41؛ كوهن وشاني، فوق ملاحظة 50، ص 68-72.

تذنب الجنود تم نسخه ببساطة إلى مرحلة لاحقة من العملية: بدلا من اتخاذ قرار مسبق بعدم الشروع في التحقيق بادعاء أن الحديث لا يدور حول فعل جنائي، تم إغلاق القضية لنفس السبب في نهاية التحقيق. هذا على الرغم من أن التغيير في سياسة التحقيقات استند على تغيير الوضع في الميدان- بين أعوام الانتفاضة الثانية وأعوام الهدوء النسبي التي أعقبتها – والتي تلاها تغيير في قواعد إطلاق النار. ومع ذلك لم يظهر من حيث الإجراءات الجنائية أي اختلاف في النتيجة النهائية.

دراسة إجابات النيابة ودوافعها يبين استنتاج النيابة بأن الجنود تصرفوا بشكل قانوني في كثير من الحالات يستند إلى معلومات جزئية وعلى تفسير سهل لظروف الحادث. في معظم الحالات لا يستند قرار إغلاق الملف أم فتح التحقيق على أدلة خارجية – والتي لا يشملها التحقيق على الإطلاق – وإنما على رواية الجنود كما أدلوا بها لمحقي الشرطة العسكرية أو في إطار التحقيق الميداني الذي تم تحويله إلى النائب العسكري الرئيسي لمراجعته. هذا مع التجاهل شبه المطلق لحقيقة أن الجنود المستجوبين مشتبه بهم بارتكاب مخالفات جنائية خطيرة في بعض الأحيان، لذلك من الطبيعي أن يسعوا للدفاع عن أنفسهم، وبالتالي فإنه ينبغي التعامل مع أقوالهم بدرجة من الشك.

الثقة شبه التامة بأقوال الجنود من قبل النيابة العسكرية تبرز خصوصا في الحالات التي تتناول مقتل فلسطينيين، عند ادعاء الجنود أن إطلاق النار تم تنفيذه بعد أن شعروا أنهم في خطر. هذا ما أوضحت النيابة العسكرية في 26 من بين 60 قضية تناولت حالات وفاة فلسطينيين، والتي أبلغت فيها منظمة بتسليم عن إغلاق الملف- أو عدم فتحه أساسا- بسبب غياب التهمة.

ليس هناك شك في أن الجنود قد يجدون أنفسهم في حالات تعرض حياتهم للخطر خلال تنفيذ عملية ميدانية في الضفة الغربية. ومع ذلك فإن ادعاء الجنود بأنهم شعروا بالخطر ليس كافيا لاتخاذ قرار بعدم اتخاذ أي إجراء ضدهم. إن النيابة ملزمة على الأقل بالتأكد من أنه وجد خطر على حياتهم فعلا بدلا من مجرد الاكتفاء بأقوال الجنود أنفسهم. علاوة على ذلك حتى إذا كان هناك خطر على حياتهم فإن هذا لا يبرر كل فعل. يجب التحقق على سبيل المثال إذا كان الخطر فوريا واستلزم إطلاقا ناريا فتاكا أم أنه قد توفرت لدى الجنود خيارات أخرى غير فتاكة، وهل تقع على الجنود مسؤولية بسبب التورط في وضع يعرض الحياة للخطر وغيرها.⁵³

يجب أن يُدرس ادعاء الجنود حول الخطر الذي واجهوه بعناية ويرجع ذلك أساسا إلى حقيقة أننا نتحدث عن جنود مسلحين ومدربين تدريباً جيدا للتعامل مع مثل هذه الحالات بالضبط. لذا حتى لو واجهوا خطراً على حياتهم، يجب على النيابة أن تفرص أسئلة أخرى تتجاوز الحدث العيني وعلى سبيل المثال ما هي الأوامر التي أعطيت للجنود - الخطية والشفوية – وهل توافقت مع تعليمات القانون؟ ما هي مسؤولية القادة في تعرض الجنود لموقف شكّل خطراً على حياتهم؟ هل تلقى الجنود التدريب الكافي للتعامل مع الوضع الذي وجدوا أنفسهم فيه وهل توفرت لديهم طرق أخرى للتعامل مع هذا الوضع؟ هذه الأسئلة وغيرها والتي قد تفرض مسؤولية أكبر على الجنود وقادتهم لم يتم فحصها على الإطلاق.

⁵³حول هذه المطالب انظر، على سبيل المثال، طعن جنائي 4191/05، أرنولد ألتاغور ضد دولة إسرائيل؛ طعن جنائي 6056/13، محمد شبلي ضد دولة إسرائيل.

في جزء من إجاباتها أثارت النيابة العسكرية ادعاء يتعلق بالخطر المحدق بحياة الجنود إلى جانب الادعاء بأن الجنود نفذوا إجراء اعتقال شخص مشتبه به. تفصل قواعد إطلاق النار وبحق بين إطلاق النار في حالة وجود خطر على الحياة وبين إطلاق النار على إنسان كجزء من تنفيذ إجراء اعتقال شخص مشتبه به. لا يمكن التوقع من شخص يواجه خطرًا فوريًا على حياته تفعيل المراحل المختلفة من إجراء اعتقال مشتبه به: أمر المشتبه به الذي يعرض حياته للخطر بالتوقف ثم إطلاق رصاصات تحذيرية في الهواء وبعد ذلك فقط توجيه إطلاق النار على قدميه. ربط الادعاءين معا لتبرير إغلاق الملف يثير شكًا بشأن صدق الادعاء بأن الجنود واجهوا خطرًا على حياتهم.

من إجابات النيابة العسكرية يتبين أيضًا أنها تسمح بوجه عام للجنود بمساحة واسعة نسبيًا من الأخطاء. هكذا حتى عندما أصبح واضحًا أن الشخص الذي قُتل لم يعرض حياة الجنود للخطر أو أنه لم يكن مسلحًا على الإطلاق، تقبل النيابة ادعاءات الجنود حول الخطر الذي تعرّضوا لهم. في حالات أخرى والتي قُتل فيها فلسطينيون عندما نفذ الجنود على حدّ زعمهم إجراء اعتقال مشتبه به – وهو إجراء ليس من المفترض أن يكون فتاكًا– تقبل النيابة العسكرية ادعاء الجنود بأنّ الإصابة القاتلة تمّت عن طريق الخطأ.

من الواضح أنه خلال تنفيذ عملية ميدانية قد تقع أخطاء- فيما يتعلق بتقييم الوضع على أرض الواقع وفيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات على حدّ سواء. لكن من المؤكد أنه في مثل هذه الظروف تتطلب دراسة أكثر حذرا لادعاءات الجنود. عدا ذلك يجب فحص ما تم القيام به قبل تنفيذ أيّ عملية لتجنب الأخطاء من هذا النوع كذلك من هو المسؤول عن وقوعها وهل بذلت جهود لمنع تكرارها في المستقبل. تمتنع النيابة العسكرية أيضا عن هذا الفحص وتكتفي فقط بالقرار بأن الجنود كانوا مخطئين.

عدم كفاية الأدلة

في بعض الحالات التي عللت فيها النيابة إغلاق القضية أشير إلى أنه تمّ إغلاقه "لعدم كفاية الأدلة وفق المعايير المطلوبة في الملفات الجنائية لإثبات ارتكاب مخالفة من قبل أحد جنود الجيش المتورطين." من بين 111 حالة قتل وحالة عنف عللت فيها النيابة العسكرية إغلاقها أو قرار عدم فتح التحقيق فيها، 46 منها تمّ إغلاقها لعدم كفاية الأدلة. و امتنعت النيابة في معظم الحالات عن التفصيل بشأن الأدلة المطلوبة. ومع ذلك في بعض الحالات كان هناك تفصيل، وفي حالات أخرى حصلت منظمة بتسليم على ملف تحقيق الشرطة العسكرية والتي أمكن من خلاله رؤية الأدلة في القضية.

وتشير النيابة كثيرًا وخاصة في قضايا العنف أن مقدّم الشكوى رفض الإدلاء بشهادته لدى شرطة التحقيقات العسكرية أو أنه رفض التعاون في الموضوع. في 21 حالة من 35 حالة أبلغت فيها النيابة العسكرية منظمة بتسليم أنه تمّ إغلاق الملف أو تقرر عدم فتح تحقيق لعدم وجود أدلة، رفض مقدّم الشكوى الإدلاء بشهادته في شرطة التحقيقات العسكرية.

كثيراً ما تلقي النيابة العسكرية مسؤولية إغلاق الملف على بتسليم في حين أن المنظمة هي من وجّهت إليها الشكاوى منذ البداية. فعلى سبيل المثال في رسالة إلى منظمة بتسليم من المدعي العسكري هدار حاغاي، اشتكى من رفض أحد مقدمي الشكاوى الإدلاء بشهادته حول ممارسة العنف ضده، بعد أكثر من ستة أشهر من تعرضه للضرب. من جملة أمور أخرى أشار في رسالته إلى أن "الحديث يدور حول تبييد مثير للسخط للموارد"⁵⁴. في حالات أخرى احتجت النيابة العسكرية على أن منظمة بتسليم لم تسلمها الأوراق الطبية التي لزمّت شرطة التحقيقات العسكرية رغم التوجهات إلى المنظمة.

ومع ذلك تتوفر للنيابة العسكرية جميع الموارد اللازمة للوصول إلى مقدمي الشكاوى والحصول على الأوراق الطبية من المستشفيات في الضفة الغربية. من الواضح في هذه الظروف أن تحميل مسؤولية فشل سلطات التحقيق لمنظمة بتسليم – وكأنها هي السلطة الرسمية وهذا هو دورها – أمر عار من الصحة. ساعدت منظمة بتسليم في تقديم الشكاوى ولكن مسؤولية كشف الحقيقة وتحقيق العدالة تقع فقط على عاتق سلطات التحقيق.

في سبع حالات على الأقل أبلغت النيابة العسكرية بتسليم عن إغلاق التحقيق في الملف دون اتخاذ الإجراءات القضائية سببه أن محققي الشرطة العسكرية لم يتمكنوا من تحديد الجنود الذين أشارت إليهم الشكاوى. ولكن المعلومات حول مكان الجنود ينبغي أن يكون معلوماً لدى قادتهم على الأقل، ويتوقع أن الشرطة العسكرية – التي تعمل من خلال الجيش – تمتلك حرية نسبية في الوصول إلى الجنود والقواعد العسكرية ذات الصلة. حقيقة أن ملفات التحقيق تُغلق بسبب فشل المحققين في إيجاد الجنود تدل على عدم مهنية أو عدم توفير صلاحيات كافية للمحققين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم.

ترافق النيابة العسكرية تحقيقات الشرطة العسكرية وتشرف عليها وهي من خلقت واقعاً تحوّلت فيه التحقيقات الناقصة والسطحية إلى قاعدة. بالتالي فإن كلّ استنتاج للنيابة العسكرية بالاستناد إلى نتائج التحقيقات ينبع من طريقة عملها الضعيفة. وتقع عليها مسؤولية النتائج غير المرضية.

لا خلاف بأن قرار المحاكمة الجنائية يجب أن يستند على سقف عال من الأدلة والذي ينطوي على احتمال كبير بإدانة الشخص المتهم. كما يدعي المسؤولون الرسميون فإن التحقيق في الأحداث التي وقعت في الضفة الغربية وخاصة أحداث إطلاق النار، قد يواجه مجموعة من الصعوبات الموضوعية: صعوبة في الوصول إلى مكان الحادث والذي غالباً ما يكون منطقة تعرّف بأنها "معادية". الدفن السريع للجثة أو رفض الأسرة السماح بتشيحها. صعوبة في تحديد موقع الشهود الذين يمكن أن يوافقوا على التحدث مع ممثلين عن الجيش. صعوبة في تعرّف شهود عيان فلسطينيين على هوية الجنود الذين يعملون في كثير من الأحيان ووجوههم مغطاة، وغيرها.

لكن هذه الصعوبات إلى جانب حقيقة أن التحقيقات الجنائية التي تجريها الشرطة العسكرية بالكاد تؤدي إلى نتيجة ناجعة. ولهذا فإن النيابة العسكرية لن تكون قادرة على استخدام نتائجها لتقديم لائحة اتهام ضد أحد. أمر معروف لجميع المصادر الرسمية منذ سنوات طويلة.

⁵⁴رسالة إلى منظمة بتسليم من النقيب هدار حاغاي، المدعي العسكري، 26.5.14.

رغم ذلك فإنّ جهاز تطبيق القانون لم يجتهد سنوات طويلة في محاولة التغلب ولو قليلا على هذه الصعوبات ولم يحاول إيجاد حلول. بدلا من ذلك لا يزال الجهاز يتوكل على الغياب الدائم للأدلة لتبرير إغلاق ملفات التحقيق كما لو أن الحديث يدور حول ظروف خاصة ومفاجئة لهذه القضية أو لأخرى.

د. النائب العسكري الرئيسي كسلطة فرد- غياب أجهزة المراقبة

المراقبة المدنيّة لجهاز تطبيق القانون العسكري ضرورية لضمان نجاعته وأداء عمله وسعيه لتحقيق العدالة. لكن المراقبة المدنية للجهاز لا تحقق هذه الأهداف. إلا أن المتحدثين الرسميين يؤكدون باستمرار حقيقة أن المستشار القانوني للحكومة والمحكمة العليا يراقبان عمل الجهاز. ومع ذلك فإن إشراف هذه الهيئات لم يتم - ولا يمكنه أن يتم - بمستوى جوهري.

مشكلة هيكلية: تركيز الصلاحيات في يد النائب العسكري الرئيسي

يمنح القانون صلاحيات واسعة وحصرية للنائب العسكري الرئيسي. بين البروفيسور إيال بنينشيتي كيف- على عكس الوضع في الجهاز المدني- يجسد منصب النائب العسكري الرئيسي في داخله جميع السلطات الثلاث دون فصل بينها:

يتمتع النائب العسكري الرئيسي بصلاحيات تشريعية فهو يحدد للجيش الحدود المسموحة والمحظورة في الحرب (على الرغم من أنه يفعل ذلك وفقا للقانون الدولي ولكن كما تشير الوثيقة الحالية للنائب العسكري الرئيسي، فهو يرى أن لديه قدرًا كبيرًا من المرونة في تفسير قواعد القانون الدولي). يتمتع النائب العسكري الرئيسي بصلاحيات تنفيذية حيث يقوم بتوجيه الاستشارة القضائية التنفيذية قبل وأثناء الحرب. وأخيرًا يتمتع النائب العسكري الرئيسي بصلاحيات تنفيذ وصلاحيات شبه حكمية عندما يقرّر في التحقيق، والتحقيق أو غيابه يحددان إمكانية التقديم للمحاكمة بتهمة ارتكاب مخالفات.⁵⁵

الادعاء الرسمي هو أنّ مشكلة تضارب المسائل داخل النيابة العسكرية - المسؤولة أيضًا عن تقديم المشورة القانونية وتطبيق القانون - تم حلها مع الفصل بين الإدارتين في عام 2007. ومع ذلك فإن احتمال تضارب المسائل لا يزال قائما لأن الجنود لا يزالون يخدمون في نفس الوحدة ولأن ترقية الجميع تعتمد على نفس الشخص- النائب العسكري الرئيسي.⁵⁶

بالإضافة إلى ذلك لا يزال النائب العسكري الرئيسي نفسه يمارس العمل المزدوج لذلك فمن المؤكد أنه في موقف لتضارب المصالح إذا كانت التعليمات التي صادق عليها بنفسه شكّلت قاعدة لانتهاك القانون. يدّعي النائب العسكري الرئيسي أن عمله يوازى عمل المستشار القانوني للحكومة - الذي

⁵⁵بروفيسور إيال بنينشيتي، "واجبات الفحص والتحقيق في انتهاكات أحكام الحرب في سرياتها على دولة إسرائيل"، رأي قُدم إلى لجنة تيركل، 13.4.11، ص 24.
⁵⁶هناك، ص 28.

يقدم المشورة أيضا للوزارات الحكومية ويترأس النيابة العامة. ومع ذلك كما أشار إلى ذلك البروفسور بنينيشني فإن عمله مغاير:

إن الموازة مع الاستشارة القضائية للحكومة ليست مقنعة لأن المستشار القانوني للحكومة لا يحدد مسبقا ما المعايير التي يطالب الوزارات الحكومية المختلفة بتطبيقها. ويتم تحديدها من قبل المشرع وبشكل واضح من قبل المحاكم. لا يتحكم المستشار القانوني في الهيئة التي تنفذ تعليماته: الوزارات المختلفة تفعل ذلك. حتى الإشراف الجماهيري على المستشار القانوني وثيق جدًا ومشتق أيضًا من التوازنات والضوابط بينه وبين مختلف الوزارات ومن النقد الجماهيري.⁵⁷

حتى كوهين وشاني يشيران إلى مجموعة من الفوارق بين دور النائب العسكري الرئيسي وبين المستشار القانوني. من بين سائر الأمور يشيران إلى أن احتمال وقوع النائب العسكري الرئيسي في موقف تضارب للمصالح هو أعلى بكثير من احتمال وقوع المستشار القانوني فيه، فالاستشارة القانونية المسؤول عنها تتعلق أحيانًا بأسئلة انتهاك الحقوق الأساسية وفي الأساس الحق في الحياة: "الاستشارة في هذه الأسئلة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عملية تستوجب فحصًا حتى بالوسائل الجنائية. تضارب المصالح هنا إذن في مستوى أعلى من ذلك بكثير". بالإضافة إلى ذلك يترأس المستشار القانوني جهازًا أكبر بكثير من ذلك الذي يترأسه النائب العسكري الرئيسي وبالتالي فإنه "في حال وجود تضارب في المصالح الشخصية يمكن الفصل بسهولة بين العمل الاستشاري وتطبيق القانون. أما النائب العسكري الرئيسي فإنه يتناول الاستشارة القضائية المتعلقة في بعض العمليات العسكرية وهو من يتخذ قرار التقديم للمحاكمة. الفصل بين هذين الدورين كان شبه مستحيل في بعض الحالات".⁵⁸

هل تقوم آليات المراقبة فعلاً بمراقبة الجهاز؟

إن هذا التركيز للصلاحيات في أيدي شخص واحد هو أمر غير محبذ لأداء عمل أي جهاز، وهو حتى أسوأ في حالة جهاز تطبيق القانون العسكري حيث أجهزة المراقبة لا تفعل شيئًا لضمان أداء عمل الجهاز كما هو معلن.

على الرغم من أن المستشار القانوني يمتلك صلاحية التدخل في قرارات جهاز تطبيق القانون العسكري إلا أنه قلما يفعلها. يتجنب المستشار القانوني أيضًا اتخاذ قرارات مستقلة بشأن القضايا المتصلة بمجالات سلطة النيابة العسكرية بوجه عام، وسلطة النائب العسكري الرئيسي بوجه خاص. في كانون الثاني عام 2009 بعد عملية " الرصاص المصبوب " توجهت منظمة بتسليم إلى المستشار القانوني للحكومة وطالبته بالتحقيق في 20 حالة أثير فيها اشتباه بتصرف الجيش بشكل مخالف للقانون. أرسلت التوجهات إلى المستشار القانوني للحكومة وذلك لتورط النائب العسكري الرئيسي نفسه في تحديد السياسة العسكرية أثناء الحرب. لكن المستشار القانوني للحكومة أحال جميع التوجهات على الفور إلى النائب العسكري الرئيسي وقرّر بأنه هو المؤهل للمداولة

⁵⁷هناك، ص 24.

⁵⁸كوهن وشاني، فوق ملاحظة 50، ص 92-94.

بشأنها وأوضح أنّ تورط هذا الأخير في تحديد التعليمات لا يثير أية مشكلة. وكان هناك توجه مماثل لهذا من قبل ستة أساتذة في القانون إلى المستشار القانوني للحكومة وقد ردّ عليها المحامي راز نزري من مكتب المستشار القانوني للحكومة وقال إنّ تمّ نقل الطلب إلى النيابة العسكرية للتعليق عليه، حيث قامت بإعداد رأي مفصّل، ألحق بالرسالة – وكان موقفها مقبولاً لدى المستشار القانوني للحكومة⁵⁹. حتّى في الوثيقة التي قدّمها المستشار القانوني للجنة تيركل اكنفى بتحديد أنّ "الوارد في وثيقة النائب العسكري الرئيسي في هذا الشأن مقبول لدى المستشار القانوني للحكومة"⁶⁰.

وذكر البروفسور بنينيشتي أنّ "المستشار القانوني يكتفي عملياً بتفويض واسع وكامل لسلطته في مجال أحكام الحرب المهمّ وبهذا فهو يتنصّل من واجبه"⁶¹. تطرّق كوهن وشاني أيضاً إلى غياب مراقبة المستشار القانوني للحكومة لأداء النائب العسكري الرئيسي سواء فيما يتعلق بتطبيق القانون أو فيما يتعلق بالاستشارة القانونية الممنوحة للجيش:

لأن مركز معلومات القانون الدوليّ الإنسانيّ يتواجد في مكتب النيابة العسكرية لا توجد في الواقع أية مراقبة مدنية حقيقية على طريقة تطبيق مكتب النيابة العسكرية للقانون الدوليّ في مجال الاستشارة القانونية ومجال التحقيقات على حد سواء. لذلك لا توجد مراقبة مدنية حقيقية على الطريقة التي تدير فيها النيابة العسكرية هذه المسائل. من الناحية الدستورية الإسرائيلية الداخلية يدور الحديث عن مجال يحصل فيه الجيش على امتياز واضح على المستوى المدني، وأساساً لا يمكن الحديث في هذا المجال عن رقابة ناجعة للمستوى المدني على المستوى العسكري⁶².

علاوة على ذلك في شهادته أمام لجنة تيركل ذكر شاي نيتسان أنّ المستشار القانوني للحكومة ساعد في تحديد سياسة النيابة العسكرية وأنّه ثمة مشاورات دائمة بينه وبين النائب العسكري الرئيسي. سواء فيما يتعلق بتحديد السياسات أو اتخاذ القرارات في القضايا التي ينظر إليها على أنها ذات أهمية. هذا التعاون يجعل مراقبته لقرارات النائب العسكري الرئيسي لاحقاً مسألة "إشكالية على أقلّ تقدير"⁶³.

تشكّل محكمة العدل العليا آلية المراقبة الثانية على جهاز تطبيق القانون العسكري الذي نتطرق إليه المصادر الرسمية. لكن التعامل مع المحكمة العليا كآلية مراقبة مسألة تنطوي على مغالطة: يمكن أن يتوجه إلى هذه الهيئة الأشخاص الذين يرون أنّ ضرراً قد لحق بهم بدافع رغبتهم وبمبادرتهم وبأموالهم الخاصّة، على أساس معلومات تتوقّف في حالات كثيرة فقط في أيدي الجيش ومكتب النيابة العسكرية. لا يمكن للمحكمة العليا المبادرة في مراقبة عمل النائب العسكري الرئيسي.

⁵⁹رسالة من المحامي راز نزري، مساعد كبير للمستشار القانوني للحكومة، لبروفسور ايل بنينيشتي، بروفسور يافا زيلبرشاتس، بروفسور باراك مدينا، بروفسور كلود كلاين، بروفسور دافيد كرتسمر وبروفسور يوفال شاني، في تاريخ 13.9.09.

⁶⁰ورقة موقف من قبل المستشار القانوني للحكومة، بند 5.

⁶¹بنينيشتي، فوق ملاحظة 54، ص 25.

⁶²كوهن وشاني، فوق ملاحظة 50، ص 105.

⁶³هناك، ص 104.

لم تتوفّر لمحكمة العدل العليا فرص كثيرة لمناقشة قرارات النائب العسكريّ الرئيسيّ، حيث أنّه في الأعوام الأخيرة قُدمت التماسات قليلة ضد جهاز تطبيق القانون العسكري. ليس عبثاً يُستشهد بهذين القرارين في الوثائق الرسمية كدليل على أن محكمة العدل العليا تراقب عمل النيابة العسكريّة: هذان هما القراران الوحيدان من بين القرارات القائمة اللذان تدخلت فيهما محكمة العدل العليا في وجهة نظر النائب العسكريّ الرئيسيّ.

حتى في الحالات التي تم فيها تقديم التماسات لمحكمة العدل العليا بشأن مسائل تقنية وبالأساس مطالبة النائب العسكريّ الرئيسيّ الفصل في القضايا المطروحة على مكتبه لفترة طويلة، كانت مساهمة المحكمة هامشية. على الرغم من أنّه كان من الممكن توقع تسريع القضاة للإجراء- والذي أدى تواصله منذ البداية إلى تقديم الالتماس- إلا أنّه عملياً استمرّ الإجراء القانونيّ فترة طويلة وأحياناً وصل إلى أعوام.⁶⁴

ونظراً لهذا الواقع لا بد من دحض ادعاء وجود جهاز مراقبة مدنيّ فعال على عمل جهاز تطبيق القانون العسكري في إسرائيل. كما جاء في تلخيص البروفسور بنينشيتي:

من المنظور الدستوري الإسرائيلي الداخليّ من الصعب قبول الطريقة التي يقوم فيها الجهاز المدني بالتخلّي عن صلاحيّاته ومسؤولياته في مجال أحكام الحرب عندما ينسب للنظام العسكري صلاحيّة حصرية لضبط قواعد إدارة الحرب وقواعد الفحص والتحقيق وحتى إجراءات التقديم للمحاكمة والمحاكمة. إنّ وجود سيطرة مدنية على الجيش هو شرط أساسي في كلّ دولة ديمقراطية. للحفاظ على هذه السيطرة مطلوب تشديد المراقبة المدنية على جميع جوانب العمل العسكري⁶⁵

ه. مشاكل في أداء جهاز تطبيق القانون العسكري

يتميز جهاز تطبيق القانون العسكري بمجموعة من المشاكل التي تحول دون أدائها بالشكل السليم. هذه المشاكل تميّز الجهاز برمته.

غياب إمكانيّة وصول مقدّمي الشكاوى إلى جهاز تطبيق القانون

يحدد الموقف الرسمي بأن جميع الفلسطينيين الراغبين في تقديم شكاوى ضد الجنود يمكنهم القيام بذلك بسهولة من خلال التوجه المباشر للشرطة العسكرية أو تقديم شكوى في جميع مراكز الشرطة المنتشرة في أنحاء الضفة الغربية.

⁶⁴انظر على سبيل المثال، الاجراءات في محكمة العدل العليا 2295/15، صبحية أبو رحمة وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي وآخرون، وفي محكمة العدل العليا 2303/04، أحمد محمد عوض وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي وآخرون.
⁶⁵بنينشيتي، فوق ملاحظة 54، ص 25.

في الواقع الحقيقة مغايرة تمامًا: لا يمكن للفلسطيني الراغب في تقديم شكوى ضد الجنود أن يفعل ذلك بنفسه ولا يمتلك إمكانية الوصول المباشر إلى جهاز تطبيق القانون العسكري. لا يستطيع الفلسطينيون تقديم شكاوى مباشرة إلى مكاتب الشرطة العسكرية، لأن الشرطة العسكرية لا تمتلك قواعد لها في الضفة الغربية ولا يستطيع الفلسطينيون الدخول إلى إسرائيل لغرض تقديم شكوى. على الرغم من أن شرطة القدس العسكرية تتواجد في معسكر عناتوت داخل أراضي الضفة الغربية إلا أنه يقع داخل قاعدة عسكرية كبيرة ولا يمكن للفلسطينيين دخولها. لا تعرف منظمة بتسيلم حالة واحدة تمكّن فيها فلسطيني من دخول هذه القاعدة وتقديم شكوى. بطبيعة الحال تتأثر جودة التحقيق عندما لا تكون المعلومات الأولية قادمة من صاحب الشكوى نفسه وإنما عبر وسيط.

يمكن للفلسطينيين تقديم الشكاوى لدى رجال الشرطة في مكاتب التنسيق والارتباط أو في مراكز الشرطة في الضفة الغربية ولكن حتى تنفيذ هذا الإجراء البسيط منوط بصعوبات متواصلة. من تجربة بتسيلم الطويلة يتضح أن ساعات تواجد الشرطي في مكتب التنسيق والارتباط غير معروفة مسبقاً. لا للفلسطينيين ولا للموظفين. وحتى في الحالات التي تتوفر فيها المعلومات والتي قد تمّ إبلاغ الفلسطينيين فيها بالتقدم بشكوى فإنّه ليس هناك ما يضمن أن الشرطي سيتواجد فعلاً في الوقت المناسب. علاوة على ذلك في الحالات التي يتواجد فيها شرطي يضطر مقدّم الشكوى الانتظار لساعات حتى يتمكنوا من تقديم الشكوى. في حالات أخرى يتواجد الشرطي في مكتب التنسيق والارتباط لكنه لا يتكلم العربية ولا يوجد هناك مترجمون مما يحول دون تقديم الشكوى. حتى في الحالات التي يتم فيها تقديم شكوى لدى الشرطي -تبيين لاحقاً أن الشكوى لا تصل دائماً إلى شرطة التحقيقات العسكريّة⁶⁶

منذ لحظة استلام الشكوى لا يملك مقدّمها أية طريقة لمعرفة مصيرها. في النقاش المعقود حول هذه المسألة في لجنة تيركل طلب أعضاء اللجنة من النائب العسكري الرئيسي تحديد آلية لتحديث أصحاب الشكاوى. وافق النائب العسكري الرئيسي على ذلك قائلاً: "أعتقد أنه من واجبنا إطلاع أصحاب الشكاوى ولا يهم إذا كانوا ضحايا أم لا، لا صلة لذلك بالأمر. هناك مقدّم شكوى يجب أن نسعى جاهدين لمنحه أكبر قدر من المعلومات في أسرع وقت ممكن، أوافق على ذلك بكل تأكيد"⁶⁷. على حدّ علم بتسيلم لم يطرأ تغيير على الإجراءات حتى الآن وبقي الوضع كما هو.

إنّ على مقدم شكوى، تم إغلاق ملف التحقيق فيها والمطالب بملف التحقيق ليتمكن من تقديم طعن في قرار النائب العسكري الرئيسي، أن يتوجه - باللغة العبرية - إلى قسم مراقبة تحقيقات الشرطة العسكرية. وبعد بضعة أشهر من أول توجه وعادة بعد بضع مكالمات هاتفية ورسائل تذكير، يبلغ قسم المراقبة أن الملف جاهز ويمكن الوصول إلى قاعدة الشرطة العسكرية في تل هشومير لتصويره. من الواضح أن هذا النظام غير جارٍ على أصحاب الشكاوى الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية. هم لا يعرفون الإجراءات المعروفة فقط لدى أولئك الذين يتعاملون بانتظام مع ملفات الشرطة العسكرية. ولا يتكلمون العبرية دائماً ولن يحصلوا على تصريح لدخول إسرائيل فقط لغرض تصوير الملف وحتى وإن توفّر لهم تصريح لدخول إسرائيل - من المؤكّد أنهم لن يتمكنوا من دخول قاعدة عسكرية.

⁶⁶انظر أيضاً، من جملة أمور أخرى، تقرير "يش دين"، فوق ملاحظة 44، ص 36-40.
⁶⁷شهادة النائب العسكري الرئيسي، ص 34.

كما ادّعى النائب العسكري الرئيسيّ والمستشار القانوني للحكومة وقائد شرطة التحقيقات العسكريّة- يمكن لكلّ مقدّم شكوى أن يطلب من منظمة لحقوق الإنسان أو من محام تقديم شكوى باسمه ويتوسّطوا بينه وبين السلطات. لكن هيئة تطبيق القانون السليمة لا يمكنها أن تقوم بشكل ثابت ومنهجيّ على وكلاء ثانويين.

غياب الشفافية

في إطار نقاش تطوّر حول إطلاع أصحاب الشكاوى والمنظمات التي تتوجه بالنيابة عنهم أشار النائب العسكري الرئيسيّ: "أنا مع الشفافية"⁶⁸. لكنّ الوضع على أرض الواقع يشهد عكس ذلك: النيابة العسكرية تعمل في الظلام وترفض نقل المعلومات حول القضايا التي تعالجها والتي تقع تحت مسؤوليتها وبشكل عام يبدو أنها تعتبر نفسها مغطاة من تقديم أي تقرير للجمهور عن عملها.

يفرض جهاز تطبيق القانون العسكريّ على مقدّمي الشكاوى التوجّه إليه عبر ممثلين - منظمات حقوق الإنسان أو محامين - لكنها تراكم صعوبات لا حصر لها على الممثلين في محاولاتهم الحصول على معلومات عن أصحاب الشكاوى. كل من الشرطة العسكرية والنيابة العسكرية تعملان بدون شفافية وأي محاولة للحصول على المعلومات منوطة بتقديم الطلبات المتكررة، في حين أنه في كثير من الحالات تكون المعلومات الواردة منها في نهاية المطاف جزئية.

يكاد يكون من المستحيل الحصول على معطيات كاملة حول عمل جهاز تطبيق القانون العسكريّ. وعلى مر السنين توجهت منظمة بتسليم مرات عديدة إلى النيابة العسكريّة وإلى الناطق بلسان الجيش بهدف تلقّي معلومات حول عمل هذا الجهاز. من جملة أمور أخرى طلبت منظمة بتسليم معرفة مصدر الشكاوى التي تم تقديمها للشرطة العسكريّة، وقد أدى بعضها إلى فتح تحقيق، وماذا كان مصيرها: كم عدد الملفات التي أغلقت بدون نتيجة، كم ملفاً تقرر تقديم لائحة اتهام فيه، وماذا كانت نتائج الحكم في مثل هذه الحالات. طلبت منظمة بتسليم أيضاً معطيات حول التحقيقات تبعا لموضوع التحقيق - قتل، عنف، وغيرها - فضلا عن معطيات وفق السنة. الإجابات التي وصلت كانت جزئية ومتناقضة.

آخر توجه لتسليم في هذا الصدد كان في أيار 2015 إلى الناطق باسم الجيش بموجب قانون حرية المعلومات. حتى في هذه الحالة كانت الإجابة جزئية واستندت إلى المعلومات التي قدمتها النيابة العسكرية فقط، مع تجاهل المعطيات لدى الشرطة العسكرية والمحاكم العسكرية. كانت الحجة الرئيسية للناطق باسم الجيش أن معظم المعطيات غير متوفرة في النظام المحوسب للنيابة العسكريّة وبالتالي فإنّ تحديد المعطيات لأعوام 2000-2007 سيكون "منوطاً بصعوبات حقيقية". هذا على الرغم من أنّ النائب العسكريّ الرئيسيّ قدم معطيات مماثلة إلى لجنة تيركل وعلى الرغم من أن معطيات مماثلة قُدمت إلى بتسليم ومنظمات أخرى على مر السنين. حول المعطيات منذ عام 2008

⁶⁸هناك، ص 13.

قال الناطق باسم الجيش إن التفاصيل التي طلبتها منظمة بتسيلم سوف تنطوي على "تخصيص غير معقول للموارد بسبب الفحص التفصيلي الذي ستتطلبه". ووفق تقدير الناطق العسكري فإنه "سيطلب نحو 530 ساعة لتحديد المعلومات المطلوبة"، لهذا أيضاً فهم يرفضون هذا الطلب⁶⁹.

وافق الناطق بلسان الجيش على تحويل معطيات جزئية لبتسيلم وهي معطيات لا تسمح بفحص أساليب عمل جهاز تطبيق القانون العسكري. ولا يمكن من خلال هذه المعطيات الجزئية فحص سلسلة اتخاذ القرارات بدءاً من استلام الشكوى وحتى الانتهاء من القضية، ومعرفة ما حدث في تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية إلا في الحالات القليلة التي تم فيها تقديم لوائح اتهام. ولا يمكن معرفة اعتبارات النيابة في قرارها إغلاق ملف القضية أو تقديم لائحة اتهام. علاوة على ذلك فإنه من المستحيل معرفة مدة معالجة كل قضية بما في ذلك مدة التحقيق وكم مرّ من الوقت منذ انتهاء التحقيق وحتى اتخاذ القرار في مكتب النيابة العسكرية.

الادعاء بأن المعطيات لم تتم حوسبتها يشير إلى إشكالية مفهوم الشفافية في جهاز تطبيق القانون العسكري حيث أنها هي من يحدد المعلومات التي سيتم إدخالها في جهاز كمبيوتر منذ البداية. حقيقة أن النيابة العسكرية هي من يدخل المعطيات الجزئية يدل على أن هذه هي المعلومات الوحيدة التي يجب تقديمها للجمهور وفق اعتقادها. علاوة على ذلك فإن الأمر يشير أيضاً إلى خيار واع مسبقاً بعدم تحليل المعطيات أو استنتاج النتائج التي قد تؤدي إلى تحسين عمل الجهاز.

كما وينطوي الحصول على معلومات حول ملف معين على صعوبات جمّة: للحصول على نسخة من ملف الشرطة العسكرية على المنظمة أو المحامي إرفاق توكيل موقع بواسطة محام. حتى في هذه الحالة أيضاً يمكن أن يستغرق الأمر شهوراً لاستلام الملف. في أيار 2008 قامت منظمتنا مركز الدفاع عن الفرد و "يش دين" بتقديم التماس إلى محكمة العدل العليا في أعقاب تأخيرات متواصلة في نقل مواد التحقيق، والتي قد تطول سنوات، وبسبب رفض الشرطة العسكرية تسليم المتضررين مادة التحقيق أثناء سعيهم إلى رفع دعوى مدنية ضد الدولة أو عندما تكون هذه الدعوى جارية⁷⁰. وفي جلسة كانون الثاني 2009 طالبت المحكمة الدولية بتشكيل إجراء منظم لنقل مواد التحقيق وقامت بشطب الاستئناف. الإجراء الذي يحمل عنوان "معالجة طلب عنصر خارجي بمراجعة مواد تحقيق تم جمعها من قبل الشرطة العسكرية" تم تسليمه بعد عام ونصف ونصّ على أن الشرطة العسكرية ستكمل العملية في غضون 75 يوماً. وإذا لم ينته الأمر في غضون 90 يوماً سيتم إعلام مقدم الطلب. بالإضافة إلى ذلك فقد تقرر أن الشرطة العسكرية لن تسلّم مواد التحقيق في حال وجود إجراءات قانونية. نتيجة لذلك عادت المنظمات إلى المحكمة العليا مطالبة باستلام مواد التحقيق رغم وجود دعوى مدنية وأن تقوم الشرطة العسكرية بتحديد جداول زمنية أقصر تسمح للمشتكين بممارسة حقوقهم بطريقة ناجحة⁷¹.

شرطة التحقيقات العسكرية أيضاً لا تفي بالجدول الزمني التي وضعتها بنفسها في إجراء استلام مواد التحقيق. بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالات كثيرة لا تكون نسخ ملفات الشرطة العسكرية التي تُسلّم إلى المنظمات لتصويرها كاملة- أحيانا ينقص فيها مستندات أكثر أهمية وأحيانا أقل أهمية.

⁶⁹رسالة إلى بتسيلم من الناطق باسم الجيش في تاريخ 30.8.15.

⁷⁰محكمة العدل العليا 4194/08، أوردريان وآخرون. قائد الشرطة العسكرية المحققة وآخرون.

⁷¹محكمة العدل العليا 6477/11، مركز الدفاع عن الفرد وآخرون. قائد الشرطة العسكرية المحققة وآخرون.

في كثير من الأحيان تتواصل محاولات الحصول على المستندات الناقصة عدة أشهر وفي بعض الحالات قامت بتسليم بالتنازل مسبقاً عنها.

حتى الحصول على معلومات من النيابة العسكرية منوط بمراسلات طويلة الأمد تنتهي بتقديم النيابة إجابة مقتضبة حول مصير الملف. لقد كان الحصول على المعلومات من النيابة العسكرية أسهل في الماضي: خلال الانتفاضة الأولى تلقت منظمة بتسليم رسالة مفصلة في كل ملف انتهت النيابة من معالجته. بعد فترة وجيزة من تأسيس نيابة الشؤون المدنية في العام 2007 بدأت الأخيرة بمطالبة بتسليم ومنظمات أخرى بتقديم توكيل موقع بواسطة محام لتسليمهم المعلومات بادعاء أنها تسعى إلى حماية خصوصية أصحاب الشكاوى أو الشهود في الملف.

عدا عن أنه لا أساس قانوني لهذا الطلب لا بدّ أن نذكر أن أصحاب الشكاوى الفلسطينيين لا يملكون طريقة للتوجه إلى جهاز تطبيق القانون العسكري بأنفسهم. ومع ذلك فإن النيابة لم تسحب هذا الطلب ولا تزال حتى اليوم تكتفي بإجابات غير مفسّرة لتوجهات بتسليم، باستثناء الحالات التي ترفق فيها المنظمة توكيلاً والتي في كثير من الأحيان يتم إرسال الإجابات فيها فقط بعد توجهات متكررة. معنى هذا التصرف أنه على كل مقدم شكوى أن يكون ممثلاً عن طريق محام حتى لو أراد فقط للحصول على معلومات عن تقدّم سير القضية أو حتى مجرد معرفة ما إذا تم إغلاق الملف.

في شهادته أمام لجنة تيركل ذكر النائب العسكري الرئيسي أن النيابة العسكرية تكتب آراء مفصلة جدا عندما يعلق ملف التحقيق. وفقا له فإن الآراء تتضمن "صفحات كثيرة، تفاصيل الأمور، هذه ملفات مهمة جدا بالنسبة إلينا. من المهم أن يكون هناك تفسير شامل أولاً وقبل كل شيء من أجلنا نحن ومن أجل القادة"⁷². وأضافت النائب العسكري الرئيسي أن هذه الآراء يتم تسليمها إلى المنظمات. ولكن هذه الآراء إن وجدت أصلاً لم تصل بتسليم أو المنظمات الأخرى.

مماثلة إلى أقصى الحدود

معالجة الشكاوى تطول لأشهر وأحيانا لسنوات بعد وقوع الحادث. تنجم التأخيرات عن الشرطة العسكرية والنيابة العسكرية على حد سواء. أولاً تتواصل التحقيقات نفسها لمدة طويلة بسبب صعوبة التنسيق في تسجيل إفادات الفلسطينيين والجنود كما هو موضح أعلاه. ثانياً تؤخر النيابة العسكرية قراراتها أيضاً. باستثناء الحالات التي تأمر فيها بفتح تحقيق فوري يمر وقت طويل قبل أن تقرر ما إذا كانت أساساً تريد إجراء تحقيق، في كثير من الأحيان بسبب الحاجة إلى انتظار نتائج التحقيق الميداني، وأحيانا بسبب تأخيرات أخرى. حتى في الحالات التي يبدأ فيها التحقيق ينتهي قد يستغرق الأمر شهوراً وسنوات قبل أن تتخذ النيابة العسكرية قراراً بشأن مواصلة تولّي الملف.

يؤكد فحص ملفات التحقيق المفتوحة في مقتل الفلسطينيين منذ اندلاع الانتفاضة الثانية وحتى تغيير السياسات في نيسان 2011 الوقت الطويل في معالجة الشكاوى. في 44 حالة من بين الحالات التي توجهت فيها بتسليم إلى النيابة العسكرية أجري تحقيق في الشرطة العسكرية. في 41 حالة من بين

⁷²شهادة النائب العسكري الرئيسي، ص 10.

الحالات التي تعرف فيها بتسليم موعد التحقيق استغرق النيابة العسكرية معدّل 525 يوماً (ما يقرب من عام ونصف) حتى إصدار أمر بإجراء تحقيق. ومن بين هذه الحالات، في 28 حالة علمت بتسليم موعد انتهاء معالجة القضية ومتوسط الوقت الذي مرّ حتى اتخاذ هذا القرار هو 1163 يوماً (حوالي ثلاث سنوات وشهران). متوسط الوقت المنقضي منذ وقوع الحادث وحتى استكمال معالجة القضية في 31 حالة تملك بتسليم المعلومات حولها هو أربع سنوات.

أوصت لجنة تيركل بالحدّ من مدة معالجة الشكوى منذ اتخاذ قرار بفتح تحقيق وحتى قرار طريقة التعامل مع الملف. حددت لجنة تشخوفر، التي عُينت لفحص هذه التوصيات، أن مدّة التحقيق ستقتصر على تسعة أشهر ولكن يمكن تمديدتها لمدة ثلاثة أشهر إضافية. يجب على النائب أن يتخذ قراراً في غضون تسعة أشهر من نهاية التحقيق وفي الملفّات المعقّدة - بما فيها حالات الوفاة- بعد عام. بموافقة النائب العسكري الرئيسيّ سيكون من الممكن تمديد هذه الفترات عدة أشهر أخرى⁷³.

هذه التوصيات حتى إذا ما تمّ تنفيذها لا تزال تحدد فترة زمنية طويلة جدّاً لمعالجة القضايا. لا تشكّل هذه مشكلة من الناحية النظرية، ولكنها تؤثر بشكل مباشر على جودة سير التحقيق والقدرة على الوصول إلى الحقيقة. فوق إشكاليّة تسجيل الإفادات والحصول على الأدلة ذات الصلة بعد وقت طويل كما ذكرنا آنفاً هناك جوانب أخرى لتواصل مدّة معالجة القضايا. يسري قانون القضاء العسكري على الجنود النظاميين أو جنود الاحتياط ويستمر سريانه عليهم فيما يتعلق بالمخالفات التي ارتكبوها خلال خدمتهم- ولكن الأمر لا يخلو من القيود. يمكن تقديم لائحة اتهام ضدّ جنود سُرحوا من الخدمة المنتظمة خلال 180 يوماً (باستثناء بعض المخالفات)⁷⁴ وضدّ جنود الاحتياط خلال عام (حتى هنا - باستثناء بعض المخالفات).⁷⁵ عندما ينفذ سريان القانون تجاههم تفقد النيابة العسكرية صلاحيتها في مناقشة القضايا التي تورط فيها الجنود سابقاً ويجب تحويل القضية إلى النيابة المدنية. عملياً فإن النيابة العسكرية لا تقوم بذلك وتتواجد اليوم في مكاتبها مئات الملفّات التي لا تملك صلاحية لها بالنظر فيها.

نظرت المحكمة العليا في الالتماس الذي تقدمت به منظمة بتسليم ضد النائب العسكريّ الرئيسيّ مطالبةً إياها باتخاذ قرار في قضية مقتل سمير عوض. في الجلسة التي جرت بعد عامين من وفاة عوض أعرب القضاة عن عدم رضاهم عن تواصل مدة الإجراءات فيما الجنود الذين أطلقوا النار سُرحوا من خدمتهم. خصوصاً عندما أصبح واضحاً للقضاة أن المشتبه بهم الرئيسيّين قد تم تسريحهم من الخدمة الإلزامية لمدة سنة أشهر وعام قبل موعد الجلسة وأن تواريخ تسريحهم كانت معروفة مقدماً لدى النيابة العسكريّة. خلال الجلسة أثيرت أيضاً مسألة صلاحية النائب العسكريّ الرئيسيّ في اتخاذ القرارات في القضايا التي ترتبط بمخالفات يشتبه بارتكابها جنود تم تسريحهم مسبقاً ولم يعد تطبيق قانون القضاء العسكريّ ساريّاً عليهم. وقال المحامي أفينوعم سيغال- إلعاد، ممثل النيابة العامة إن الإجراءات المتبع اليوم إذا وصل النائب العسكريّ الرئيسيّ إلى نتيجة مفادها أنه ليس هناك أي دليل للتقديم للمحاكمة فإنّه على النيابة العسكريّة يقع واجب اتخاذ قرار إغلاق الملف. لم يقبل القضاة هذا الادعاء. قالت القاضية دافني باراك- إيرز "إن قرار إغلاق ملف يجب

⁷³تقرير طاقم التنفيذ - طاقم لدراسة وتنفيذ التقرير الثاني للجنة العامة لدراسة الحادثة البحرية الواقعة في تاريخ 31.05.10 بشأن الفحص والتحقيق في إسرائيل في الشكوى والادعاءات حول انتهاكات أحكام الحرب وفق القانون الدولي، آب 2015، ص 23-24.

⁷⁴قانون القضاء العسكريّ، 1955-1956، بند 6.

⁷⁵هناك، بند 11.

أن يُتخذ من موقع تفويضيّ" وأضاف القاضي أوري شوهايم: "ما مدى صلة قرار النائب العسكري الرئيسي؟ هو ليس الرجل المناسب لاتخاذ قرار ... هذا ليس في مجال اختصاصه وهو ليس العنصر المحدد. يتطلب الأمر دراسة". وأمر القضاة بإدراج النيابة العامة باعتبارها صاحبة ردّ في القضية⁷⁶.

وجود مثل هذا الإجراء المتواصل لا يسمح بتحقيق العدالة. أولاً إن الوقت اللازم لجهاز تطبيق القانون لمعالجة قضية، إلى جانب صعوبة الحصول على إجابات محددة وجوهرية بشأن مرحلة النظر فيها، يسبب في استنزاف أصحاب الشكاوى وممثلهم. في هذا الإجراء سيكون هناك من يتقاعدون في منتصف العملية أو من يتخلون عن خطوات أخرى مثل تقديم طعن بينما سيتنازل آخرون مسبقاً عن تقديم شكوى. ثانياً إذا تقرر مقاضاة الجنود المتورطين فإن ذلك سيحدث بعد مرور مدة طويلة على الحادث بعد أن تكون ذاكرة الشهود قد تشوشت وانطمست معالم الأدلة، مما يؤثر سلباً على إمكانية وجود إجراء يسمح باستيضاح الحقيقة لدى أصحاب الشكاوى وإقامة محاكمة عادلة للمتهمين.

المسألة ليست نظرية بحتة. جهاز تطبيق القانون الذي يعمل بطريقة بطيئة وغير فعالة لا يمكنه ردع الجنود عن ارتكاب المخالفات لأنه من الواضح لهم أن شيئاً لن يحدث إذا خالفوا القانون وألحقوا أذى بالآخرين.

⁷⁶ محكمة العدل العليا 2303/14، أحمد محمد عوض وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي وآخرون، جلسة 1.12.14.

استنتاجات

لا يسمح جهاز تطبيق القانون العسكري القائم بتحقيق العدل لأنه يعفي في الواقع المسؤولين عن ارتكاب المخالفات- محددى السياسات وضباط النيابة وواضعى الأوامر والجنود أنفسهم - من محاسبتهم عن المسّ بالفلستينيين وانتهاك القانون. ولذلك، فإن كل ما يمكن لهذا الجهاز توفيره هو عدالة ظاهرية.

تم تعريف دور جهاز تطبيق القانون العسكري منذ البداية بشكل محدود: المفروض أنه يحقّ فقط في حوادث محدّدة يُشتبه فيها بأن الجنود تصرفوا بشكل مخالف لأوامر أو تعليمات أعطيت لهم. الجهاز لا يحقّق بناتا في الأوامر نفسها وفي مسؤولية محددى السياسات ومن أعطوا التعليمات. هكذا فإنّ الجهاز موجّه فقط ضد الجنود الصغار في حين أن المتواجدين في مراتب رفيعة المستوى على الصعيد السياسيّ أو العسكريّ - بما في ذلك النائب العسكريّ الرئيسيّ - معفون مقدّمًا من المسؤولية. لذلك حتى إذا أتمّ الجهاز المهمة الملقاة عليه تطلّ فائدته في تطبيق القانون محدودة.

لكن فحص أداء جهاز تطبيق القانون العسكري يشير إلى أنه لا يسعى حتى إلى تنفيذ هذه المهمة المحدودة: حوالي 70% من الشكاوى أغلق الملف فيها دون نتيجة أو أنه لم يجر التحقيق فيها أساسًا. فقط حوالي 3% من الشكاوى تمخّضت عن تقديم لوائح اتهام ضد جنود بتهمة إلحاق الأذى بالفلستينيين. هذه الوثيقة المكتوبة على أساس كميات المعلومات الهائلة التي جمعناها طيلة أكثر من 25 عاما من العمل يُشيرُ إلى الإخفاقات الهيكلية الكامنة في جهاز تطبيق القانون العسكري في معالجة عدد كبير من الملفات، حيث أغلق معظمها بلا نتيجة:

تُجرى تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية بطريقة تنطوي على إهمال لا يسمح للمحققين بالوصول إلى الحقيقة. في إطار التحقيق لم يتم بذل جهد تقريبا للحصول على أدلة خارجية، ويتكل الجهاز مرارا وتكرارا على وجود صعوبات معروفة منذ سنوات طويلة دون محاولة إيجاد حلّ لها. بدلا من الأدلة، تركز التحقيقات تقريبا بشكل حصريّ على إفادات الجنود والفلستينيين. على الرغم من ذلك، يتبين من ملفات التحقيق أن محققي شرطة التحقيقات العسكرية يجدون صعوبة في جمعها وفي حالات كثيرة يتم جمعها فقط بعد مرور أشهر طويلة بعد الحدث. خلال جمع الشهادات يعمل المحققون أساسا كناسخين لا يسعون للبحث عن الحقيقة حتى عندما تتكشف تناقضات في أقوال الجنود أنفسهم أو بينهم وبين أقوال أصحاب الشكاوى.

يصل ملف التحقيق إلى نيابة الشؤون الميدانية والتي يحدد نظام اعتباراتها بشكل مسبق تقريبا إغلاق الملف بلا نتيجة. ملفات كثيرة تُغلق على أساس "غياب التهمة" - لأنّ النيابة تقبل روايات الجنود المشتبه فيهم بارتكاب المخالفة على أساس المصادقية، غالبا في ضوء غياب الأدلة. بالإضافة إلى ذلك فإنّ النيابة- التي ترافق التحقيقات منذ البداية وتشرف عليها- لم تفعل شيئا طيلة السنوات من أجل تحسين جودتها، وبدلا من ذلك تكتفي بالتحقيقات المهملة التي تجريها شرطة التحقيقات العسكرية من أجل اتخاذ قرار في القضية. في هذه الظروف يتم إغلاق ملفات كثيرة

لعدم وجود أدلة وهو أمر متوقع حيث إنه إذا لم تكن هناك محاولات جادة للوصول إليها منذ البداية فمن الواضح أنه لا يمكن بناء قضية جنائية على أساسها.

في حالات كثيرة تقرّر نيابة الشؤون الميدانية عدم فتح تحقيق جنائيّ على الإطلاق. تفسّر النيابة أحياناً ذلك بادّعاء "غياب التهمة" بشكل استثنائيّ- حتّى هنا يكون الأمر تأسيساً على روايات الجنود. وأحياناً، في الحالات التي قُتل فيها فلسطينيون، بادّعاء أن الأمر يدور حول "أحداث قتالية"- الأمر الذي يعفي تماماً الجنود من التحقيقات الجنائية، أكثر بكثير مما يمنحه القانون الانساني الدولي.

يستمدّ جهاز تطبيق القانون العسكري شرعيّته أيضاً من التواجد الظاهري لآليات مراقبة داخل الجهاز المدني والمتجسدة في هيئة المستشار القانوني للحكومة والمحكمة العليا، والتي من المفروض أن تراقب عمل النائب العسكري الرئيسيّ- صاحب الصلاحيّات الواسعة- بوجه خاصّ، وعمل النيابة العسكريّة بوجه عام. لكن المستشار القانوني يختار منح معظم صلاحيّاته للنائب العسكري الرئيسيّ ويمتنع عن التدخّل في قراراته. بالنسبة للمحكمة العليا فليس من المفترض بها أن تعمل منذ البداية كآلية مراقبة -وفي الحالات القليلة التي طُلب منها ذلك عادة ما فضل عدم التدخّل.

يتميز جهاز تطبيق القانون العسكري أيضاً بجملة من المشاكل في نهجه اليوميّ: النظام ليس متاحاً على الإطلاق للمشتكين الفلسطينيين، والذين لا يمكنهم أن يقدموا بأنفسهم شكاوى في شرطة التحقيقات العسكريّة ومتعلّقون بمنظمات حقوق الإنسان أو محامين يقومون بتقديم الشكاوى عنهم. تستمر معالجة كلّ شكوى شهوراً طويلة وحتى سنوات، وفي أكثر من مرّة يكون الجنود الذين قدمت الشكاوى ضدّهم لا يعود قانون المحاكمة العسكريّة ساريّاً عليهم. شرطة التحقيقات العسكريّة والنيابة على حد سواء لا تتمتعان بالشفافيّة، كما أنّ الحصول على معلومات منهما- بشأن الشكوى المقدّمة والمعلومات العامة حول عملهم- منوط بتكرار التوجهات إليهم.

هذا هو الجهاز الذي تعرضه مصادر رسميّة في جميع أنحاء العالم وفي إسرائيل لإثبات ادعاءها بأن الجيش يفعل كل ما في وسعه للتحقيق في الشكاوى المقدّمة ضد الجنود المسؤولين عن إلحاق الأذى بالفلسطينيين وتقديمهم للمحاكمة. يتباهى المسؤولون بنجاعة هذا الجهاز وقيمه ويرفضون أي انتقاد جوهري. هذا على الرغم من أنّ أداء الجهاز ونتائج عمله يعرفها المسؤولون في الجيش وخارجه حقّ المعرفة.

على مر السنين وعلى الرغم من إجراء بعض التغييرات في جهاز تطبيق القانون العسكري إلا أن هدف هذه التغييرات أساساً تعزيز الجهد الظاهري للوصول إلى الحقيقة وليس حل المشاكل الأساسية للنظام.

في هذا السياق يجب دراسة مداولات لجنة تيركل وتوصياتها. اللجنة، التي نشرت توصياتها قبل ثلاث سنوات (شباط 2013)، أوصت بمجموعة من التعديلات التشريعية على جهاز تطبيق القانون العسكري. من جملة أمور أخرى، أوصت اللجنة، بتعديلات تشريعيّة تشمل تشريعات ضدّ جرائم الحرب والمسؤولية الجنائيّة للقادة المسؤولين عن أفعال جنودهم، وتحسين طرق عمل شرطة

التحقيقات العسكرية والنيابة- يشمل تحديد جداول زمنية أقصر في المعالجة، إنشاء وحدة شرطة التحقيقات العسكرية هدفها تولي شكاوى الفلسطينيين، شفافية أكبر في عمل النيابة ومجموعة من الإجراءات لتعزيز استقلالية النائب العسكري الرئيسي إن تنفيذ هذه التوصيات الذي بدأ بالفعل قد يؤدي إلى تحسين المظهر الذي ينتجه الجهاز القائم، ولكن تنفيذها لن يصحح العيوب الأساسية التي تميز جهاز تطبيق القانون العسكري.

بعد لجنة تيركل أقامت الحكومة لجنة تشخوفر التي قدمت توصياتها في آب عام 2015. وفي تقريرها كتبت اللجنة أنها توصي بتنفيذ بعض توصيات لجنة تيركل لأن تنفيذ التوصيات الأخرى سيعتمد على تخصيص آخر للموارد وبالنسبة لتوصيات أخرى اقترحت اللجنة تغييرات طفيفة. في ملخص أقوالها تؤكد اللجنة أن التقرير الذي قدّمته ليس نهاية المطاف وأنه في بعض المواضيع هناك حاجة إلى مزيد من العمل. لذلك فهي توصي بإقامة هيئة أخرى لمراقبة تنفيذ توصياتها.

هكذا تقريراً بعد تقرير ولجنة بعد لجنة النقاش في حد ذاته يخلق حراكاً وهمياً من التغيير والتحسين في الجهاز. هذا الحراك الوهمي يمكن عناصر من داخل الجهاز وخارجه من التحدث عن أهمية الهدف المعلن من تطبيق القانون على الجنود في حين أن الإخفاقات الجوهرية باقية ويتواصل إغلاق معظم الملفات دون أية نتيجة.

ظاهرياً عمل الجهاز تسمح من جملة أمور أخرى للمسؤولين في إسرائيل بدحض الادعاءات القائلة بأن إسرائيل لا تطبق القانون على الجنود الذين يلحقون الأذى بالفلسطينيين. هكذا تضمن الدولة بقاء جهاز تطبيق القانون العسكري في يد الجيش ليتمكن من مواصلة سياسة تحقيقاته والتي يتم التحقيق في إطارها (ظاهرياً) مع من ينتمون إلى الرتب الدنيا في حين أن أصحاب الرتب العليا - في الجيش وخارجه - معفون من المساءلة حول انتهاكات القانون التي ارتكبت تحت رعايتهم.

هذه الظاهريّة تنجح أيضاً في إضفاء الشرعية في إسرائيل والعالم- لمواصلة الاحتلال. هي تسهل رفض انتقاد جرائم الاحتلال بفضل العرض الكاذب حتى في نظر الجيش بأن هناك أفعالا معينة غير مقبولة والدليل -أنه يقوم بالتحقيق فيها. هكذا تنجح الدولة في الحفاظ ليس فقط على مفهوم سلامة وأخلاقيّة جهاز تطبيق القانون وإنما أيضاً على الصورة الأخلاقية للجيش الذي يكافح هذه الأفعال (المعرّفة بأنها "استثنائية") ويحافظ من أجل هذا الغرض على جهاز كبير ومهنيّ.

هناك أهمية عالية للتحقيق الحقيقي والناجع في البحث عن الحقيقة. من حيث الضحايا - هذا الجهاز سيحقق العدل في كونه سيتخذ خطوات ضد الشخص المسؤول عن إلحاق الأذى بحياتهم وأجسادهم؛ من حيث المصلحة العامة - نظام تطبيق قانون ناجع سينجح في ردع الجنود والضباط عن ارتكاب مخالفات مماثلة أخرى ويمنع وقوع المزيد من الإصابات. هذا هو السبب في كون تحديد مسؤولية قانونية عن انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة حول هذه الانتهاكات موجود في قلب الأنشطة الأساسية لمنظمات حقوق الإنسان في إسرائيل والعالم.

وفعلاً، لمدة 25 عاماً توجهنا إلى جهاز تطبيق القانون العسكري مطالبين بإجراء التحقيقات ضد جنود يشتبه فيهم بإلحاق الأذى بالفلسطينيين في محاولة لتحديد المسؤولية ومنع تكرار حوادث مماثلة. خلال هذه الأعوام، طوّر جهاز تطبيق القانون العسكري توقّفاً من منظمات حقوق الإنسان،

ومن بينها بتسليم بأن يكونوا بمثابة مقاولين ثانويين لنظام التحقيقات العسكريّ: في تقديم الشكاوى، في تنسيق جمع الشهادات، في الحصول على المستندات المختلفة وغيرها.

على الرغم من أنّ هذه ليست وظيفة بتسليم، وإتّما مهمة ومسؤوليّة النظام نفسه، إلا أننا اخترنا العمل بهذه الطريقة طيلة 25 عاما مضت، أملا، بين سائر أمور أخرى، بأننا نساعد في تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين وإنشاء رادع يمنع تكرار حالات شبيهة. لو كان الأمر كذلك- لما كُتّب هذا التقرير. لكن عملياً، لا يحقق التعاون مع منظومات التطبيق والتحقيق العسكريّة عدالة، وإنما يمنح الشرعيّة لحكم الاحتلال ويساعد على تأهيله.

تختار منظمة بتسليم عدم الاستمرار في المساهمة في الحراك الوهمي في عمل جهاز تطبيق القانون العسكريّ ولا نية لها بمواصلة توجيه الشكاوى إليه. من تجربتنا، التي غطينا النتائج المستخلصة منها عبر هذا التقرير، أدركنا بأنّه لا أمل في تعزيز العدل وحماية حقوق الإنسان عبر نظام يقاس أدائه الحقيقيّ في قدرته على مواصلة تغطية انتهاكات القانون وحماية مسيبي الضرر، بنجاح.

سوف نواصل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي المحتلة والإبلاغ عنها. ولكننا نؤمن بأنه من أجل محاولة تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة المطلوب الآن ليس جهدا آخر لتعزيز تحقيقات فاشلة والتي يعرف محققو الشرطة العسكرية ومحامو النيابة العامة تبديدها جيّداً - وإنما إدانة هذا الجهاز وتقديمه كما هو حقا.

ملحق 1: توجّهات بتسليم للنيابة العسكرية ونتائج معالجتها بين الأعوام
2015-2000:

المجموع	دروع بشرية	المس بالممتلكات	ضرب	مصابون	قتلى		
					بعد نيسان 2011	حتى نيسان 2011	
					بعد تغيير سياسية التحقيقات		
24	3	3	10	1	4	3	لم يتخذ قرار فتح التحقيق حتى الآن
182	2	12	30	47	9	82	لم يجر تحقيق
69	2	10	37	4	15	1	قيد التحقيق
343	15	46	199	38	13	32	إغلاق الملف
39			1	7	24	7	قيد معالجة النيابة
25		2	11	4	2	6	تمّ تقديم لائحة اتهام
13		3	5	4		1	تمّ تحويله إلى الإجراء التأديبيّ
44	9	2	7	17	1	8	لم يتم العثور على الطلب
739	31	78	300	122	68	140	المجموع

ملحق 2: نماذج عن أحداث

مقتل وديع سمارة (15 عامًا) – رُمي بالرصاص في جنين، يوم 6.9.2007 ومات متأثرًا بجراحه

يوم 10.9.2007

تفاصيل الحادث

وديح سمارة كان يبلغ من العمر 15 عامًا، أصيب في رقبته من الخلف بطلقة رصاص مطّاطي يوم 6.9.2007 على يد جنود - في جنين. يُظهر تحقيق بتسليم في الحادثة أنّه في اليوم نفسه وقفت عدّة مركبات عسكرية على الطريق الرئيسي المؤدي إلى جنين قرب المدخل الشرقي للمدينة. يقع في هذه المنطقة عدد من المدارس والمصانع. أفاد شهود عيان أمام بتسليم أن طلابًا وقفوا على جانبي الطريق وأنّ جزءًا منهم قام برمي الحجارة والزجاجات الفارغة باتجاه الجنود والجيبات العسكرية. بعض الجنود بدأ بملاحقة الطلاب بالسيارات وبعضهم الآخر ألقى عليهم قنابل الصوت وأطلق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطّاط.

نحو الساعة 11:00 صباحًا رأى الشهود إحدى سيارات الجيب تلاحق بعض الفتيان وأنّ أحدهم قد هرب باتجاه المصنع الذي كان فيه هؤلاء الشهود. يفيد الشهود بأنّه حين وصل الفتى إلى بوابة المصنع أطلق أحد الجنود، وقد كان في الجيب، رصاصة إلى رأسه من مسافة عشرين مترًا ودون تحذير. سقط سمارة أرضًا ونقله الجيش في طائرة هليكوبتر إلى مستشفى "رمبام" في حيفا وبعد أربعة أيام مات متأثرًا بجراحه بتاريخ 10.9.2007. وفقًا للوثائق الطبية فقد أصيب وديح في رقبته من الخلف برصاصة معدنية مغلفة بالمطّاط.

التحقيق في الحادثة

بعد مضيّ أسبوع على وفاته أي يوم 18.9.2007 توجّهت بتسليم إلى النيابة العسكرية مطالبة بمباشرة التحقيق في الحادثة. سياسة التحقيق المتّبعة حينذاك في النيابة العسكرية كانت تستوجب إجراء تحقيق ميداني قبل اتخاذ القرار بفتح تحقيق جنائيّ أو عدمه. تبعًا لذلك قيل لبتسليم إنّ الطلب قد تمّ تحويله إلى "الجهات المعنية في الجيش". لم تُبلغ النيابة بتسليم أنّه قد تمّ اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق، ولم نعي في بتسليم أنّ هذا حصل فعلاً إلا عبر مراسلات لاحقة وفي أعقاب توجّهات متكرّرة. لدى انتهاء التحقيق تمّ تحويل الملفّ من قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية إلى النيابة العسكرية التي أعادته بدورها مجددًا إليهم لأجل استكمال التحقيق. في موعد غير معروف لبتسليم حوّلت النيابة العسكرية الملفّ إلى النيابة العامّة وذلك على ما يبدو بسبب تسريح الجندي الذي أطلق الرصاص الذي يعد خاضعًا للقضاء العسكري.

في نيسان 2014 أي بعد مرور نحو سبع سنوات على الحادثة تمّ تبليغ بتسليم من قبل نيابة منطقة تل أبيب أنّه "بعد فحص معمّق وشامل لمواد التحقيق في الملفّ المذكور (بما في ذلك استكمال التحقيق الجديّ الذي جرى تبعًا

لتعليماتنا)، وكما ارتأى نائب المدعي العام لمنطقة المركز تقرّر إغلاق الملف ضد المشتبه فيه... بداعي عدم كفاية الأدلة".

توجّهت بتسليم إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية مطالبة بالاطلاع على ملف التحقيق. ولكن الملف الذي تمّ تحويله من الشرطة العسكرية كان ناقصًا: جزء من الشهادات المذكورة فيه لم تكن موجودة في الملف (بما في ذلك شهادتا الجندي الذي أطلق الرصاص والسائق الذي كان جالسًا إلى جانبه)، إضافة إلى ذلك شهادات أخرى كانت مبتورة وناقصة.

من المواد التي تمّ تحويلها إلى بتسليم يظهر أنّ هناك عدم توافق بين ملف التحقيق وإجابات النيابة العسكرية التي قدّمتها إلى بتسليم، حيث أفادت هذه الأخيرة - في 16.3.2009 وفي 4.2.2010 - أن الملف قيد استكمال التحقيق، بينما قد تبين في ملف التحقيق نفسه أنّه لم تجر أية أنشطة تتعلق بالتحقيق بين 5.3.2008 و 19.8.2010. كذلك في أيار 2013 أفادت النيابة العسكرية لبتسليم بأنّ الملف قيد استكمال التحقيق، ولكنّ يوميات التحقيقات وملفّ التحقيق يبيّنان أن أحر الأنشطة المتعلقة بالتحقيق في هذا الملفّ جرت قبل ذلك بأكثر من سنتين، في 15.11.2011.

يُظهر ملفّ التحقيق أنّ التحقيق فُتح بشكل رسمي في 27.1.2008 بعد الحادثة بنحو خمسة أشهر؛ ولكن الشروع في التحقيق الفعلي بدأ بعد ذلك بشهر. خلّافًا للمتبع توجّه محقق من الشرطة العسكرية مباشرة إلى مكتب التنسيق والارتباط في جنين وطلب استدعاء السيد خليل والد وديع سمارة للاستماع إلى إفادته - علمًا أنّه لم يكن شاهداً على الحادثة. وقد طلب المحقق عبر رسالة قام بإرسالها أن يستفسر خليل سمارة حول تفاصيل الشهود على الحادثة، وأن تكون هذه التفاصيل بحوزته لدى وصوله إلى التحقيق - بما في ذلك أسماؤهم وأرقام هوياتهم وأرقام هواتفهم. إفادة خليل نفسها التي تمّ الاستماع إليها في 28.2.2008 غير موجودة في ملفّ التحقيق؛ ولكن في يوميات التحقيق كُتب أنّه قال بأنّ ولده أصيب بطلقة في الجزء الخلفي من رأسه وأنه نُقل إلى مستشفى "رمبام" في طائرة هليكوبتر، وأنه توفي متأثرًا بجراحه بعد ذلك ببضعة أيام. كذلك سلّم خليل سمارة للمحقق اسمي شخصين كانا شاهدين على الحادثة ولكن دون رقمي هاتفيهما.

في الأيام التي تلت ذلك حاول المحقق العثور على الجنود الضالعين في الحادثة وبعد بضعة أيام، في 4.3.2008 أرسل إليه ضابط العمليات في الكتيبة، النقيب عميت، رسالة إلكترونية كتب فيها: "إن الحادثة حصلت أثناء عملية لوائية في مدينة جنين، و أنّانها جابهت الكتيبة أعمال شغب كثيرة قام بها الفلسطينيون ومن ضمنها: إلقاء حجارة وصخور كثيرة على قوّاتنا وإلقاء عبوات باتجاه القوّات، وإطلاق نار. قائد القوّة التي أصابت من قذف الحجارة كان أنا، وذلك في إطار وظيفتي كضابط عمليات (وقمت أيضًا بإطلاق الرصاص) - ألقى الفتى حجارة كثيرة على السيارة وأطلقت عليه الرصاص المطاطي".

عند هذه المرحلة أوقف التحقيق ولم يُستأنف إلا في آب 2010 أي بعد مرور نحو سنتين ونصف. لا يوجد في ملفّ التحقيق أيّ تفسير لواقعة إيقاف التحقيق لمدة طويلة إلى هذه الدرجة؛ إلا أنه وفي وثيقة قدّمتها المحقق إلى المحكمة وذلك بعد استئناف التحقيق - طلب فيها الحصول من مستشفى "رمبام" على الوثائق الطبية المتعلقة بسمارة - جاء

بأنّ التحقيق أوقف في العام 2008 "في أعقاب إجراء استقصاء ميداني" وإنّ نيابة شؤون العمليات طلبت مؤخرًا استئناف التحقيق.

مع استئناف التحقيق حاول المحقّق ترتيب الاستماع إلى إفادات النقيب عميت وأبيّتار سائق الجيب العسكري واللذان كانا قد تم تسريحهما من الخدمة العسكرية آنذاك. في نهاية الأمر تمّ الاستماع إلى شهادة السائق أبيّتار في 1.9.2010 وإلى شهادة النقيب عميت في 2.9.2010. لا تظهر كلا الشهادتين في ملفّ التحقيق، ولكن يتضح من اقوال محقق شرطة التحقيقات العسكرية في شهادات اخرى، والتي حُوّلت الى بتسيلم، أن النقيب عميت ادّعى في شهادته إنّه أطلق عيار معدني مغلف بالمطاط عن بُعد 40-50 مترًا.

بعد استئناف التحقيق راسل محقّق من الشرطة العسكرية شرطيًا من مكتب التنسيق والارتباط في جنين طالبًا منه "استدعاء فلسطينيين والتحقيق معهم" مفضلاً أسماء أربعة أشخاص - جميعهم من سكّان منطقة جنين. ولكن المحقّق لا يفسر لماذا يطلب الاستماع إلى إفادة هؤلاء الأشخاص ولا يبيّن ما هي علاقتهم بالحادثة. على أيّة حال فقد حاول المحقّق مرّات عديدة ترتيب مسألة هذه الشهادات - وفي جميع المرّات كان ذلك عن طريق شرطي ارتباط جنين نفسه - ولكن دون جدوى. في بعض الأحيان لم يأت ردّ من ذلك الشرطي وفي أحيان أخرى ردّ مبلّغاً أنّه ليس لديه إجابة بعد وأحياناً أخرى وعد بأن يرسل إجابته في اليوم التالي. في نهاية الأمر لم يتمّ الاستماع إلى إفادات الفلسطينيين إلا في شباط 2011؛ وهو موعد انتهاء التحقيق - وفق يوميات التحقيق.

فقط في بداية أكتوبر 2010 وبعد محاولات كثيرة تمكّن المحقّق من التحدث إلى الرقيب أول شاحف الذي كان - بحسب أقوال النقيب عميت - مسؤول الاتصال، وكان معه في الجيب العسكري. هو كذلك كان قد تم تسريحه من الخدمة العسكرية. تُخبرنا يوميات التحقيق أن الرقيب أول شاحف قال للمحقّق إنّه "يُنذكر الحادثة التي فيها عميت "طقّ" الصّبي رصاصة في رأسه"، وأنه "لا يفهم كيف في حينه لم يتلقّ عميت [ضربة جزاء] على رأسه وأنه مسرور لأنّ بإمكانه أن "يخوزق" قائد سرّيته سابقاً". وبنوّه المحقّق في يوميات التحقيق بأنّه ردّ على هذا الشاهد قائلاً إنّه "ينبغي التعامل مع الموضوع بجدية والمثول للتحقيق وقول الحقيقة كلّها وليس الكذب والاستهتار من أجل "خوزقة" قائده السابق". تمّ الاستماع إلى شهادة الرقيب أول شاحف في 10.10.2010.

وفقاً لشهادة شاحف التي تمّ تحويل جزء منها فقط إلى بتسيلم، جاء: "دخلنا بالـ"سوقا [بمعنى العاصفة وهذا اسم الجيب العسكري] إلى الزقاق وقد هرب الأولاد. أطلق عميت عدّة رصاصات مطّاطية في كلّ مرّة وفي مرحلة ما استدرنا بالجيب العسكري في الزقاق وخرجنا من نفس المكان الذي دخلنا منه. فعلنا ذلك نحو ثلاث مرّات. لقد حصل هذا عدّة مرّات وفي المرّة الأخيرة هو الذي كان يقود الجيب ويبدو أن الأولاد قد هربوا، لم أكن أنظر - وهو أطلق رصاصة. لم أر كم كانت المسافة وما إذا كان الولد يركض أم كان واقفاً أم يزحف أم أنه قد جاء فجأة أم لا. هكذا هو الأمر، أطلق رصاصة. خرجت ورأيت الذي رأيته". وأضاف الرقيب أول شاحف أنّه عندما توقفت السيارة، "كان الولد على بُعد 10-5 أمتار من السيارة". قرأ له المحقّق شهادة النقيب عميت، ولكن الرقيب أول شاحف أجاب أنّه لا يمكن أن يموت الإنسان من رصاصة معدنية مغلفة بالمطاط عن بُعد 40-50 مترًا.

في 7.10.2010 حصل المحقق على الوثائق الطبية من المستشفى واستمع إلى إفادة الطبيب الذي عالج سمارة. أفاد الطبيب بأن سمارة أصيب في الجزء الخلفي من رقبته بعيار مطاطي، حيث كان هارباً. عندما سأله المحقق هل يمكن أن يكون قد تلقى الرصاص عن بُعد 40-50 متراً فقال الطبيب إنه من مسافة كهذه لا يمكن للرصاص أن يخترق الجسم.

يتضح من ملف التحقيق أنّ المحقق بذل كثيراً من الجهد لفهم خصائص الرصاص المعدني المغلف بالمطاط- والذي يُفترض ألا يكون وسيلة فتاكة لتفريق المظاهرات. لقد تحدث مع أربعة من خبراء السلاح في الجيش كما قرأ موادّ نظرية - وهي موجودة ضمن ملف التحقيق. أشار جميع الخبراء إلى أنّ البُعد الآمن عن ثلاثية رصاص مطاطي - نوعية الذخيرة التي استخدمها الرقيب عميت والتي أصيب بها سمارة - هو خمسون متراً حيث أن إطلاق الرصاص المطاطي عن بعد أقل من هذا من المحتمل أن يكون فتاكاً.

بعد مضيّ ثلاثة أشهر على ذلك حوّل المحقق المواد التي جمعها إلى معهد الطب الجنائي. إضافة بما في ذلك إفادات كلّ من النقيب عميت والرقيب أول والطبيب الذي عالج سمارة وخبراء السلاح - وقد اشتملت إفادات هؤلاء الخبراء على معطيات تقنية حول العيارات المعدنية المغلفة بالمطاط. طالب المحقق بمعرفة نوع الرصاص - هل هو "عيار مطاطي" ومعرفة هل يستطيع الرصاص المطاطي أن يسبب الموت وما هي المسافة التي يمكنها أن تجعله فتاكاً. في التوصية التي قدّمها د. يهودا هيس، مدير المعهد حينئذ، كُتب أنّ سمارة أصيب في رأسه من رصاص مطاطي وأن "اختراق الرصاص المطاطي للجمجمة يمكن أن يسبب الموت". أن المسافة التي أطلقت منها النار على سمارة يمكن أن تكون حتى 30 متراً تقريباً وقد تكون أكثر من ذلك أيضاً، ولكن ليست بحوزته معطيات تمكّنه من تحديد ذلك. أخيراً يقرّر د. هيس أنه ليس بإمكانه قول شيء فيما يخصّ هذه الحالة لأنه في غياب وصف مفصّل للجرح الناجم عن اختراق الرصاص... لا يمكن نفي أو إثبات الفرضية القائلة بأنّ الرصاص أطلق عن مسافة قريبة/ملازمة".

في 14.11.2013 أي بعد مضيّ ست سنوات على الحادثة أبلغت النيابة العسكرية بتسليم أن الملف تمّ تحويله إلى نيابة منطقة تل أبيب. بعد ذلك بنصف سنة قام المحامي روعي رايس من نيابة منطقة المركز، بإبلاغ بتسليم أنّ الملف قد تمّ إغلاقه لعدم كفاية الأدلة.

لم يفسّر المحامي رايس قراره وبذلك لا يمكن من الملف معرفة ما هي الأدلة المطلوبة برأي النيابة، ولماذا بعد مرور سبع سنوات - تخلّلتها تحقيق واستئناف تحقيق - لم يقدّم أحد بأية محاولة للحصول على الأدلة المطلوبة، ولماذا عوضاً عن ذلك تقرّر الاكتفاء بالمواد المتوفرة في الملف. على أية حال، من غير الواضح ما هي تلك الأدلة المطلوبة: وفقاً للمواد الموجودة في الملف، يتبيّن أن سمارة أصيب في الجزء الخلفي من رأسه من عيار معدنيّ مغلف بالمطاط من مسافة هي على الأرجح 30 متراً - وهي مسافة يتفق الخبراء جميعاً أنها أقل من المسافة "الآمنة" أو المسموح بها. كذلك لا خلاف حول هويّة مُطلق الرصاص الذي موضع نفسه بنفسه ضمن الحادثة معترفاً بأنّه هو من أطلق الرصاص إلى الجزء الخلفي من رأس صبيّ قاصر وعن مسافة تقلّ عن 50 متراً. وهذا كلّهُ يؤكّده جنديّ كان جالساً إلى جانبه. رغم وجود هذه المعطيات قرّرت النيابة إغلاق ملف التحقيق.

مقتل إبراهيم سرحان (21 عامًا) من مخيم الفارعة للاجئين، في محافظة طوباس – يوم

13.7.2011

تفاصيل الحادثة

قُتل إبراهيم سرحان رميًا بالرصاص فجر يوم 13.7.2011، وذلك أثناء عملية ميدانية أجراها الجيش لاعتقال مطلوبين في مخيم الفارعة؛ ولم يكن سرحان من بين المطلوبين. من الإفادات التي استمعت إليها بتسليم ومن مواد التحقيق في الملف يتبين أن سرحان التقى ثلاثة جنود من وحدة "دوفدان" أثناء سيره في المخيم باتجاه منطقة كان الجنود قد أغلقوها. أمره قائد القوة العسكرية، الرقيب أول حجاجي بالتوقف وبرفع يديه. فعل سرحان ذلك ولكنه استدار وهرب من المكان.

قام الرقيب أول حجاجي بتطبيق إجراء اعتقال مشتبه فيه: طلب من سرحان أن يتوقف أطلق رصاصة واحدة في الهواء ثم أطلق الرصاص ثانية وأصابه في منطقة الفخذ. فرّ سرحان وهو جريح، واختبأ في أحد المنازل ولكن الجنود عثروا عليه. قدّموا له الإسعاف الأولي ثم نقلته من المكان سيارة إسعاف فلسطينية، ولكن سرحان توفي في الطريق إلى المستشفى متأثرًا بجراحه.

تفاصيل التحقيق

كان إبراهيم سرحان أول فلسطيني يُقتل في الضفة الغربية بعد إعلان المدعي العام العسكري في نيسان 2011 عن سياسة تحقيق جديدة، تقضي – كقاعدة – أن يباشر قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية التحقيق الفوري في الحالات التي تحصل فيها وفاة. وفعلاً فقد بدأ التحقيق في اليوم نفسه الذي قُتل فيه سرحان. أما نشاط التحقيق الأخير في الملف فيعود تاريخه إلى 21.11.2011 أي بعد مضي أربعة أشهر على بدء التحقيق.

بعد مرور أكثر من سنة أي في 6.2.2013 أبلغت النيابة العسكرية بتسليم أنّ الملف قد تمّ إغلاقه لعدم كفاية الأدلة. في تموز 2013 قدّم بتسليم اعتراضًا على هذا القرار في استئناف إلى المدعي العام العسكري، وذلك بعد أن تبين من فحص ملف التحقيق أن هناك أدلة دامغة تثبت أنّ إطلاق الرصاص القاتل على سرحان كان بلا أي مبرر، مخالفًا بذلك تعليمات إطلاق النار. بعد مضي سنتين أي في 5.2.2015 أبلغ المدعي العام العسكري العقيد إيهود بن إيلعزر أنّه قرّر رفض الاعتراض حيث وجد أنّ سلوك الجندي الذي أطلق الرصاص "ليس غير معقول".

يتبين من ملف التحقيق أنّ النيابة العسكرية يوم وقوع الحادثة أمرت قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية بمباشرة التحقيق. ولكن توجيهات دوريت توفل، نائب مدعي الشؤون الميدانية، أملت إلى المحققين بأن يحصلوا بأقصى سرعة ممكنة على التقارير اليومية للواء والكتيبة والمفرزة الضالعتين في الحادثة ومن ثم تحويلها إلى المدعي العام العسكري إذ هو الذي سيقرّر ما إذا كانت هنالك حاجة لمواصلة التحقيق أم لا.

مثل هذه التوجيهات يعني أنّ الإعلان عن تغيير سياسة التحقيق على الأقلّ في هذه الحالة، كان مجردّ تصريح شفوي، إذ إنّ الشروع في التحقيق الجنائي ظلّ متعلّقاً بقرار النيابة العسكرية.

إن قلّة أهمية عملية التحقيق التي طلبت النيابة العسكرية من قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية إجراءها في هذه الحالة تتبدّى أيضاً في الفجوة بين وصف الحادثة في التقرير اليومي للواء، وبين وصفها الذي تبلور في نهاية التحقيق. يقول التقرير اليومي: " أثناء الحادثة أقيمت عبوة باتجاه القوّة فردّت القوّة بإطلاق الرصاص. نتيجة لإطلاق الرصاص أصيب فلسطيني في رجليه". ولكن خلال التحقيق يتّضح أنّ ملابس الحادثة كانت مغايرة لذلك تماماً.

على كلّ حال فقد تسلّم المدّعي العامّ العسكري التقارير اليومية منذ اليوم الذي تلا الحادثة وأمر باستكمال التحقيق. ولكن الأطراف الميدانية (قائد فرقة يهودا والسامرة وقائد القيادة الوسطى) وذوو مناصب عالية في قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية منعوا المحقّقين من الاستماع إلى شهادات الجنود طيلة سبعة أيام، إلى أن انتهى الاستقصاء الميداني في 19.7.2011. ذلك رغم أنّ الجندي الذي أطلق الرصاص – وفقاً لشهادة الرقيب أول حجابي - لم يشارك إطلاقاً في الاستقصاء الميداني، إذ تمّ تسريحه من الخدمة العسكرية بعد الحادثة بيوم واحد. نظراً إلى ذلك فإنّ نجاعة الاستقصاء محدودة وكذلك إمكانية استخلاص العبر منه.

عند استكمال التحقيق جمع المحقّقون أدلّة قليلة فقط وحتىّ هذه الأدلّة لم يتمّ استخدامها حيث أنّهم في أيّ من مراحل التحقيق لم يقوموا بتحريز سلاح الجنود رغم أنّه كان بإمكانهم أن يفعلوا ذلك قبل انتهاء الاستقصاء الميداني. حقاً لم يكن هناك خلاف حول هوية الجندي الذي أطلق الرصاص، ولكنّ ذلك صحيح بأثر رجعي إذ أنّ هذه الحقيقة لم تكن معروفة في بداية التحقيق. اكتفى المحقّقون بالاستماع إلى إفادات تتعلق بخطة عملية الاعتقال، عوضاً عن أن يطلبوا مخطط العملية نفسها (سوى صور المطلوبين الذين تمّ إلقاء القبض عليهم). كذلك فقد توصلّ المحقّقون إلى صورة جوية لمخيم الفارعة ولكن الصورة عُرضت فقط أمام الجندي الأخير الذي تمّ تسجيل إفادته.

خلال مسار التحقيق تمّ تسجيل سبع إفادات، ستّ منها لجنود والسابعة لطبيب التشريح الفلسطيني حيث أدلى بمعلومات حول نتائج فحص الجثة. تمّ التحقيق تحت طائلة التحذير مع أربعة من الجنود الستّة – بمن فيهم الطاقم الضالع في إطلاق الرصاص وقائد سريّتهم. إضافة إلى هؤلاء تمّ التحقيق مع قائد الكتيبة وضابط العمليات الميدانية لقيادة المركز. وحده قائد السرية، والذي لم يشهد الحادثة أصلاً، سئل – وبشكل يبدو عشوائياً – هل هو على استعداد للخضوع لفحص جهاز كشف الكذب. وحتىّ هذا الفحص لم يتمّ رغم أنّه أبدى موافقته.

أثناء الاستماع إلى شهادات الجنود جابه المحقّقون إجابات الجنود عبر مقارنتها مع نصّ تعليمات إطلاق النار. تنصّ هذه التعليمات على أنّه يُسمح للجنود بإطلاق الرصاص في حالتين فقط: حالة الخطر الفوري على حياة أحدهم – وهنا يُسمح بإطلاق النار بغرض القتل؛ وحالة تطبيق إجراء اعتقال مشتبّه فيه بارتكاب جناية خطيرة – حيث يُسمح على الأكثر وكخيار أخير بإطلاق النار تجاه رجلي المشتبه فيه، باتجاه منطقة ما تحت الركبة. وتؤكد التعليمات أنّ عدم انصياع المشتبه به وهروبه لا يشكّلان في حدّ ذاتهما دليلاً على احتمال شروعه بارتكاب جناية خطيرة.

ولذلك يُمنع في هذه الحالة إطلاق الرصاص نحوه. يتبين أيضاً من مواد التحقيق أنّ تعليمات إطلاق النار تتناول فئتين هما "المتّمص" و "الفارّ": "المتّمص" هو من يتّجه خارجاً من منطقة قد تمّ إغلاقها بغرض تنفيذ عملية اعتقال. أمّا "الفارّ" فهو من يدخل المنطقة المغلقة واصلًا إليها من خارجها. وفقاً للتعليمات فقط في حالة "المتّمص" يُسمح بتطبيق إجراء اعتقال مشتبّه به.

قال الجنديان اللذان كانا مع الرقيب أول حجابي أثناء الحادثة في شهادتهما أمام قسم تحقيقات الشرطة العسكرية وبصريح العبارة، إنّه وفقاً للاتجاه الذي ذهب إليه سرحان لا يمكن اعتباره "متّمص" وإنما فقط "فارّ"، وذلك لأنّه كان يتّجه إلى المنطقة التي أغلقتها القوّة العسكرية ولم يتملّص منها. قال أحد هذين الجنديين إنّ سرحان لم يكن هو المستهدف في عملية الاعتقال تلك وإنّه لم يكن مطلوباً أصلاً. عندما سُئل أساف أحد الجنديين "هل كان إطلاق النار وفقاً للتعليمات؟" أجاب بالنفي وأوضح قائلاً: "لم يصل المحلّي [سرحان] من المناطق ذات الصّلة ولذلك وبحسب تعليمات إطلاق النار [كان] ينبغي اعتباره فارّاً. المقصود هو مسموح لغاية إطلاق النار في الهواء. [ولكن] هذا أيضاً قرار للمقاتل في الميدان ماذا عليه أن يفعل".

في شهادته أمام قسم تحقيقات الشرطة العسكرية يعلّل الرقيب أول حجابي إطلاق النار على سرحان بمبررات مختلفة: فأولاً ادّعى حجابي أنّ سرحان مطابق لفئة "المتّمص" وثانياً حيث كانت لديه أوصاف المطلوبين قال حجابي إنّ سرحان يشبهه في نظره أوصاف أحد المطلوبين: "شابّ نحيف وشعره قصير". ثالثاً كان سرحان مشتبّهاً به بتنفيذ جناية خطيرة بسبب سلوكه وعلى الأخصّ بسبب هروبه من المكان. ولكن أيّاً من هذه التعليلات لم يكن ليبرّر إطلاق النار عليه.

قصور ادّعائه الأول – أنّ سرحان يعتبر "متّمصاً" – يكمن في أنّ التعريفات في تعليمات إطلاق النار واضحة وأنّ زملاءه في المجموعة ادّعوا أصلاً – وفقاً لتلك التعريفات – أنّ سرحان يُعتبر "فارّاً". قصور ادّعائه الثاني هو في أنّ وجه الشبه الذي يشير إليه عامّ جدّاً وينطبق على سگان كثيرين آخرين. من الواضح أنّه لا يكفي مثل هذا التشابه لتبرير اعتبار شخص ما "مشتبّهاً به بارتكاب جناية خطيرة". على كلّ حال وفقاً لعدد من شهادات الجنود كانت صور المطلوبين قد عُرضت أمامهم ضمن الإعداد لعملية الاعتقال. ادّعى الرقيب أول حجابي على وجه الخصوص أنّه لم ير الصّور ولم يسأله المحقّقون عن سبب ذلك. لم يدّع أساف ويوحاي زميلا حجابي في المجموعة إطلاقاً أيّ تشابه بين شكل سرحان وصور المطلوبين.

بالنسبة لادعاء الرقيب أول حجابي والي بحسبها يظهر خاصة من تصرفاته بأن هذا الادعاء يتعارض مع تعليمات إطلاق النار. حسب قوله "إنّ سرحان قد تفاجأ جدّاً من وجود الجيش" وأنه "حينما يفرّ محلي بهذه الطريقة فإنّ لديه ما يخسره" وإن لم يكن لديه ما يخسره "فإنّه سيحاول إثبات براءته ويتكلم ويتوقف انصياعاً لكلمة 'وقّف' ويجب على أسئلتنا". إلا أنّ ادعاء الرقيب أول حجابي يتعارض تماماً مع تعليمات إطلاق النار التي تحدد بوضوح بأن الفرار نفسه لا يحوّل الفارّ إلى مشتبّه به بتنفيذ جريمة خطيرة.

لم يتوجّه المحققون إلى بتسليم بغية الحصول على معلومات طبيّة عن حالة سرحان إلا بعد أن فرغوا من الاستماع إلى شهادات جميع الجنود الذين شاركوا في عملية الاعتقال. جاءت شهادات بعض الجنود بأنّ سرحان أصيب في رجله في منطقة ما تحت الركبة مناقضة للمعلومات الطبية التي تمّ الحصول عليها والتي تقول بأنّ سرحان أصيب في الفخذ – وعلى نحو يخالف التعليمات. رغم ذلك لم يستدع المحققون أحدًا من الجنود لتحقيق إضافي ولم يحاولوا تقصي هذه المسألة معهم بطرق أخرى.

لم يقم محققو الشرطة العسكرية باستدعاء أيّ شاهد عيان فلسطيني. فعلاً لقد حاول المحققون بواسطة بتسليم إجراء ترتيبات للاستماع إلى شاهد عيان وهو من أقرباء سرحان ويبدو أنّه كان برفقته لحظة وقوع الحادثة. في البداية رفض الشاهد الإدلاء بشهادته لدى محققي الشرطة العسكرية وعندما وافق لاحقاً بدأت محاولات الاتفاق على المكان الذي يمكن للمحققين تسجيل إفادته فيه. ورغم أن مكتب الارتباط الأقرب إلى مخيم الفارعة موجود في نابلس حاول المحققون ترتيب تسجيل الإفادة في أماكن مختلفة بعيدة عن مكان سكناه حيث يتعدّر عليه الوصول إليها. وعندما حاول المحققون مع ذلك ترتيب موعد للاستماع إلى شاهد العيان في مكتب ارتباط نابلس تبين أنّ الشرطي الوحيد هناك يخرج في عطلة بالضبط في ذلك الموعد. حينئذٍ اقترح المحققون أماكن يتعدّر على الشاهد الوصول إليها. وفي نهاية الأمر أعاد الشاهد النظر في المسألة وتراجع عن الإدلاء بشهادته لدى الشرطة العسكرية.

ما يتجلى بوضوح في ملفّ التحقيق هو أن الرقيب أول حجابي أطلق الرصاص نحو سرحان حين هرب منه بعد أن أمره بالتوقف. من الواضح أنّ سرحان لم يكن مشتبهًا به بارتكاب جناية خطيرة ومن الواضح أيضاً أنّ سرحان تقدّم باتجاه المنطقة التي أغلقها الجيش وليس العكس. كما يتضح كذلك أنّه في ذلك الوقت لم يكن هنالك أي خطر يهدّد المجموعة التي رئسها الرقيب أول حجابي.

رغم هذا كلّه قبلت النيابة العسكرية ادّعاءات الرقيب أول حجابي مرتين: الأولى على يد مدّعي شؤون العمليات حين قرّر إغلاق الملفّ والثانية على يد المدّعي العامّ العسكري حين رفض استئناف بتسليم على القرار.

في إجابته إلى بتسليم استند المدّعي العامّ العسكري إلى ملفّ التحقيق لدى الشرطة العسكرية بشكل انتقائي حيث انتقى على وجه التحديد شهادة الرقيب أول حجابي أمام محققي الشرطة العسكرية دون غيرها ليقرّر أنّه قد تصرف على نحو لائق: خلافاً لما أدلى به الزميلان الآخران في المجموعة، قرّر المدّعي العامّ أنّه لم يكن بالإمكان تحديد وجهة سير سرحان. في تنمة إجابته قبل المدّعي العامّ أقوال الرقيب أول حجابي على هذاتها ودون تمحيص بأنّه في إطار عملية الاعتقال وصل شخص يشبه أحد المطلوبين (وهذا فقط في نظره دون غيره) إلى المنطقة التي أغلقها الجيش، وعندها فرّ فجأة متملصاً من المكان. الاستنتاج الذي توصل إليه المدّعي العامّ هو أنّ الرقيب أول تصرف على نحو لائق: "الفهم الذاتي للجندي الذي أطلق النار بأنّ أمامه شخص تنطبق عليه شروط المشتبه به بارتكاب جناية خطيرة ومن الممكن العمل على اعتقاله بما في ذلك بواسطة إطلاق النار على رجله إذا لم يستجب لأوامر التوقف وإطلاق النار الإنذاري في الهواء – ليس أمرًا لا يقبله العقل".

بهذه القرارات يفرغ المدّعي العامّ العسكري تعليمات إطلاق النار من مضمونها. عوضًا عن ذلك جعل المدّعي جُلّ الوزن لاعتبارات الفهم "الذاتي" للرقيب أوّل حجابي متجاهلاً بذلك السؤال ما إذا كان لهذا الفهم الذاتي أيّ أساس واقعيّ موضوعي. لقد انعكس هذا التجاهل على وجه الخصوص في عدم الأخذ بالاعتبار أقوال الجنديين اللذين كان يرافقان الرقيب أوّل حجابي ويعايشان الظرف نفسه إذ قدّما رواية مغايرة.

إن تعليمات إطلاق النار التي تحدّد متى يُسمح للجنود إطلاق النار وُجدت – من حيث التعريف – لتسري في الحالات التي يشعر فيها الجنود أن خطرًا ما يهدّد حياتهم. الغاية من هذه التعليمات هي وضع قواعد السّلامة والأمان في مثل هذه الظروف بالذات بهدف تقليل المخاطر الكامنة في كلّ حالات استخدام للسّلاح وتقليل إصابات المدنيين. حقًا في بعض الحالات تتيح تعليمات إطلاق النار للجندي متّسّعًا من مساحة التفكير لتقييم الأمور في الميدان. ولكن في الحالات التي تكون فيها التعليمات واضحة قاطعة – كما في الحالة التي بين أيدينا – لا يوجد أيّ مبرر لإتاحة مثل هذا المتّسع.

مقتل لبنى الحنش (21 عامًا)، قرب مخيم العروب للأجنيين، في محافظة الخليل – يوم

23.1.2013

تفاصيل الحادثة

في 23.1.2013 كانت لبنى الحنش (البالغة من العمر 21 عامًا حينئذٍ) وهي من سكان بيت لحم في زيارة لإحدى قريباتها من سكان مخيم العروب للأجنيين هي سعاد جعارة، وتبلغ من العمر 38 عامًا. خرجت الاثنتان للتنزه في طرقات حديقة الكلية التكنولوجية المحاذية لمخيم اللّاجئين. نحو الساعة 14:30 سارت الاثنتان باتجاه بوابة الكلية حيث تتجه هذه إلى شارع 60؛ من هناك كان يُفترَض أن تعود لبنى الحنش إلى بيتها. عندما كانتا على بُعد نحو 130 مترًا من البوابة تعرّضتا لإطلاق نار فجائي. أفادت سعاد جعارة لبتسليم لاحقًا أنها لاحظت الجندي الذي أطلق عليهما النار والذي كان يقف على طرف الطريق والبوابة من طرفه الآخر. جزاء إطلاق النار أصيبت لبنى الحنش برأسها كما أصيبت سعاد جعارة بيدها. نُقلت الاثنتان إلى المستشفى "الأهلي" في الخليل وهناك – بعد نحو ساعة - توفيت لبنى متأثرة بجراحها.

الجنود الضالعون في الحادثة هم قائد كتيبة يهودا والعقيد شأخر سفده والعريف رام الذي كان مسؤول الاتصال لدى سفده. كان هذان في شارع 60 يستقلان سيارة مدنية تابعة للجيش. يظهر من ملف التحقيقات بأنهما عندما لاحظا رشق حجارة وزجاجات حارقة تجاه الشارع، أوقفا السيارة وخرجا منها. أخذ العريف سفده بمطاردة راشقي الحجارة والزجاجات الحارقة، واطلق النار في الهواء للتحذير. بعد ذلك قام العريف رام - الذي بقي إلى جانب السيارة - بإطلاق النار على لبنى الحنش وسعاد جعارة وأصابهما. في موقع الحادثة وُجدت زجاجات حارقة.

تفاصيل التحقيق

خلافاً لما يجري عادةً جُمعت في هذه الحالة أدلة من موقع الحادثة بعد وقوعها بوقت قصير. من قام بجمع الأدلة ليس قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية وإنما محققو الشرطة الذين وصلوا إلى المكان بهدف التحقيق في رشق الحجارة والزجاجات الحارقة. جمع هؤلاء من موقع الحدث أدلة جنائية واستمعوا إلى شهادات أولية من شهود عيان إسرائيليين وفلسطينيين وسجّلوا تفاصيل شهود آخرين. في ساعات الليل من اليوم نفسه تمّ القبض على مشتبه به بإلقاء زجاجة حارقة. في نهاية الأمر اعترف فلسطينيان أثناء استجوابهما على يد الشرطة بأنهما ألقيا زجاجات حارقة وتمّت إدانتها لاحقاً.

بدأ كذلك التحقيق من طرف الشرطة العسكرية في اليوم نفسه بعد مرور ساعات قليلة على بدء تحقيق الشرطة، وبعد أن علم محققو الشرطة العسكرية بأنه قد تمّ النشر عن الحادثة في Ynet. خلافاً لما فعلت الشرطة لم يخرج محققو الشرطة العسكرية إلى موقع الحادثة. أرسلت الأدلة الجنائية التي جمعتها الشرطة للفحص في مختبرات

مختلفة. أرسل قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية هو أيضاً للفحص سلاح الجنديين الضالعين في الحادثة – العقيد سفة والعريف رام. نتائج الفحص غير موجودة في ملف التحقيق ويبدو أن لم يتم استخدامها بناتاً لفائدة التحقيق.

وثائق كثيرة كانت ناقصة في نسخة ملف التحقيق التي تم إرسالها إلى بتسليم. ورغم ذلك فإن كمية الأدلة في هذا الملف غير عادية وذلك بسبب تدخل الشرطة في التحقيق. في إطار التحقيق تم تسجيل 27 إفادة على الأقل من إسرائيليين وفلسطينيين.

ثمانية إفادات أخذت من العقيد سفة والعريف رام. إفادات إضافية أخذت من جنود آخرين – بمن فيهم أوائل الجنود الذين وصلوا إلى موقع الحادث بعد إطلاق النار كذلك وإفادة خبير عسكري في السلاح و جنود خدموا تحت إمرة العقيد سفة، وضابط العمليات اللوائي ونائب قائد كتيبة "عتصيون" – الذي حل مكان العقيد سفة في المنصب.

مقارنة مع ملفات تحقيق أخرى يحتوي ملف التحقيق في هذه الحادثة عدداً كبيراً من إفادات شهود العيان الفلسطينيين: تم تسجيل عشر إفادات من سبعة فلسطينيين سنة منها سجلتها الشرطة. الإفادات الأربعة الأخرى التي سجلها قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية ثلاث منها لشهود عيان جمعت تفاصيلهم على يد الشرطة مباشرة بعد وقوع الحادثة والرابعة كانت إفادة سعاد جعارة التي أصيب جراء إطلاق النار في الحادثة نفسها. تمت ترتيبات تسجيل شهادة سعاد بالتنسيق مع محاميها ومع بتسليم. هناك ثلاثة فلسطينيين آخرين جمعت الشرطة تفاصيلهم لغرض تسجيل إفاداتهم، ولكن الأمر لم يحصل – اثنان منهما لم يتم أصلاً استدعاؤهما للإدلاء بشهادتهما والثالث أخفقت محاولات ترتيب تسجيل إفادته.

في 10.2.2014 – أي بعد مضي أكثر من سنة على وقوع الحادثة وقرب انتهاء التحقيق – أجرى محققو الشرطة العسكرية إعادة تمثيل مصورة للحادثة بمشاركة سعاد جعارة والعقيد سفة أما العريف رام فرفض المشاركة.

في 10.4.2014 و فقط في أعقاب التماس والد لبنى الحنش وبتسليم إلى المحكمة العليا مطالبين بأن تصدر النيابة العامة العسكرية قراراً في الملف نشرت النيابة العسكرية في موقعها على الإنترنت أنه قد تقرر إغلاق ملف التحقيق دون اتخاذ أية إجراءات ضد الجنود الضالعين في الحادثة. لاحقاً، أبلغ العقيد رونين هيرش- وكان حينئذ المدعي للشؤون الميدانية المحامي جابي لاسكي - الموكل من قبل كل من منير الحنش والد لبنى وبتسليم أن ملف التحقيق أغلق بقرار من المدعي العسكري، الجنرال داني عفروني. وأبلغ العقيد هيرش أن المدعي العسكري قرر أنه لم يتبين أن مقتل الحنش نجم عن إهمال من جانب الجنود أو عن ارتكابهم أية مخالفة جنائية أخرى. كما أن التعليمات تتيح إطلاق النار على راشقي الحجارة والزجاجات الحارقة وحتى مباشرة فور فعلهم ذلك. في تصريح النيابة قيل "إنه وبشكل عام لم يتعد إطلاق النار أثناء الحادث التعليمات ولكن ومع الأسف كانت المتوفاة تقف بالقرب من مسار فرار المخربين. أصيبت بالرصاص وظهر وكأن الجندي مطلق الرصاص لم ينتبه إليها أثناء إطلاق النار". أشارت النيابة بأنه مع ذلك فقد وجد أن العقيد سفة أهمل حين نقل إلى جنوده إرشادات حول تعليمات إطلاق النار على نحو غير منظم ولكن هذا الأمر لم تكن له علاقة مباشرة بمقتل لبنى الحنش.

يتبين من ملف التحقيق أنّ محققي الشرطة العسكرية لم يكلفوا أنفسهم عناء استيضاح التناقضات التي ظهرت بين الشهادات – تلك التي سجلوها بأنفسهم وتلك التي سجلتها الشرطة. فعلى سبيل المثال في أقواله لدى الشرطة أفاد وائل جوايرة الذي كان في سيارة أجرة في شارع 60 قرب كلية العروب حيث أصيبت لبني الحنش، أنّه بعد إطلاق النار بنحو دقيقتين رأى ضابطاً يصل من طريق الكلية إلى شارع 60 ويدها ملطختان بالدماء. هذه الأقوال تتناقض مع أقوال العقيد سفده الذي قال إنه بعد أصابة لبني الحنش ركض إليها وبدأ بإسعافها وأنه عاد إلى سيارته فقط بعد وصول أول الجنود والهلال الأحمر فساعدهم في نقلها. كذلك تنقض أقوال وائل جوايرة شهادة العريف رام – عن طريق الخطأ ظنّه جوايرة ضابطاً – بأنه قبل وصوله إلى لبني المصابة أمره العقيد سفده بالعودة من حيث أتى وأن يطلب سيارة إسعاف.

هناك تناقض إضافي ذو صلة بالسؤال ما إذا كان باستطاعة العقيد سفده والعريف رام ملاحظة وجود لبني الحنش من المكان الذي كانا يقفان فيه. ادّعى جوايرة في شهادته أنه من النقطة التي كان فيها على شارع 60 وقبل إطلاق النار لاحظ بسهولة وجود لبني وسعاد جعارة وقد كانتا تسيران في طريق الكلية. أحد أوائل الجنود الذين وصلوا إلى الموقع بعد إطلاق النار أفاد في شهادته أنه عندما رأى لبني الحنش بعد إصابته كانت تغطي رأسها بحجاب وتلبس تريكو زهري. أما الجنود الذين أطلقوا النار فقالوا بالمقابل إنهم حين أطلقوا النار باتجاه راشي الزجاجات الحارقة لم يكن بإمكانهم ملاحظة وجود لبني الحنش أو أنه لم يكن من الممكن ملاحظة أنها امرأة. عندما سُئل العقيد سفده ماذا كانت "المخرّبة" ترتدي أجاب أنها ارتدت معطفاً وبنطلوناً أسودين.

تجاهل محققو الشرطة العسكرية أيضاً التناقضات التي ظهرت بين الإفادات التي أدلى بها نفس الشاهد. على سبيل المثال أفاد العريف رام في الشرطة مباشرة بعد الحادثة أنه أطلق النار باتجاه شخص ما يرتدي بلوزة سوداء علماً أنه لم يستطع أن يفسر لماذا أطلق النار باتجاه هذا الشخص. وذكر العريف رام أيضاً أنه لم يكن باستطاعته ملاحظة من هم الذين كانوا يلقون الزجاجات الحارقة إنّما يمكنه القول إنه لم تكن بينهم امرأة. لدى التحقيق معه في الشرطة العسكرية غير العريف رام أقواله وادّعى أنه أطلق النار باتجاه شخص يرتدي بلوزة سوداء لأنه لاحظ أنه يلقي زجاجات حارقة. لم يفسر العريف رام ولم يطلب أحد منه أن يفسر ما دام يدّعي بأنه أطلق النار على الشخص ذي البلوزة السوداء الذي كان يلقي زجاجة حارقة كيف حدث أنّ نيرانه أصابت تحديداً لبني وسعاد جعارة.

إحدى النقاط المركزية التي تجلّى فيها التناقض بين إفادتي الجنديين اللذين أطلقا النار هي مسألة إلى أي مدى أرشد العقيد سفده العريف رام بشأن تعليمات إطلاق النار. يقول النقيب عميت ضابط العمليات في الكتيبة اللوائية "عتصيون" أن الجندي إذا لم يكن قنّاصاً ولم يكن مزوّداً بالعدّة اللازمة لا يُسمح له بإطلاق النار في إطار إجراء اعتقال مشتبه به عن بُعد أكثر من 50 متراً. العريف رام أطلق النار على لبني الحنش عن بُعد 145 متراً على الأقل.

ادّعى العريف رام أنه لم يتلقَ إرشاداً كافياً وأنّ التعليمات لم تصله يوماً بشكل مفصّل ومنظم. حقاً إنّ العقيد سفده درج على التحدّث معه أثناء سفراتهما المشتركة عن التعليمات المختلفة ولكن هذه المحادثات بمجملها لم تشمل التعليمات كلّها. مقابل هذه الأقوال يقول العقيد سفده أنه إضافة إلى أنه أتاحت في تلك المحادثات فرصة نقل التعليمات

إلى العريف رام كان قد وجه إليه جميع التعليمات. غير أنّ العقيد سفده لم يتذكر متى فعل ذلك بالضبط. في مرحلة لاحقة من التحقيق قال العقيد سفده إنه في أعقاب هذه الحادثة تنبّه المسؤولون إلى أنّ هناك حاجة لتحسين طريقة نقل تعليمات إطلاق النار ومختلف التعليمات الأخرى إلى الجنود.

كانت هذه هي المسألة الوحيدة التي أصرّ المحققون عليها لدى التحقيق مع العريف رام. لقد ألقوا عليه مرارًا وتكرارًا أسئلة تكميلية رافضين الاكتفاء بالإجابات التي أدلى بها. لم يتمّ التحقيق بهذه الدقّة مع العقيد سفده، الذي كان يُفترض أن ينقل التعليمات إلى العريف رام. إضافة إلى ذلك طيلة التحقيق بدا وكأنّ المحقّقين لا يصعّبون الأمور على المستجوبين بأيّ شكل. حقًا لقد جابه المحققون إفادات المستجوبين بأقوال شهود آخرين تناقض أقوالهم ولكنهم اكتفوا بتسجيل الردّ على ذلك دون طرح أسئلة إضافية.

يبدو أنّ الأدلة الجنائية التي جمعتها الشرطة لم تؤخذ إطلاقًا بعين الاعتبار في التحقيق. لا يحتوي الملفّ على نتائج الفحوصات المخبرية المختلفة التي أجريت للموجودات التي وضعت للشرطة يدها عليها في موقع الحادثة ولا يوجد ما يدلّ على سعي للحصول عليها. إضافة إلى ذلك ورغم أنّ الشرطة كانت قد أجرت قياسات وسجّلت علامة في موقع كلّ من الأدلة التي وضعت عليها يدها وكذلك المسافات بينها فإنّ قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية لم يستعن بهذه القياسات في تقدير المسافة بين مُطلق النار العريف رام والمصابة لبنى الحنش. وفقًا لهذه القياسات فإن المسافة هي 145 مترًا. عوضًا عن ذلك توجّه المحققون العسكريون إلى محلّ صور جوية لأجل معرفة تلك المسافة وقام هذا بحسابها وفقًا لعلامات كان العريف رام قد وضعها على الصورة الجوية في إطار التحقيق معه. قدر محلّ الصور الجوية المسافة بـ 170 مترًا. بالتالي عندما استفسر محققو الشرطة العسكرية لدى خبير سلاح حول مسائل نظرية مختلفة تمسّ مقتل لبنى الحنش وجّهوا أسئلتهم على أساس أن مسافة إطلاق النار هي 170 مترًا.

كذلك لم يستعن محققو الشرطة العسكرية بالأدلة التي تمّ جمعها لحلّ التناقضات الجوهرية التي ظهرت بين أقوال مختلف الجنود. فقد حاول العريف رام تبرير إطلاقه النار بالقول إنه كان استجابة لخطر هدد - كما يدّعي - العقيد سفده. وقال إنه بعد أن ركض قائده في اتجاه ملقي الزجاجات الحارقة سمع صوت إطلاق نار تبين لاحقًا فقط أنّها عيارات أطلقت على العقيد سفده. بحسب ادّعائه، في تلك اللحظة لم يكن باستطاعته رؤية العقيد سفده، فخشي أنّ تلك الأعبرة وُجهت نحو قائده. ولكنّ الشرطة عثرت في موقع الحادثة على فارغ رصاص في المكان الذي ادّعى العقيد سفده أنه وقف فيه عندما أطلق الرصاص في الهواء بعد أن شرع في المطاردة. بحسب القياسات التي أجرتها الشرطة وُجد فارغ الرصاص على بُعد نحو 30 مترًا من المكان الذي وقف فيه العريف رام وفي صورة التقطتها الشرطة لموقع فارغ الرصاص يظهر أنه لا شيء يعيق مدى الرؤية بين النقطتين. ومن هنا فقد كان باستطاعة العريف رام أن يرى بسهولة كلّ ما يجري. كلّ هذه المعلومات والمعطيات لم يستخدمها محققو الشرطة العسكرية في مجابهة أقوال العريف رام.

في نهاية عام 2013 أوعزت النيابة العسكرية إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية باستئناف التحقيق في الملفّ. إن النشاط التحقيقيّ الجوهريّ الوحيد الذي أُجري بعد ذلك كان إعادة تمثيل الحادثة. بعد إعادة التمثيل لم

يكن هنالك أيّ نشاط تحقيقيّ في أعقاب إجراء إعادة التمثيل المذكورة والحالة هذه يبدو أنّه لم يتمّ استخدام أيّ من نتائجها في إثبات أو نفي ادّعاءات قال بها أيّ من الضالعين في مراحل التحقيق السابقة.

رغم الشهادات المتوقّرة في الملفّ والتناقضات بين إفادة العريف رام والموجودات الجنائية والنتائج الوخيمة لإطلاق النار في هذه الحادثة قرّرت النيابة العسكرية إغلاق الملفّ وعدم اتّخاذ أيّة إجراءات ضدّ أيّ من الضالعين فيها. لم يتمّ اتّخاذ هذا القرار استناداً إلى الموجودات التي جمعت ضمن تحقيق الشرطة العسكرية والتي ارتأت النيابة تجاهلها كلياً. والواقع أنّ النيابة العسكرية في قرارها عدم تقديم لائحة اتهام بحقّ العريف رام استندت إلى ادّعاء لم يظهر من قبل أثناء التحقيق معه بل إنّ النيابة أتت به بمبادرة منها: أنّ إطلاق النار كان قانونياً إذ أنّ تعليمات إطلاق النار تتيح استخدام الرصاص بهدف القتل في أعقاب التعرّض لهجوم بما في ذلك الهجوم بزجاجة حارقة.

هذا الجانب من تعليمات إطلاق النار غير قانونيّ إذ أنّه يتيح إطلاق الرصاص بهدف القتل على إنسان لم يظهر بعد أنّه يشكّل خطراً على حياة أحد وهذا ممّا يخالف المبادئ الأساسية التي هي في أسّ تعليمات إطلاق النار، كما يخالف قانون العقوبات الذي تستمدّ تلك التعليمات مرجعيّتها منه. لا يجيز قانون العقوبات إطلاق النار بهدف القتل إلاّ إذا كان هنالك خطر فوريّ وفعليّ يهدّد حياة شخص ما ولم تكن هنالك طريقة أخرى لصدّ ذلك الخطر. فوق ذلك فإنّ وجود تعليمات تتيح إطلاق الرصاص بهدف القتل ردّاً على قذف زجاجة حارقة لا يعني أن تلغى وتبطل جميع الاحتياطات الأخرى وعلى رأسها واجب الامتناع عن إصابة عابري السبيل. حتى لو كان العريف رام قد تصرّف وفقاً لهذه التعليمات فمن المؤكّد أنها لا تسمح له بإطلاق النار في كلّ صوب ودون تمييز.

مقتل يوسف الشوامرة (14 عامًا) قرب قرية دير العسل الفوقا، قضاء الخليل – يوم

19.3.2014

تفاصيل الحادثة

صباح يوم الأربعاء الموافق 19.3.2014 نحو الساعة 7:00 قام جنود سرية جواله رقم 7 بإطلاق الرصاص من كمين على الفتى يوسف الشوامرة البالغ من العمر 14 عامًا حينئذٍ وأردوه قتيلاً. كان ذلك عندما عبر يوسف الجدار الفاصل. وصل يوسف إلى المكان لقطف العكوب – الذي يشكّل في مثل هذا الموسم مصدر رزق هامّ لسكان المنطقة. كان يوسف برفقة صديقين له – ز.ش. البالغ من العمر 13 عامًا والمنتصر بالله الدردون البالغ من العمر 18 عامًا – من سكان قرية دير العسل الفوقا الواقعة إلى الجنوب الغربي من الخليل. بُني الجدار الفاصل في هذه المنطقة على أراضٍ تابعة للضفة الغربية على بُعد نحو 200 متر شرقيّ الخط الأخضر. وقد بقيت إلى الجانب الغربي من الجدار منطقة زراعية تابعة لعائلة الشوامرة وإليها خرج الفتيان.

وصل الثلاثة إلى مقطع من الجدار فيه ثغرات يعرفونها ولكنهم اكتشفوا أنّه قد تمّ إغلاقها بالأسلاك الحديدية والأصفاد فبدأوا بفتح إحدى الثغرات. وعندما انتهوا من ذلك عبروا الجدار والحزام الأمني المحاذي له. عندها ظهر لهم جنديّان كانا يستتران طيلة ذلك الوقت بين الأشجار في مكان قريب. طلب الجنديّان منهم التوقّف وأطلقا في الهواء رصاصتيّ تحذير ثمّ أطلقا باتجاه يوسف الشوامرة وأصابوه في الخصرة. قدّم الجنود له الإسعاف الأولي واعتقلوا رفيقيه. تمّ نقل الشوامرة من المكان في سيارة إسعاف إلى مستشفى "سوروكا" وهناك أُعلن عن وفاته.

تفاصيل التحقيق

تمّ إبلاغ قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية بالحادثة بعد مرور أربع ساعات عليها فباشرت هذه فوراً بإجراءات التحقيق الذي استمرّ طيلة شهرين حتى 21.5.2014. بعد مضيّ أربعة أشهر على الحادثة في 10.7.2014 أبلغ العقيد رونين هيرش المدعي للشؤون الميدانية في النيابة العسكرية بتسليم أنّ المدعي العامّ العسكري قرّر إغلاق ملفّ التحقيق دون محاكمة أحد، وذلك "لغياب شبهة مخالفة تعليمات إطلاق النار وضلوع أيّ طرف عسكري في جناية". ومن ضمن ما قاله هيرش في رسالته إنّ أربعة جنود كانوا ينتظرون في كمين نصبوه في المكان وعندما لاحظوا ثلاثة فلسطينيين يعبرون الجدار الفاصل بعد قيامهم بتخريبه طبّقوا إجراء اعتقال مشتبه به وفي نهايته أُطلق أحد الجنود النار نحو الجزء السفلي من رجل الشوامرة ولكنه أصابه في الخصرة وقتله.

طلبت بتسليم الاطلاع على ملفّ التحقيق حيث كانت وثائق وإفادات كثيرة ناقصة من النسخة التي تمّ تحويلها إلى بتسليم. وبالنظر إلى المواد التي تمّ تحويلها من السهل ملاحظة أنّ يوميات التحقيق لا تعكس أنشطة التحقيق بكاملها. تمّ استكمال المواد الناقصة كلّها تقريباً فقط بعد أن توجه بتسليم مرتين إضافيتين إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية وبعد انتظار نحو شهرين في كلّ مرّة.

يتبين من ملف التحقيق أنه تم تسجيل 18 إفادة على الأقل كان قد أدلى بها 16 شاهداً: في إفادتين تم استجواب الشاهد تحت طائل التحذير وهو الجندي الذي أطلق النار على الشوامرة. هناك 4 إفادات أدلى بها قائد الكمين في إحداها قامت الشرطة بالاستجواب. أما الإفادات الـ12 الباقية فقد أدلى بها 12 جندياً من بينهم قائد سرية الجوّالة وقائد الكتيبة وجندية الاستطلاع وأعضاء الطاقم الطبي الذين تم استدعاؤهم إلى المكان لإسعاف الشوامرة. خمسة من الجنود تم استجوابهم كمشتبه بهم: الجنود الأربعة الذين شاركوا في الكمين ونائب قائد السرية.

وفقاً للوثائق التي بحويها الملف فإن ثلاثة فقط من المشتبه بهم طلب منهم إعادة تمثيل الحادثة في موقعها وقد وافق الثلاثة على ذلك. بعد الحادثة بيوم واحد أجرى محققو الشرطة العسكرية إعادة التمثيل وقد شارك فيها الرقيب ليئور - الجندي الذي أطلق النار ويبدو أنه قد شارك في إعادة التمثيل جندي آخر مشتبه به لم يكن من قبل قد طلب إليه إعادة التمثيل. لا يتضح من ملف التحقيق لماذا لم تُجرَ إعادة التمثيل مع الجنديين المشتبه بهما الآخرين. لقد أدلى الرقيب ليئور بإفادتين اثنتين إحداها قبل إجراء إعادة التمثيل. لا يوجد في ملف التحقيق ما يدل على أن المحققين استخدموا إعادة التمثيل، بأي شكل كان لفائدة التحقيق.

لم يسجل محققو الشرطة العسكرية سوى إفادات قوات الأمن رغم معرفتهم بهوية ريفي الشوامرة الذين كانا برفقته أثناء الحادثة. فهؤلاء أيضاً قام الجنود باعتقالهم وجرى تحويلهم إلى التحقيق في محطة شرطة كريات أربع ثم في ساعات بعد الظهر نُقلوا إلى معسكر الكتيبة اللوائية "يهودا"، وهناك تم إخلاء سبيلهم. لقد بدأ التحقيق مع هؤلاء منذ وصولهم إلى محطة الشرطة ولكن محققي الشرطة العسكرية لم يحاولوا الوصول إليهم في هذه المرحلة. توجه فيما بعد محققو الشرطة العسكرية إلى الشرطة طالبين المساعدة في العثور على ريفي الشوامرة فجاء رد الشرطة بأنها لا تملك معلومات للاتصال بهما. إضافة إلى ذلك لا يحتوي الملف أي توثيق يدل على أن المحققين حاولوا العثور على معلومات بشأن ريفي الشوامرة في معسكر الكتيبة اللوائية.

في هذا الشأن توجه المحققون مرّة واحدة فقط إلى والد الشوامرة ومرّة واحدة أخرى إلى بتسيلم. تُظهر وثيقة المحادثة مع والد الشوامرة في ملف التحقيق أن المحقق طلب منه إحضار صديقي ابنه الذان كانا معه عند مقتله ليدلوا بشهادتهم. فردّ بأنهم ليسوا أولاده وان لا صلة له بهم، ولذلك لا يستطيع احضارهم. أمّا وثيقة المحادثة مع بتسيلم فتُظهر بأنّ الاتصال تمّ مع شخص لا علاقة له بمعالجة هذا الملف. لا يوجد لدى بتسيلم توثيق لهذه المحادثة وعلى أية حال لم يقم المحققون بأيّ مسعى آخر للحصول على تلك المعلومات. رغم المحاولات الضئيلة للتوصل إلى هؤلاء الشهود ادعى العقيد هيرش - في رسالة إلى بتسيلم للتبليغ عن إغلاق ملف التحقيق - أنّ محاولات "كثيرة" للاتصال مع شهود عيان فلسطينيين قد أخفقت بما فيها محاولات قامت بها بتسيلم.

رغم أن التحقيق ابتدأ بعد مقتل الشوامرة بساعات عدّة لم يحضر المحققون لجمع الأدلة الجنائية من موقع الحادثة وكذلك في اليوم التالي - عندما حضروا إلى المكان لغرض إجراء إعادة تمثيل الحادثة - لم يجمعوا الأدلة كما ولم يحصل هذا في الأيام التي تلت ذلك.

خلال مسار التحقيق قام المحققون بجمع أدلة ولكن بشكل عشوائي لا غير. فمثلاً أحد الجنود المشتبه بهم أدلى في إفادته أنه لدى وجوده في الكمين راسل الجنود الآخرين عبر هاتفه الخليوي وقد عبّر عن موافقته على تسليم المحققين نسخة من تلك المراسلة. لم يفحص المحققون هواتف بقيّة المستجوبين. مثال آخر: حقيقة أنّ المحققين وصلوا في يوم الحادثة إلى مستشفى "سوروكا" حيث حصلوا على موافقة عائلة الشوامرة على توثيق حالة جنمائه ورغم ذلك لا يوجد في ملف التحقيق ما يفيد بأنّ المحققين طلبوا في تلك المناسبة (أو عمومًا) الوثائق الطبية المتعلقة بعلاجه. أخيرًا حقًا لقد صادر المحققون سلاح قائد الكمين ولكن ليس سلاح الرقيب ليئور الذي أطلق الرصاصة التي قتلت الشوامرة.

مهما يكن من أمر فإنه خلال مسار التحقيق لم يستخدم المحققون تقريبًا أيًا من الأدلة التي تمّ جمعها. فمثلاً لقد صادروا سلاح قائد الكمين بل ووضعوا اليد على فارغ رصاص في مكتب قائد الكتيبة – بعد أن تمّ إبلاغهم بأنها فوارغ الرصاصات التي أطلقت أثناء الحادثة. ولكن ملف التحقيق لا يحتوي أيّ توثيق يفيد بأنه قد أجري فحص لهذه الموجودات. إضافة إلى ذلك أحد الأدلة الأكثر أهمية في ملف التحقيق هو شريط الفيديو الذي يوثق الحادثة عبر تصويرها بكاميرا المراقبة العسكرية. هنالك في الملف مذكرة تفيد بوضع اليد على شريط الفيديو ولكن لم يُطلب إلى الشخص الذي سلّم الشريط التوقيع على أي تصريح يشرح فيه المشاكل التقنية في الفيديو. فلا إجابة عن السؤال لماذا يظهر شريط الفيديو متقطعًا وفي نقاط معيّنة هناك عدم تلاؤم بين الصوت والصورة أمّا تسلسل الأحداث في الشريط فيختلف كآية عما جاء في الإفادات. على كلّ حال فإنه طيلة مسار التحقيق لم يتمّ تقريبًا استخدام الشريط: لقد عرض المحققون الشريط على أوفير قائد الكمين ولم يطلبوا منه سوى أن يعرّ عن رأيه بما يظهر فيه. وكذلك عرضه على الرقيب ليئور أثناء تسجيل إفادته في قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية ولكن إفادته لم يصل سوى جزء منها إلى بتسليم. لقد طالبت بتسليم بشكل واضح ومباشر بالصفحات الناقصة التي يظهر فيها ردّ فعل الرقيب ليئور على الشريط المذكور ولم تتمّ الاستجابة للطلب.

طلب المحققون من جميع الشهود تقريبًا وصفًا دقيقًا لما قيل بالضبط في إطار الإعداد للعملية حول تعليمات إطلاق النار. قال ثلاثة من الشهود على نحوٍ عرّضيّ أنه صدر قبل العملية ما يسمّى "مجموعة أوامر" ولكن المحققين لم يكفؤا أنفسهم أن يسألوا الشهود – هل صدرت هذه الأوامر خطبًا وهل في حوزتهم نسخة منها. وإن كانت هناك حقًا تعليمات خطيّة فإنّ ملف التحقيق لا يحتوي نسخة منها.

في شأن تعليمات إطلاق النار لم تظهر صعوبات في التحقيق. فمثلاً جميع الشهود يرون المسّ بالجدار الفاصل سببًا كافيًا لكي يعتبر شخص ما "مشتبهًا به بارتكاب جناية خطيرة" ومن ثمّ يطبّق ضده إجراء اعتقال مشتبه به بما في ذلك إطلاق النار. ولكن المحققين لم يكفؤا أنفسهم استيضاح التناقضات الجوهرية بين الشهادات في شأن أجزاء أخرى من التعليمات وظلت هذه التناقضات على حالها حتى إنهاء التحقيق. أحد التناقضات ذو صلة بالمضمون الدقيق للتعليمات بخصوص القاصرين الذين يمسّون بالجدار: جميع الشهود أوضحوا حقًا أنه قيل لهم بصريح العبارة إنه يُمنع إطلاق النار على الأطفال ولكن مسألة كيف تعرّف "طفل" كانت حولها اختلافات بين الشهود. الرقيب ليئور الجندي الذي أطلق النار أوضح في إفادته الأولى أن التعليمات غايتها اعتقال أناس "جديين"، في سن 17 فما فوق. بينما قال كلّ من يوناتان – جندي آخر كان في الكمين وإمري – قائد الوحدة إنّ القاصرين هم كلّ من تحت

سن 12 سنة. أما يئير قائد الكتيبة فقال إنَّ جواب السؤال: من يعتبر "طفلاً" يخضع للتقدير الذاتي للقائد في الميدان. لم يكلف المحققون أنفسهم استيضاح ما تمليه التعليمات.

مسألة أخرى كانت خلافية تلك المتعلقة بتقرير حال هل يعرف الشبان كقاصرين أم كبالغين. قال يئير قائد الكتيبة في إفادته "إذا كان هنالك شكّ لو بدا لهم [اللقوة في الكمين] أنّ أولئك أطفال حتى لو مسّوا بالجدار فلا يطبّق إجراء اعتقال مشتبه به". ولكن من مراسلة "واتساب" دارت بين الجنود أثناء الكمين وقد تم تسليمها للمحقّقين، يتبيّن أنّ أحد جنود اللقوة ويدعى سار شالوم سأل كلاً من الرقيب ليئور وأوفير إن كانوا قد رأوا بأنّ أولئك أطفال. فأجابه الاثنان بأنّهم فتيان. لدى الإدلاء بشهاداتهم في قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية قال ليئور إنّّه أطلق النار على الشومرة فقط بعد أن لاحظ أنه هو ورفاقه في سن 18. كذلك ادّعى أوفير أنهم برأيه كانوا بالغين. قال جنود آخرون للمحقّقين إنّ الثلاثة كانوا يبدوون لهم أطفالاً - مثال جنديّة الاستطلاع التي كانت تتابع الحادثة بالضبط أثناء حصولها وجنود في الطاقم الطبي الذي وصل لإسعاف الشومرة بعد إطلاق النار عليه. في يوميات الميدان موثّق تقرير يقول "طفلان يعبثان بالجدار... أطلقت القوة النار عليهما وأصابتهما أحدهما في الخصرة". لم يتساءل المحققون حول هذه التناقضات أيضاً.

في مقابل اختلاف الشهود حول هذه المسائل ساد بينهم توافق تامّ في ادّعائهم أنّ انتهاء هذه الحادثة إلى القتل نجم عن خطأ: حين أطلق الرقيب ليئور النار على الشومرة كان قد صوّب تجاه ساقيه ولكن لأنه في تلك اللحظة نزل في ما يشبه درجة كانت هناك أصيب في خصرته فقتل نتيجة لذلك. لم ينشغل التحقيق بتأتا بمصدر هذا الخطأ إذ اعتبره فالمحققون ناجماً عن قوّة عليا وليس عن إخفاق القادة أو الجنود في الميدان.

ومع ذلك هناك في التحقيق إشارة عرّضية إلى أن موقع الكمين بالدقّة والتحديد تمّ تحديده بعد جولة أولية في الميدان قام بها القادة: أوفير - الذي كان قائد الكمين وإمري - قائد سرية الجوّالة وآدم - ضابط العمليات في سرية الجوّالة. قال أوفير في شهادته: في الجولة الأولية "رأينا الثغرات ورأينا المواقع واخترنا موقعا ورأينا مسارات التملّص وفهمنا أرض المنطقة". إضافة إلى ذلك وأثناء تموضع قوّة الكمين في المكان أمر أوفير جندياً لم يكن جزءاً من قوّة الكمين أن يأتي ويقف قرب الثغرات التي في الجدار وكان قد تمّ سدّها "لكي أرى أنّ لدى ليئور خط إطلاق نار نظيف في كل واحدة من نقاط الثغرة". وبحسب أقوال أوفير فإنّ القوّة أجرت أيضاً في المكان نفسه تمرينات مختلفة ومن ضمنها تمرين تطبيق اعتقال مشتبه به. حين الأخذ بالحسبان هذه التمرينات المسبقة لا يتّضح كيف أمكن للرقيب ليئور أن يتفاجأ من وجود درجة في المكان ولكنّ المحققين لم يطرحوا هذا السؤال بتأتا أثناء التحقيق.

أكثر من ذلك فقد تمّ التصديق على خطّة الكمين على يد قائد الكتيبة يئير، وهو الذي وضع الأوامر التي أعطيت للقوة وصادق على نصب الكمين. خلال التحقيق جرت الإشارة وخاصّة من جانب الجنود الذين كانوا في الكمين إلى الأهداف المعلنة لهذه العملية: عرقلة واعتقال مخربّي الجدار. الجندي الأعلى رتبة الذي تطرّق إلى هذه المسألة هو الرائد أفيشاي نائب قائد كتيبة 77 حيث أوضح في شهادته أنّه في قطاع نشاط الكتيبة هناك تخريب كثير في الجدار وكثيرون يعبرونه. وأوضح أوفير قائد الكمين أنّ موقع الكمين قد تمّ اختياره نظراً إلى أنّه تجري في هذه المنطقة عمليات تخريب كثيرة في الجدار وهو ما يحاولون منعه.

تُظهر هذه الأقوال وكذلك تصرف الجنود خلال مجريات الحادثة بشكل واضح أنه خلافاً لادعاءات الجنود لدى استجوابهم في الشرطة العسكرية أنه لم يكن هدف الكمين منع تخريب الجدار. فالجنود انتظروا مستترين إلى حين إتمام تخريب الجدار وامتنعوا عن الظهور قبل ذلك. كذلك أثناء الاستعدادات قبل نصب الكمين والتي تضمنت دراسة الموقع فحّص القادة ما إذا كان يتوقّر للجنود "خطّ إطلاق نار نظيف" وأجروا مع الجنود تمريناً طَبَّقَ فيه إجراء اعتقال مشتبه به. كلّ هذه الأمور تدلّ على أنّ جوهر هذا الكمين والغاية منه لا صلةً لهما إطلاقاً بمنع تخريب الجدار بل عكس ذلك تماماً هو الصحيح: الغاية هي التسبّب في أن يحاول الفلسطينيون الذين يصلون إلى المكان الدخول عبر ثغرات الجدار المعروفة لهم ممّا سيؤقّر مبرّرات - بحسب مفهوم الجيش - لإلحاق إصابات قاتلة بهم. الهدف من ذلك هو خلق حالة رادعة تثني الفلسطينيين مستقبلاً عن تخريب الجدار. المنطق المرعب الذي يحكم هذه الخطة - إصابة أناس في الوقت الحاضر لردع آخرين في المستقبل - لم يتمّ تناوله في إطار التحقيق.

اكتفت النيابة العسكرية بهذا التحقيق رغم نتائج الضئيلة. قبلت النيابة بلا أيّ تشكيك ادعاءات الجنود بأنّ الرقيب ليئور صوبّ سلاحه تجاه ساقّي يوسف الشوامرة ولكن أصابه في خصرته خطأ ممّا تسبّب في موته. ذلك رغم أنّ الجنود اتخذوا مواقعهم قرب ثغرات معروفة في الجدار وكان بإمكانهم الاستعداد على نحوٍ آخر لاعتقال كلّ من يحاول عبور الجدار. إضافة إلى ذلك - رغم أنه لا خلاف على أنّ الأوامر والتعليمات التي أعطيت لقوة الكمين منعت إطلاق النار على "الأطفال" ورغم وجود أدلة تثبت أن القوة لاحظت فعلاً أن الثلاثة هم أطفال أو على الأقل شكّت بأنهم أطفال فإنّ النيابة اعتمدت التفسيرات اللأحقة التي قدّمها الجندي مُطلق النار، حيث قال إنّ المرحوم الشوامرة البالغ من العمر 14 عامًا وصديقه ز.ش. البالغ من العمر 13 عامًا ظهرا في نظر القوة العسكرية كشخصين في سنّ 17-18 عامًا. لم تفحص النيابة بتأنّ ما إذا كان هذا الخطأ معقولاً. أخيراً تجاهلت النيابة المسألة المتعلقة بقانونيّة نصب الكمين كما لم تتناول إطلاقاً السؤال ماذا كانت تعليمات إطلاق النار التي أعطيت للجنود ولا بحثت إشكالية تعريف كلّ مسّ بالجدار على أنه "جناية خطيرة" تبرّر تطبيق إجراء اعتقال مشتبه به.

الاعتداء بالضرب على شريف أبو حية (66 عامًا) من خربة أبو فلاح، في محافظة رام الله - يوم

28.1.2009

تفاصيل الحادثة

شريف أبو حية راعي أغنام. خرج أبو حية نحو الساعة 9:30 في صباح يوم 28.1.2009 ليرعى أغنامه على بُعد نحو 2 كم من مكان سكنه - خربة أبو فلاح. فجأة ظهر له ستة جنود مختبئين بين الصخور بزيهم العسكري ووجوههم المطلية بالأسود. خاطب الجنود إلى أبو حية باللغة العبرية ولكنه لم يفهم كلامهم وكانوا في هذه الأثناء يتقدمون نحوه.

في شهادته التي أدلى بها أمام بتسيلم أفاد أبو حية أن الجنود هاجموه وأوقعوه أرضًا. وعندما حاول مقاومتهم أوسعوه ضربًا وركلاً ثم كبلوا يديه خلف ظهره وغطوا وجهه فلم يعد قادرًا على رؤية شيء. عندما طلب من الجنود إخلاء سبيله ضربوه بأشد من ذي قبل كما ركلوه بأرجلهم. بعد ذلك سحله الجنود على الأرض مسافة يقدرها أبو حية بنحو ثلاثين مترًا وأثناء ذلك كان يتلقى في أنحاء جسده الكدمات من الصخور والوخز من الأشواك. وفيما هم يتناوبون على ضربه يقول أبو حية كان الجنود يهزأون به حتى أنه عندما حاول إبعاد الأشواك عنه بأسنانه حاول أحد الجنود حشو الأشواك في فمه ولكنه فشل بل وجرح نتيجة لذلك.

خلال وقت قصير انتشر في القرية خبر احتجاز أبو حية لدى الجنود فبدأ الأهالي بالتجمع في مكان مجاور. كذلك وصل إلى المكان طاقم مسعفين إضافة إلى مصورين من التلفزيون الفلسطيني. وعن بُعد نادى الأهالي الجنود مطالبين بإخلاء سبيل أبو حية ولكن الجنود رفضوا ذلك وأمرهم بالابتعاد عن المكان. نحو الساعة 12:00 وصلت إلى الموقع سيارات جيب عسكرية وترجل منها أربعة جنود أحدهم ضابط. نزع الضابط الغطاء عن وجه شريف ويبدو أنه أمر الجنود بإخلاء سبيله.

في شهادته أفاد أبو حية إنه شعر بأنه على وشك الإغماء وأنه قد أصابه غثيان. قام جنديان بحمله ونقله مسافة بضعة أمتار وعندها وصل المسعفون ونقلوه إلى الشارع بواسطة حمالة مسافة بلغت نحو 150 مترًا. من هناك نُقل إلى المستشفى حيث أجريت له الفحوصات الطبية وتبين أنه يعاني صدعًا في عظم ذراع الأيمن وكدمات وخدوشًا وتورمًا في اليدين. في مساء اليوم نفسه عاد إلى بيته. في الإفادة التي سجلها الباحث الميداني لبتسيلم بعد مضي أسبوع على الحادثة قال أبو حية إنه ما زال يعاني أوجاعًا في كل أنحاء جسده.

التحقيق في الحادثة

في 17.2.2009 توجهت بتسيلم إلى نيابة شؤون العمليات مطالبة بفتح تحقيق لتقصي ملابس هذه الحادثة. في اليوم نفسه تمّ تبليغ الشكوى إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية، فباشرت هذه التحقيق. في 13.5.2013 جرى

إبلاغ بتسليم أنّ ملفّ التحقيق قد أُغلق في 23.1.2012 أي بعد مضيّ نحو ثلاث سنوات على الحادثة. وفي أعقاب توجّه إضافي تمّ إبلاغ بتسليم مؤخّراً أن ملفّ التحقيق قد أُغلق بسبب "عدم كفاية الأدلّة وفقاً للمطلوب في الجنائيات لإثبات ارتكاب جناية بأيدي جنود الجيش الضالعين في الحادثة".

من ملف التحقيق الذي وصل إلى بتسليم تبين أنه مع الشروع في التحقيق توجّهت المحقّقة إلى غرفة عمليات الكتيبة اللوائية "بنيامين" وطلبت تسليمها التقرير اليومي لعمليات يوم الحادثة، فتمّ تحويله إليها في اليوم نفسه. وقد ظهر في التقرير اليومي أنّ هناك شكوى قدّمتها الصليب الأحمر بشأن عرقلة سيارة إسعاف في منطقة خربة أبو فلاح كانت قد وصلت لنقل مصاب جرّاء اعتداء جنود عليه. كما يظهر في التقرير نفسه ردّ الوحدة العسكرية التي أوقف جنودها أبو حية، الذي يقول: "وصل راعي أغنام إلى نقطة المراقبة... تمّ تكيله ولكن لم يضربه أحد ولم يعرقل أحد نقله من المكان وقد أُخلي سبيله حالما تمّ تخليصهم [الجنود] من المكان". المحقّقة في قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية لم تحاول الحصول من الصليب الأحمر ولا من سائق سيارة الإسعاف على معلومات إضافية حول الحادثة واكتفت بالتسجيل في يوميات التحقيق أنّه "لم يظهر أمر إضافي يتيح التقدّم في التحقيق".

بعد مضيّ يومين تحدّثت محقّقة عسكرية من الشرطة العسكرية مع الملازم يوناتان الضابط الذي كان مسؤولاً عن تلك القوّة العسكرية أثناء الحادثة فأخبرها هاتفياً "أنّ الفلسطيني موضوع الحادثة مختلّ نفسياً وأنّ الجنود حاولوا التحدّث معه ولكن بلا جدوى". بعد يومين جاء الملازم يوناتان إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية ليديلي بشهادته.

في إفادته التي تمّ تسجيلها في 1.3.2009 أفاد الملازم يوناتان أن مكان الحادثة هو موقع نُصب فيه كمين بهدف "التعرّف على حركات مشبوهة في هذه المنطقة وذلك في أعقاب إطلاق رصاص جرى في المنطقة مسبقاً". وبحسب أقواله عندما لاحظ راعي الغنم وجودهم اتّخذوا من جهتهم الإجراءات المتّبعة: "وتسمّى إجراءات التقييد الثابتة. إنّها مكوّنة من أصفاد وعصابة للعينين. ألقيناه أرضاً بعد أن أمرناه بالتوقف وأخرج أحد الجنود من جيب صدريّته لوازم التقييد التي بحوزته". يدّعي الضابط في شهادته أنّ أحد الجنود حاول تكميم فم أبو حية لئلاّ يُسمع صوته كما وحاول عصب عينيه ولكنه ظلّ يقاوم ويصرخ طيلة الوقت فأخذ أناس من البلد – ممّن سمعوا صوت الصّراخ – بالاقتراب من المنطقة. كذلك ادّعى الملازم يوناتان أنّه لم يتمّ استخدام العنف ضدّ راعي الغنم سوى القوّة المطلوبة لتقييد يديه. وأوضح أنّ "جزءاً من الجروح في يديه سببها أنه كان يقاوم طيلة الوقت ويحرّك يديه داخل الأصفاد ممّا تسبّب له بجروح. كانت يده جافّتين وبوجود الأصفاد والحركة حصلت الجروح وهي جروح بسيطة. كانت هنالك جروح بسيطة. وفي منطقة الفم لأنّه كان يحرك فمه [فيحتك] بالكمامة جُرحت لثته أو شيء آخر لا يمكنني القول ماذا بالضبط". وقال الملازم إنّ طيلة الوقت كانت عينه على الرّاعي بحيث لا يمكن أن يكونوا قد ضربوه دون أن يرى هو ذلك وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يكونوا قد ضربوه لأنّ الجنود "تلّقوا تنبيهات مشدّدة بعدم استخدام العنف وهذا أمر يعلمونه ولكنني أكّدت عليه في الميدان".

ردّاً على سؤال المحقّق: لماذا لم يُطلق سراح أبو حية في وقت مبكر أجاب الملازم يوناتان أنّ ذلك كان خشية أن يعود إلى القرية ويعلم أهلها بوجودهم فيعرّضهم بذلك للخطر. وأضاف أنّ "هذه هي التعليمات التي يجب تنفيذها

في مثل هذه الحالة. نكبّل من يكشفنا ثم نطلق سراحه. هذه سيناريوهات نستعرضها قبل كلّ عملية وقبل انطلاقنا لتنفيذ هذه العملية كانت هنالك إرشادات تناولت سيناريوهات محتملة عديدة تحدّثنا خلالها عن احتمال كشف المجموعة وما قاله هناك قائد السرية عوزي إنّه إذا جاء راعي أغنام وكشف المجموعة علينا تكبيله واحتجازه معنا طيلة اليوم، ثمّ إخلاء سبيله عند المساء".

تم تسجيل إفادة أبو حيّة بعد ذلك بعدة أسابيع يوم 10.3.2009 في مكتب التنسيق والارتباط في بيت إيل وقد كان ذلك بعد أن توجّهت محقّقة الشرطة العسكرية إلى بتسليم وطلبت إجراء ترتيبات مجيئه للإدلاء بشهادته. في شهادته أدلى أبو حيّة بوصف مشابه لما أدلى به في شهادته أمام بتسليم. وفي ردّه على سؤال المحقّق قال إنّه لم يسمع الجنود قبل أن يلقوا عليه القبض وحسب أقواله فإنّه صرخ وأثار جلبة بسبب أوجاعه فعلاً ولكن ذلك كان لأن الجنود كبّلوه رغم أنّه لم يفعل شيئاً. لم يبذل محقّقو الشرطة العسكرية أيّة محاولة لتسجيل إفادات الفلسطينيين الآخرين سوى أبو حيّة ولا حتّى أقوال من كانوا شهود عيان ولا المصوّرين الذين صوّروا ما جرى، ولا المسعفين الذين نقلوا أبو حيّة إلى المستشفى.

بعد مضيّ أكثر من أسبوع على تسجيل إفادة الملازم يوناتان اتّصلت محقّقة من الشرطة العسكرية بقائد سرية الجنود الضالعين في الحادث وطلبت تحديد موعد لتسجيل إفاداتهم. كان ردّ القائد أنّه حيث الجنود عددهم 11 و"موجودون كلّ الوقت في عمليات ميدانية فمن الصعب جدّاً تسريحهم لأجل الإدلاء بشهادات" وطلب بدوره أن يصل المحقّقون بأنفسهم إليه. بعد اتّصالات هاتفية عديدة وأخذ وردّ كثير بين الطرفين اتّفق الطرفان على أن يذهب المحقّقون لتسجيل إفادات جميع الجنود يوم 22.3.2009.

بعد ظهر ذلك اليوم وصل أربعة محقّقين إلى حيث سرية الجنود وسجلوا إفادات تسعة منهم إضافة إلى قائد السرية. بعد مضيّ ثلاثة أسابيع تخلّلتها محاولات تنسيق كثيرة أخرى تمّ تسجيل إفادة جنديين آخرين. جميع الجنود ماعدا قائد السرية سُجّلت إفاداتهم كمشتبه بهم. طرح المحقّقون الأسئلة نفسها على جميع الجنود حتى عندما كانت الأسئلة غير مستدعاة بتاتاً. على سبيل المثال حتى الجنود الذين لم يكونوا على مقربة من أبو حيّة أثناء الحادثة سُئلوا هل ضربوه أو هل رأوا شخصاً آخر يضربه.

في شهاداتهم أدلى الجنود أمام محقّق الشرطة العسكرية برواية متشابهة تقريباً: كشف راعي الغنم كمياً نصبه الجنود. هناك تعليمات تقول إنّه في مثل هذه الحالة ينبغي احتجازه وتكبييل يديه وعصب عينيه. ولأنّ أبو حيّة قاوم اضطرّ الجنود إلى استخدام القوّة ضدّه ولكن فقط القوّة المعقولة المطلوبة لتكبييل يديه وعصب عينيه وفمه. جميع الشهود أفادوا بأنهم لم يضربوه وبأنّ أحداً لم يضربه. كذلك ادّعى جميعهم أنّ القوّة المستخدمة ضدّه كانت قوّة معقولة وأنها استُخدمت فقط بعد أن أخذ أبو حيّة بالصراخ وإثارة الجلبة، و فقط على ضوء خشيتهم من أن يستقدم صراخه أهالي القرية المحاذية فيتمّ بذلك كشفهم. وفقاً لأقوال الجنود فإنّ علامات العنف الظاهرة في جسد أبو حيّة تسبّب بها هو نفسه وعلى سبيل المثال فإنّ سبب الخدوش ونزيف شفّته هو مشاغبتّه في أثناء محاولته إزالة الغطاء عن عينيه.

الادعاءات القائلة بأنه لم يُستخدم العنف ضدّ أبو حية وبأنه هو نفسه تسبّب بعلامات العنف التي شوهدت على جسده طرحها أيضًا الجنود الذين قالوا بصريح العبارة إنهم لم يشاهدوه لأنهم وقفوا على مبعده من مكان جلوسه، وكذلك الجنود الذين قالوا إنهم شاهدوه فقط أثناء جزء من مجريات الحادثة. وهكذا فإن سبعة جنود قالوا في التحقيق إنهم كانوا نانمين حينما كشف أبو حية المجموعة وأربعة من هؤلاء السبعة قالوا إنهم عندما استيقظوا كانت قد كُبلت يده. على سبيل المثال الرقيب أبراهام لم يكن على مقربة من أبو حية طيلة معظم مجريات الحادثة إلا حينما وصل دوره لحراسته ورغم ذلك فقد أوضح هذا الرقيب قائلاً: "لقد عاملناه بغاية الإنصاف وباحترام. ولكنه شاغب كثيرًا وبدأ بالصراخ... لم يكن هنالك استخدام مبالغ فيه للقوة. عامله الجميع بغاية الإنصاف ودون أن يضره. بغاية الأخلاق. هو ليس مخرب مجمل الأمر إنّه إنسان كسيفنا. وقد تصرّفنا تبعًا لذلك". أما العريف دانيال فقال إنّه سمع من الجنود الآخرين أنّ الراعي قاوم وأنه طيلة الوقت كان يصرخ وقد أزال عصابة العينين وأنه حاول عضّ من قام بتكميم فمه. وفي التحقيق معه قال العريف دانيال إنّه لم يضرب أبو حية وإن الجنود الآخرين كذلك لم يضره كما لم تحصل أمور "لا تليق بجنود الجيش الإسرائيلي من ناحية تعريف قيم المنظومة".

أدلى اثنان من الجنود الذين كُبلوا أبو حية في المرحلة الأولى أمام المحققين بوصف أكثر تفصيلاً. الرقيب رون قال إنّ أبو حية شاغب وأثار الجلبة طيلة الوقت وكان يصرخ، وإنهم حاولوا إسكاته فقط عبر مخاطبته كلاميًا. ويقول إنهم شدوا عصابة العينين لأجل "استخدام القوة المعتدلة فقط لكي يصمت وكفى. حاولنا إسكاته بالكلام لم ينفع شيء". حين سألته المحقق ما المقصود بـ"القوة المعتدلة" أوضح قائلاً: "نقلناه من وضعية جلوس إلى وضعية استلقاء ثم ثبتناه أرضًا بالركبة وشددنا عليه عصابة العينين". ويقول الرقيب رون: "في الدقائق القليلة التي صمت فيها لم نستخدم معه القوة". هم لم يضره ولم يركلوه هم فعلوا "فقط ما يلزم". ونوّه أنّ مثل هذه الحالات لا تحصل كثيرًا "ولكن كثيرًا ما نكون في تماسّ مع السكان الفلسطينيين ونحن دائمًا مؤدّبون وإنسانيون جدًا. طالما هناك تعاون نحن لا نستخدم القوة".

أما العريف ليران فادعى التالي: "أمسكنا بيديه ووضعناه على الأرض. لقد قاوم حقّ المقاومة وبدأ بالصراخ... أمسكنا بيديه خلف ظهره وقد ساعدني رون ثم كُبلناه. كان يتكلم طيلة الوقت طلبنا منه الصمت بالعربية. فبدأ بالصراخ بالعربية ولم نفهم... عندما شرع في الصراخ قلنا له "اسكت" ولكنه واصل. قلناها بمزيد من العدائية ولكن ذلك لم ينفع. في التعليمات [جاء أنه] إذا لم يصمت المشتبه به يمكن إسماع صليل السلاح... القائد يوناتان صلصل [بالسلاح]. هو [أبو حية] سكت مدّة بضع دقائق ثم استأنف الصراخ. عندما كُبلناه أتحنا له الجلوس والأتكاء على حجر لنلّا يبقى في الهواء لنلّا يتألّم. ولم يسكت. ألقيناه وبطنه إلى الأرض فعلا صراخه أكثر وأكثر". يواصل ليرون الشرح: عندما بدأ سكان القرية بالاقتراب "باشرت برفع قليل ليديه المكبلتين. أقلّ القليل حقًا - لكي يصمت. في البداية صمت فعندنا وأجلسناه لكي يكون مرتاحًا. وبدأ بالصراخ مجددًا فرفعت ثانية يديه". عندما استمرّ في الصراخ أعادوه إلى وضعية الاستلقاء "لأنه وببساطة عندما كان مرتاحًا لم يصمت". يقول: إنّه لولا مقاومته لما استخدمنا القوة إطلاقًا. وفقًا لأقوال هذا الشاهد أيضًا - جُرحت شفتا أبو حية لأنّه حاول عضّ العصابة وجرح نفسه.

إضافة إلى إفادات الجنود استمع محققو الشرطة العسكرية إلى شهادة كلّ من قائد السرية وقائد الكتيبة اللذين لم يكونا حاضرين في موقع الحادثة. كلاهما دَعَم سلوك الجنود وقال إنهم تصرفوا وفق التعليمات وعلى نحو مقبول.

ومن شهادة قائد السرية يتضح أنّ الحديث يدور هنا عن حالة باتت معروفة ولهذا السبب في إرشادات ما قبل العملية "يتم بشكل خاصّ التنبيه إلى نقطة رعاة الأغنام والمفهوم ضمناً أنّه إذا ما كُشف طاقم عسكري فسوف يكون ذلك على أيديهم [الرعاة]. النقاط التي تمّ التنبيه إليها بتشديد وُصفت أعلاه واشتملت على نقاط إنسانية". وقد ادّعى قائد السرية أنه حسب معلوماته لم تُتخذ إجراءات عنيفة تجاه الراعي وكذلك لا يمكن أن يكون سلوك الراعي قد استدعى أيّ عنف إذ يدور الحديث عن ثمانية جنود مقابل راعي أغنام. ووفقاً لأقواله لم يتمّ التحقيق في الحادثة ضمن إطار الوحدة ولكنه أكّد أنّها ليست حادثة غير عادية إذ تحصل حوادث مشابهة لهذه كلّ يومين علماً أنّ هذه هي المرّة الأولى التي تُرفع فيها شكوى.

قائد الكتيبة قال في شهادته أن الحديث يدور عن وضع قد يشكّل خطراً على الجنود فيما لو تمّ كشفهم ولذلك فإنّ سلوك الجنود يبدو له مقبولاً. وقال: "كنت سأتصرّف بالطريقة نفسها ضمن فهمي أن الوضع الذي وجد فيه الطاقم نفسه فيه هو موقع في نقطة قريبة من قرينين... في وضوح النهار. الهدف هو تقليل الأخطار على الطاقم إلى الحدّ الأدنى في حالة وصول شخص ما إلى الموقع وشرّعه في الصراخ وقيامه بأفعال قد تكشف الطاقم... توقّعاتي هي أن تُستخدم القوّة العسكرية قوّة معقولة لأجل تقليل الأخطار، والقوّة التي استخدمها الجنود هي قوّة معقولة بالتأكيد، وفقاً لما فهمته".

التحقيق الأخير في هذا الملفّ أُجري في 26.5.2009 وعندها يظهر في الملفّ "مذكرة مشاهدة شريط الحادثة". وتشير المحقّقة إلى أنّه لا يظهر في الشريط استخدام للقوّة وكلّ ما نراه هناك هو المشتكي مكبلاً وحوله يقف عدد من الجنود. كذلك يظهر بضعة جنود يقفون على مسافة أبعد ويمنعون سكان القرية من الاقتراب. وأخيراً يظهر الجنود وهم يساعدون أبو حيّة على الوصول إلى سيارة الإسعاف. لقد أخذ المحقّقون هذا الشريط من بتسليم منذ بداية التحقيق - في 23.2.2009 - ولا يوجد في الملفّ أي تفسير لماذا لم يشاهد أحد الشريط حتى انتهاء التحقيق. ولو افترض أحدهم أنّ الشريط لا يحتوي على معلومات تفيد التحقيق فهذا أمرٌ لا يمكن لأيّ طرف في قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية أن يعرفه قبل مشاهدة الشريط.

جميع الجنود والضباط الذين تمّ التحقيق معهم وجدوا احتجاز أبو حيّة مبرراً وكذلك سلوك الجنود - على ضوء خشيتهم من اكتشافهم. هذا الادّعاء قبله المحقّقون دون تمحيص متجاهلين حقيقة أن الجنود قد كُشفوا فعلياً بعد احتجاز أبو حيّة بمدة قصيرة ومنذ هذه اللحظة لا يصحّ استخدام "خشية الاكتشاف" كمبرر. حقاً لقد سُئل الملازم يوناتان أثناء التحقيق لماذا لم يُخلوا سبيل أبو حيّة في وقت مبكر ولكن المحقّقة اكتفت بإجابته حين قال إنّ ذلك كان بموجب التعليمات الرامية إلى منع كشف الجنود ولم تكلف نفسها عناء الإشارة أمامه إلى أنّهم فعلياً كانوا قد كُشفوا وانقضى الأمر.

كذلك قبل المحقّقون على هزائها ودون تمحيص ادّعاءات الجنود أن أبو حيّة تسبّب بنفسه بإصابات جسده حين قاوم احتجازه. مع ذلك ورغم أن أبو حيّة قد سُئل لدى استجوابه هل لديه وثائق طبّية وعد بإحضارها إلى المحقّق ورغم أنّه وقّع على نموذج تنازل عن السرية الطبية فإنّ المحقّقين توجّهوا إلى بتسليم - وليس إلى أبو حيّة - يسألون ما

إذا كان في حوزة المؤسسة وثائق طبية متعلّقة بهذه الحادثة. بعد مضيّ أسبوع على ذلك تمّ إغلاق التحقيق قبل أن يُتاح لبنتسليم تحويل الوثائق الطبية إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية.

مع ذلك تُظهر الوثائق الطبية أن أبو حية يعاني كدمات وخدوشًا وتورّمات في اليدين وصدعًا في عظم ذراعه الأيمن. حتى وإن كان جزء من هذه الإصابات نتيجة لمقاومته فإنه من غير المعقول أن يكون هذا سبب الصدع في ذراعه. ولأن هذه المعلومات لم تكن في حوزة محقّقي الشرطة العسكرية (حيث أنّه أثناء تسجيل إفادة أبو حية لم يُسأل عن نتائج الحادثة ولم تصلهم الوثائق الطبية إطلاقًا) لم يكن ممكناً أن يسألوا الجنود عن سبب هذه الإصابات ولا – بالتالي – أن يجابوا ادّعاءهم أنّ جميع الإصابات في جسد أبو حية سببها سلوكه هو نفسه.

يقول قائد السرية في شهادته إنّ مثل هذه الحادثة يحصل مرّة كلّ يومين وإنّ هذه هي المرّة الأولى التي تُرفع فيها شكوى. لم يكلف المحقّقون أنفسهم تفصّي هذه النقطة إذ أن التحقيق في هذا الموضوع – مثله كمثل تحقيقات أخرى للشرطة العسكرية – لم يتناول بتأّات التعليمات التي صدرت للجنود ولا الحكمة من وراء نصب هذا الكمين قرب مكان مأهول في وضح النهار وفي منطقة معلوم أنّها مكان يرتاده السكان لرعي أغنامهم.

يظهر من ملفّ التحقيق توافق على أن الحادثة قد حصلت فعلاً وأن الجنود قد كبّلوا أبو حية – البالغ من العمر 66 عاماً – طيلة أكثر من ساعتين، قيّدوا يديه وعصبوا عينيه وفمه رغم أنّه لم يفعل شيئاً ورغم أنّه خلال وقت قصير أضحى مكان الجنود معروفاً لسكان القرية الذين وصلوا إلى موقع الحادثة. عدم التوافق ظهر فقط في موضوع درجة القوة الذي مارسها الجنود ضد أبو حية. ولكن هذه المسألة لم يكلف محقّقي الشرطة العسكرية أنفسهم تسويتها عوضاً عن ذلك اكتفوا بالأوصاف المتشابهة التي أدلى بها الجنود أمامهم.

لقد تمّ نقل ملفّ التحقيق في هذه الحادثة إلى النيابة العسكرية التي تجاهلت الأسئلة المتعلقة بفائدة نصب الكمين في التوقيت والمكان الذي نصب فيه وبطريقة تقدير الجنود للموقف وتصرفهم أثناء الحادث حيث أنهم رفضوا إخلاء سبيل أبو حية طيلة ما يفوق الساعتين من الزمن حتى بعدما كُشف مكانهم. إن النيابة اكتفت بالتحقيق الفاشل وقبلت على هزاتها ودون تمحيص أقوال الجنود والتفسيرات التي قدّموا لإصابات أبو حية وبعد نحو ثلاث سنوات قررت إغلاق الملف لعدم كفاية الأدلة.

الاعتداء بالضرب على سلمان زغارنة (42 عامًا)، من قرية الرّماضين في محافظة الخليل، يوم

23.9.2009

تفاصيل الحادثة

سلمان زغارنة متزوِّج وأب لستّة أولاد من سكّان قرية الرّماضين في محافظة الخليل. في تاريخ 23.9.2009 كان سلمان في طريقه إلى منزله بعد زيارته لأصدقاء يسكنون في مزرعتي مواشي غربيّ قرينته يبعد عنها 2 كم على مقربة من مقطع لم يتمّ فيه إنهاء بناء الجدار الفاصل وكان ذلك في الساعة 16:00. كانت الفتحة في الجدار ممراً يومياً للعمّال الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل بلا تصاريح. في ذلك اليوم شهد الموقع حضوراً معزّزاً لقوات الأمن الإسرائيليّة.

من الموقع الذي مكث فيه زغارنة شاهد سيارة جيب عسكرية تلاحق سيارة أقلّت على ما يبدو عمّالاً فلسطينيين. نجحت السيارة في التهرّب من الجنود وعندها رأى هؤلاء سلمان زغارنة وتوقّفوا قربه. وفقاً لأقوال زغارنة نزل من الجيب جنديّان وتوجّها إليه ثم سألاه إلى أين يذهب. بعد أن أجابهما هاجمه الجنديان بالضرب بأيديهما وبالركل بأرجلهما. لاحقاً أخذ الجنديان من زغارنة بطاقة هويته وهاتفه الخليوي وأمراه بانتظارهما حيث هو.

بعد مرور نصف ساعة تقريباً، عاد الجيب وفيه جنديّان إضافيان. ترجّل من الجيب ثلاثة من الجنود ومن بينهم الجنديان اللذان اعتديا من قبل على زغارنة. أحد الجنود ناول زغارنة بطاقة هويته وهاتفه الخليوي وفي اللحظة نفسها ضربه جندي آخر بعقب بندقيته على وجهه ثمّ غادر الجنود المكان تاركين وراءهم زغارنة مصاباً.

في أعقاب الحادثة تلقّى زغارنة العلاج في مستشفى عالية في الخليل وبعد مرور بضعة أيام نُقل إلى مستشفى رام الله حيث تمّ هناك تشخيص كسرين وإزاحة في الفكّ الأسفل. بناء على ذلك أُجريت له عملية جراحية لتثبيت الفكّ. بعد مضيّ أسبوعين تمّ نزع مقوم الفكّ وتوجيه زغارنة إلى العلاج الطبيعي (الفيزيوتراپيا). بعد مرور سنتين اشتكى زغارنة أنّه ما زال يعاني آلاماً في الرأس ويلاقي صعوبات في مضغ الطعام.

التحقيق في الحادثة

في 4.10.2009 توجّهت بتسليم إلى قسم شؤون العمليات في النيابة مطالبة بمباشرة التحقيق لفحص ملابس الحادثة. بوشر التحقيق بعد مرور عشرة أيام. ثم بعد مرور سبعة أشهر جرى تبليغ بتسليم أن التحقيق قد انتهى وأن ملفّ التحقيق تمّ نقله إلى النيابة العسكرية لتطلّع عليه. لاحقاً وبعد مرور أكثر من سنة تمّ تبليغ بتسليم أن هناك استئناف تحقيق في الملفّ. يوم 14.11.2013 تمّ تبليغ بتسليم أن ملفّ التحقيق قد أُغلق قبل نحو شهر. توجّهت بتسليم ثانية إلى النيابة العسكرية وطلبت معرفة مبررات إغلاق الملفّ. قيل في الردّ إنّهُ أُغلق "بعد أن لم يتمّ العثور على القوّة العسكرية التي يُدعى أنّها كانت ضالعة في الحادثة".

عادة مباشرة التحقيق توجّهت محقّقة الشرطة العسكرية إلى بتسليم لتنسيق تسجيل إفادة زغارنة التي سُجّلت في اليوم نفسه. وجد زغارنة صعوبات في التكلّم بسبب الضربات التي تلقّاها ولذلك فقد حضر معه أخوه لمساعدته في وصف الحادثة وفي ترجمة أقواله. إضافة إلى محقّقة الشرطة العسكرية حضر في الغرفة أيضاً ضابط من مكتب التنسيق والارتباط إذ يُفترض أنّه كان سيقوم بالترجمة.

وصف زغارنة في إفادته الموجودة في ملف التحقيق الذي أرسل إلى بتسليم الحادثة بتفاصيلها المذكورة أعلاه. طلبت منه المحقّقة أن يصف الجنود فقال التالي: "جنديان ظلًا في سيارة الجيب والاثنان الآخران اللذان ضرباني - أحدهما شكله أسمر وجسمه صغير والآخر أبيض أشكنازي عادي. الأشكنازي كان طوله نحو 180 سم وكان طول الثاني نحو 170 سم. ارتدى الجنديان زيًا ميدانيًا عاديًا "الزي ب". كان أحدهما يعتمر خوذة. الجندي الذي أعاد إليّ البطاقات كان ذا لحية قصيرة". ثمّ سألت المحقّقة زغارنة عن مكان عمله وإن كان لديه تصريح دخول إلى إسرائيل وهل من الممكن أنّه كان يحاول الدخول إلى إسرائيل دون تصريح. أنكر زغارنة ذلك وأوضح أنّه كان في طريقه إلى البيت عائداً من زيارة لأحد أصدقائه.

ردّاً على السؤال "ما هو سبب ضربهم لك" أجاب زغارنة: "ضربني الجنود بلا سبب. لم تخرج من فمي كلمة". إضافة إلى ذلك سألت المحقّقة من الذي مولّ تكاليف العلاج الطبي الذي تلقّاه زغارنة فأجاب أنّ السلطة الفلسطينية هي التي مولّت العلاج وأنّه شخصياً دفع تكاليف السفر وتصوير الأشعة فقط. سألته المحقّقة هل كان هناك شهود عيان على الحادثة فأجاب زغارنة بالنفي.

أخذت المحقّقة الوثائق الطبية من زغارنة ولاحقاً تمّ عرضها على طبيب في جيش الاحتياط يخدم في مكتب التنسيق والارتباط. أفاد هذا الطبيب في شهادته أمام محقّقي الشرطة العسكرية بما يلي: "أروني بضعة صور أشعة لإنسان لا أعرفه ولم أسمع قصته الطبية إطلاقاً. كطبيب غير مختص بالأشعة لا يمكنني القول إنّ المعطى البارز في الصور هو كسر من النوع المسمّى mandibular [في الفك السفلي] مع إزاحة في خطّ الأسنان". وأضاف الطبيب إنّهُ تظهر [في الصورة] مداخل جراحية. من جهته سأل المحقّق الطبيب هل يظهر أنّه تعرّض للضرب فأجاب الطبيب: "لقد تلقّى ضربة قوية قد يكون تعرّض للضرب وقد يكون تلقى الضربة على نحو غير ذلك".

حاول محققو الشرطة العسكرية العثور على الجنود الضالعين في الحادثة. بعد محادثات مع أطراف عديدة توصلت محققة الشرطة العسكرية في 25.10.2009 إلى استنتاج حول هوية الكتيبة التي خدمت في المنطقة وفي اليوم التالي تحدثت مع قائد سرية يخدم في تلك الكتيبة وأوضحت له أنّ هناك شكوى بخصوص حادثة جرت في المنطقة. قال قائد السرية - الملازم جمي- إنّ لديه علم بهذه الشكوى وإنه قد قام بالاستفسار حول الموضوع. استنادًا إلى ملخص المحادثة قال الملازم جمي للمحققة "وفقًا للتعليمات المتبعة في الكتيبة - كلّ محلي يدخل بلا تصريح يتم تسليم تفاصيله عنه إلى غرفة عمليات الكتيبة مع ذكر اسم الجندي الذي أوقفه واسم الشخص الموقوف وسبب التوقيف. في الفحص الذي أجرى في 23.9.2009 لم يظهر أي تسجيل في غرفة العمليات لتوقيف أي محلي ولا حتى بغرض المراقبة".

لم تذكر المحققة أمام قائد السرية أن زغارنة لم يكن أصلًا مشتبهًا به بالدخول بلا تصريح إلى إسرائيل وعليه فلم يتم توقيفه أو احتجازه بوصفه داخلًا بلا تصريح. كذلك لم تفحص بناتًا احتمال عدم التبليغ عن الحادثة من قبل الجنود وقبلت على هوائه الادعاء القائل بأنه إذا لم يبلغ عن حادثة ما فذلك يعني أنها لم تحصل. في 26.10.2009 تفحصت المحققة تقرير الصباح وكتبت في يوميات التحقيق أنها أيضًا هناك لم تجد ذكرًا للتوقيف أو احتجاز زغارنة.

في ملف التحقيق هناك أيضًا وثيقة تحتوي تلخيصًا لتقصي الحادثة ضمن الوحدة المعنية. تقول الوثيقة إنه قد وصلت شكوى حول "حادثة قيمية" جرت في 23.9.2009 وفيها "وصف لإصابة فلسطيني" وفي أعقاب ذلك "تمّ التقصي في تقارير الصباح ويوميات غرفة العمليات ولدى الضباط المعنيين بالأمر". تشير الوثيقة إلى أن السرية حقًا قد نفذت نشاطًا ميدانيًا في المنطقة وفي التاريخ المذكور ولكن بعد فحص جميع الوثائق لم يتمّ التوصل إلى أية شهادة على حصول حادثة كهذه. كذلك تشير الوثيقة إلى أن "جميع قادة السرية تمّ استجوابهم حول حقائق الحادثة خلال 24 ساعة قبل وبعد الحادثة فقالوا إنهم لا يعلمون عن حادثة كهذه وهم يدعون بإصرار أنهم يعرفون التعليمات والمتطلبات وأنهم متشدّدون في الحفاظ على أعراف وقيم الجيش الإسرائيلي". من هنا "على ضوء النتائج لا يمكن القطع بأنّ الحادثة قد حصلت فعلاً. لا يوجد في سجلّ غرفة العمليات أو في تقرير الصباح تسجيل لحادثة من هذا النوع. الحادثة طازجة نسبيًا (أسبوعان) وبارزة في خطورتها. بعد تقصي الحقائق مع القادة وفحص يوميات غرفة العمليات يتبيّن أن هذه الحادثة لم تحصل".

حاولت المحققة العثور على الجنود الضالعين في الحادثة أيضًا عن طريق فحص بطاقات ساعات عمل السيارات التي كانت في خدمة الكتيبة. ولكن من المحادثة مع ضابط المركبات يتضح أنّه من غير الممكن أن يكون الجندي الموقع على البطاقة قد نفذ طلعة ميدانية. في محادثة مع قائد سرية آخر في الكتيبة قال إنّ لا يوجد لديه جدول للسفريات.

عندما نجحت المحققة في العثور على أربعة جنود محتمل وجودهم في المنطقة في وقت الحادثة تبين أن ثلاثة منهم قد تمّ نقلهم إلى معسكر آخر. وتوجد في يوميات التحقيق إشارة إلى أنّه تمّ تنسيق موعد تسجيل إفادة الجندي الذي لم يُنقل من المعسكر غير أنّه لا يُذكر في يوميات التحقيق أنّه تمّ ذلك فعلاً كذلك لا تظهر الإفادة نفسها في الملف. من

هنا ربّما لم يتمّ تسجيل الإفادة في نهاية الأمر. مقابل ذلك سجلت إفادتا اثنين من الجنود الذي تمّ نقلهم إلى معسكر آخر.

سُجلت إفادة العريف عوفر يوم 6.1.2010 أي بعد مضيّ نحو أربعة أشهر على الحادثة حيث قال إنّه لا علم له بالحادثة وإنه لا يذكر بتأثراً إن كان في ذلك القطاع في تلك الفترة. وعندما عرضت له المحقّقة شهادة زغارنة ادّعى مجدّداً أنّه لا علم له بالحادثة. في ردّ على أسئلة المحقّقة أشار العريف عوفر إلى أنّه أعاد بطاقات هوية لأشخاص كثيرين ومن الممكن جدّاً أن يكون زغارنة واحداً منهم. سألته المحقّقة هل وصف الجندي الذي في شهادة زغارنة مطابق لمظهره هو فقال "نعم [مطابق] لمظهر الذي أعاد البطاقة وليس الذي ضرب". عندما سألته المحقّقة ما إذا كان يعرف الجنود الآخرين الذين ورد وصفهم في الشكوى أجاب بأنّ "هناك جنوداً أشكناز بين كثيرين في السرية" وأنه يعرف جندياً "أسمر قصير" ولكن "ليس هناك ذرّة شكّ في أنّه لم يضرب فلسطينياً وفق معرفتي به. إضافة إلى ذلك لم أخرج معه أبداً في دورية ولذلك فلا علم لي بحادثة كهذه حصلت معه". لقد أعطى الضابط للمحقّقة اسم هذا الجندي (ألون). عاد عوفر وقال إنّه لا يذكر أين كان قبل أربعة أشهر وأن الوحدة التي يخدم فيها أوقفت أشخاصاً كثيرين ولذلك لا يمكنه معرفة ما إذا كان زغارنة واحداً منهم. على أيّة حال هو لا يذكر أيّ تبليغ عن إصابة شخص محليّ أو عن أية حادثة غير عادية أخرى وهو بالتأكيد لم يضرب أحداً ولم يرَ من يضرب أحداً ولا علم له بالحادثة.

بعد نحو أسبوعين سُجلت إفادة الجندي الآخر والذي كان آنذاك قد نُقل إلى قاعدة عسكرية أخرى وهو العريف عنر الذي ادّعى هو أيضاً أنّه لا يعرف شيئاً وإنّه لا علم له بالحادثة. دار التحقيق مع عنر بطريقة مشابهة للتحقيق مع عوفر – عرض عليه المحقّق شهادة زغارنة فقال عنر أيضاً إنّه سمع عن الحادثة ولكن أيّاً من الجنود لم يستخدم العنف وبالتأكيد ليس جندياً ممّن هو على صلة بهم. قال عنر: "لا يوجد شيء كهذا في السرية: أسمر لديه ذقن وبخصوص الثاني فهذه [مواصفات] كثيرة الانتشار، يمكن أن يكون أيّ واحد". كذلك أفاد بأنّه لا يذكر أين كان في وقت الحادث ولا [يذكر] تبليغاً عن شخص أصيب وإنّه لا يعرف الاسم زغارنة. وبحسب أقواله قد يكون هو نفسه قد أوقف أحدهم أو صادر هاتفه الخلوي وبطاقة هويته ولكنه بالتأكيد لم يضرب أحداً.

بهذا انتهى التحقيق ونُقل الملفّ إلى النيابة العسكرية التي أعادته بدورها – في مرحلة ما – إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية لأجل استكمال التحقيق. يظهر من يوميات التحقيق أنّه تمّ استئناف التحقيق بعد مضيّ نحو سنتين في 15.1.2012. خلال عام 2012 أجريت بعض الأنشطة المتعلقة بالتحقيق وقد اشتملت بالأساس على محاولات للاتصال بجنود إضافيين.

يبدو أنّه في إطار استكمال التحقيق كان هناك ما استدعى طلب توقيع عنر وعوفر على موافقة إجراء فحص جهاز كشف الكذب وكذلك على إجراء لمجابهة أقوالهم. في يوميات التحقيق هناك إشارة من المحقّق تقول: "حيث أنّ عنر لا يذكر الحادثة فلن يتمّ إجراء فحص جهاز كشف الكذب له، وكذلك لن يطالب بتوقيع موافقة على مجابهة أقواله (لا داعي لذلك في الحالات التي لا يذكر فيها المشتبه به الحادثة). إضافة إلى ذلك فإنّ عوفر موجود خارج البلاد ولذلك لن يتمّ تسجيل إفادة إضافية منه ولن يطالب توقيعه على تصريحات – كالتّي دُكرت".

بين شهري آذار وتموز من العام 2012 لم يجر أي نشاط يتعلّق بالتحقيق. في منتصف تموز جرى استئناف التحقيق وعلى وجه الخصوص حاول المحققون تسجيل إفادات جنود إضافيين – وفي هذه المرحلة كانوا كلّهم قد أصبحوا مدنيّين أي خارج إطار الخدمة العسكرية. لقد أخفقت معظم هذه المحاولات التي اشتملت على عشرات المحادثات الهاتفية. من ضمن المحاولات حاول المحققون العثور على ألون – الجندي الذي (وفقاً لشهادة عوفر) تنطبق عليه الأوصاف التي أدلى بها زغارنة. قال آخرون بأنهم مشغولون في أعمالهم ولا وقت لديهم للقدوم إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية للإدلاء بشهاداتهم. بعضهم الآخر لم يجب الهاتف والبعض لم يكونوا في البلاد. فقط واحد منهم لم يتم العثور عليه مطلقاً. بعد محاولات تنسيق متواصلة وفاشلة نجح المحققون في تسجيل إفادتي جنديّين إضافيّين أحدهما ألون ولكن شهادتهما لا تظهران في ملفّ التحقيق. أما بخصوص الأربعة الآخرين فإن في ملفّ التحقيق مذكرة تشير إلى أنّ المحقّق تحدّث معهم وسألهم إن لديهم علم بالحادثة فأجابوه بأنّه لا علم لديهم بها.

استمرّ التحقيق حتى شهر كانون الثاني 2013. وقد تمّ تبليغ بتسليم أنّه استناداً إلى ملفّ التحقيق هذا أوعزت النيابة العسكرية (في 17.10.2013) بإغلاق الملفّ إذ لم يتمّ العثور على الجنود الضالعين بالحادثة. رغم ذلك هنالك في ملفّ التحقيق إشارة إلى نشاطين تحقيقيين إضافيين في 20.10.2013 قامت الرقابة بشطبهما.

تبرز شدّة التهاؤن والإهمال في هذا التحقيق على ضوء حقيقة أنّه في تلك الفترة تلقّت بتسليم تبليغات كثيرة عن أعمال تنكيل قام بها جنود ضد فلسطينيين في المنطقة نفسها التي وقعت فيها هذه الحادثة. لقد سجلت بتسليم إفادات فلسطينيين وقعوا ضحايا هذا التنكيل. في الإفادات يتجلّى عنف شديد اشتمل على إذلال الفلسطينيين طيلة ساعات طويلة وقد قامت بتسليم بتحويلها إلى نيابة شؤون العمليات وإلى قائد كتيبة الخليل. معلوم لدى بتسليم أنّ قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية قد باشر التحقيق على الأقل في جزء من هذه الحوادث – وهنا أيضاً أغلق الملفّ دون التوصل إلى شيء. في ملفّ التحقيق الذي نتحدث عنه لم يتمّ التطرّق إلى أيّ من تلك الحوادث فالمحققون يتعاملون مع الحادثة كحالة منفصلة منفردة و"شاذة" – وتتبعهم في ذلك النيابة العسكرية.

الاعتداء بالضرب على زيدان السّامرة (25 عامًا) ومحمد السّامرة (23 عامًا) - منطقة الرّماضين، محافظة الخليل - يوم 7.3.2010

تفاصيل الحادثة

في صباح 7.3.2010 اعتقل جنديان إسرائيليّان كلاً من زيدان ومحمد السّامرة من سكّان بلدة الظاهرية اللّذان كانا حينئذٍ يبلغان من العمر 25 و 23 عامًا. حصل الاعتقال في موقع يبعد قليلاً عن جدار الفصل في منطقة الرماضين في محافظة الخليل حين كان زيدان ومحمد يهّمان بعبور الجدار بلا تصريح في طريقهما إلى العمل في إسرائيل.

وجّه الجنديّان السلاح إلى الشّابّين وأمرهما بخلع جميع ملابسهما باستثناء السراويل الداخلية والجلوس على صخرة قريبة. بعد مرور عشر دقائق وصلت إلى المكان سيارة جيب عسكرية وترجّل منها جنديّان آخران. وقد تبين من التحقيق الذي أجرته بتسليم أنّ أحد هذين الجنديين تقدّم نحو زيدان ومحمد السّامرة وشرع برفسهما برجليه وضربهما بعقب بندقيته. من ثمّ كبّل الجنود أيدي الشّابّين بالأصفاذ وغطّوا أعينهما. وفيما هما مكبلان واصل الجنديّ نفسه ضرب زيدان وفي مرحلة ما وجّه إلى يده المكبّلة ضربة بعقب البندقية كانت من الشّدّة بحيث كسرت يده. وفقاً للشهادات والإفادات التي جمعها بتسليم –الجنديّان الموكلان بتوقيف الشّابّين طالبا الجنديّ المعتدي بالتوقّف عن ضربهما ولكنّه أجاب بأنه يعرف ما الذي يفعله. ولم يتوقّف عن الضرب إلا بعد عدّة دقائق.

اقتاد الجنود الشّابّين إلى مكان قريب وهناك سمحوا لهما بارتداء ملابسهما ثمّ أبقوهما طيلة ساعات تحت أشعة الشمس الحارقة. زيدان الذي كان يعاني آلاماً حادة في يده توّسل إلى الجنود أن يخلوا سبيله ولكنّ هؤلاء أمروه بالسكوت. فوق ذلك حين طلب الشّابّان ماءً للشرب وإرخاء الأصفاذ التي بدأت بإيذاء يديهما رفض الجنود ذلك بل إنّ الجنديّ الذي اعتدى عليهما بالضرب قام بشدّ الأصفاذ أكثر وأكثر على يدي محمد.

بعد مرور ثلاث ساعات أخلّى الجنود سبيل زيدان السّامرة وأثناء ذلك هدّده الجنديّ المعتدي بالضرب ألاّ يبلغ عمّا حدث. ثمّ بعد ذلك بقليل أخلوا سبيل محمد السّامرة. تمكّن زيدان من الوصول بسيارة أحد الأشخاص إلى المركز الطّبيّ في بلدة الظاهرية وهناك – على ما يبدو – أغمي عليه فتمّ نقله إلى مستشفى عالية حيث تبين من الفحوصات الطبيّة كسر في يده اليمنى وكدمات في الصدر والظهر.

التحقيق

في 31.5.2010 توجّهت بتسليم إلى النيابة العسكرية بطلب فتح تحقيق لمعرفة ملابسات الحادث. بعد مرور شهر أي في 28.5.2010 وصل ردّ النيابة بأنّها أمرت الشرطة العسكرية بالشروع في التحقيق. ولكن ما يتبين من ملفّ التحقيق الذي أرسل إلى بتسليم أنّ أمر الشروع في التحقيق وصل إلى الشرطة العسكرية فقط بعد ذلك بأسبوع أي في 5.7.2010. كذلك يتبين أنّ آخر عملية تحقيق في هذا الملفّ جرت بعد ذلك بأكثر من سنة في 16.8.2011.

بعد مرور سنتين تقريباً أبلغت النيابة العسكرية بتسليم بأنه تقرر إغلاق ملف التحقيق. ولكن تبين من مراسلات بتسليم مع النيابة العسكرية أنّ ملف التحقيق كان قد أُغلق من قبل ذلك في 8.5.2012. وقد سوّغت النيابة العسكرية قرار إغلاق الملف بـ"عدم كفاية الأدلة وفقاً للمطلوب في الجنايات لإثبات ارتكاب جناية بأيدي جنود الجيش الضالعين في الحادثة".

قدّمت بتسليم الوثائق الطبية إلى الشرطة العسكرية ضمن الشكوى التي قدّمتها. وفي مرحلة لاحقة قدّمنا أيضاً وبناءً على طلب المحقّقين صور الأشعة التي تظهر كسرًا في يد زيدان السمامرة. وقد توجّه المحقّقون بطلب رأي خبير طبيّ فقرر هذا أنّه لا يمكن معرفة شيء استنادًا إلى الصورة وأنّ هنالك حاجة إلى مزيد من المعلومات. ورغم أنّ المحقّقين - بوساطة بتسليم - كانوا قبل تلقّيهم رأي ذلك الخبير قد تحدّثوا مع أحد العاملين في المستشفى الفلسطيني حيث تلقّى زيدان السمامرة العلاج إلّا أنّهم لم يتوجّهوا إلى المستشفى ثانية بطلب مزيد من المعلومات ولا بطلب إيضاح المعلومات الطبية التي في حوزتهم.

من أوّل ما قامت به وحدة التحقيق التوجّه إلى اللواء الإقليمي "يهودا" بطلب "تقرير الصباح" ليوم الحادثة. تم تحويل التقرير اليهم في 7.7.2010 وعند نهاية التحقيق توجه المحققون مرة أخرى الى اللواء الإقليمي وطلبوا يوميات العمليات لذلك اليوم وتم تحويله اليهم في 16.6.2011. لم يقدّم المحققون باي استخدام للوثيقتين على التوالي سوى في الإشارة إلى أنّ الحادثة ليست موثقة فيهما. لقد سجّل المحقّقون هذه الإشارة متجاهلين حقيقة أنّ سلوك الجنود في هذه الحادثة كان مخالفًا للتعليمات وعليه فمن غير المعقول أن يوثق هؤلاء أفعالهم المخالفة أو أن يبلغوا عمّا حدث.

علاوة على ذلك تحتوي الوثيقتان المذكورتان على معطيات حول عدد الفلسطينيين الذين عبروا جدار الفصل دون تصريح. وجود هذه المعطيات يدلّ على أنه جرت في المكان عمليات مراقبة - سواء إلكترونية أو بالعين المجردة ولو أراد المحقّقون تقصي مصادر المعلومات لرّبما كانوا قد عثروا على توثيق إضافي أو شهود إضافيين حول الحادثة خاصّة وأنها جرت تمامًا في محاذاة الجدار الفاصل في منطقة الرماضين.

بسبب إخفاق المحقّقين في تحصيل وثائق بشأن إدراج الجنود في مهمّات بعينها كان من الصعب التعرف على الجنود الذين اعتدوا على محمد وزيدان السمامرة. حقًا لقد حاول المحقّقون الحصول على قائمة الجنود الذين ظلوا في المعسكر في نهاية الأسبوع السابق ليوم الحادثة ولكن - ورغم تكرار توجّههم إلى الجهات المسؤولة - لم ترسل إليهم القائمة حتى انتهى التحقيق. لقد حصل المحقّقون على برنامج الأنشطة الأسبوعية المخططة في المخفر العسكري "شقف" الذي تخرج منه الدوريات إلى الموقع الذي حصلت فيه الحادثة ولكن هذه الوثيقة لم تُدرج في ملف التحقيق الذي أرسل إلى بتسليم.

عدم كفاية الأدلة التي تمّ جمعها قابلته من جهة أخرى وفرة في الشهادات: في إطار التحقيق سجلت إفادات زيدان السمامرة وإفادات 18 جنديًا - تمّ التحقيق مع 15 منهم تحت طائلة التحذير كمشتبه بهم في الاعتداء على محمد

وزيدان السامرة. أولى شهادات الشهود تمّ تسجيلها فقط في 19.1.2011 – أي بعد مضيّ نصف سنة على بدء التحقيق في الحادثة وعشرة أشهر على الحادثة نفسها. أما آخر الشهادات فقد كانت بعد ذلك بنصف سنة في 28.7.2011. وقد تمّ التحقيق مع كلّ من الجنود مرّة واحدة فقط. وبذلك تجنّب المحقّقون مقارنة الشهادات لكشف التناقضات في أقوال الشهود وبدلاً من ذلك اکتفوا بتسجيل أقوالهم وحسب.

لقد أنكر جميع المشتبه بهم أيّة صلة لهم بالحادثة أو معرفة بها. وحيث أنّ الشهادات تمّ جمعها فقط بعد مضيّ أشهر طويلة على الحادثة فلا غرابة أنّ جزءاً من المشتبه فيهم لم يتذكر بتاتاً الموقع الذي كان مدرجاً فيه في ذلك اليوم. كذلك لم يجابه المحقّقون أيّاً من المشتبه بهم بوثيقة أو بيّنة أيّاً كانت، والأرجح أنّ المحقّقين لم يسعوا أصلاً إلى الحصول على مثل تلك الوثائق والبيّنات.

عدا شهادات الجنود تمّ تسجيل إفادة المعتدى عليه – زيدان السامرة فقط. وقد توجّه المحقّقون إلى بتسليم لتنسيق تسجيل إفادة محمد السامرة فقال هذا الأخير إنه يستطيع الإدلاء بشهادته فقط في عطلة الأسبوعية أي خارج نطاق أيام عمله. ومع ذلك وحتى نهاية التحقيق لم يُستدع محمد السامرة لتقديم إفادته. وأيضاً – قدّم زيدان السامرة أوصافاً ومميّزات عديدة للجندي الذي اعتدى عليه مثل طول قامته ولون شعره ولون حدائه كذلك فقد نوّه زيدان إلى أنّه سمع ذلك الجندي يقول لزملائه: "أنا هنا لأجل قتل العرب".

معظم الجنود المشتبه بهم لم تتّم مجابتهم بشهادة زيدان السامرة سوى بسؤالهم هل حصل ذات مرّة أن تلقّطوا بعبارة "أنا هنا لأجل قتل العرب". في أعقاب معلومات تفصيلية استندت من شهادة زيدان السامرة سأل المحقّقون اثنين من المشتبه بهم عن نوع سلاحهم وهل خدموا من قبل في وحدة "حرس الحدود" ولم يتفصّلوا أيّة تفاصيل أخرى كانت ماثلة أمامهم في شهادة زيدان السامرة. لقد وجّه المحقّقون أسئلة مستفادّة من تفاصيل موسّعة في شهادة السامرة فقط إلى واحد من الجنود المشتبه بهم ولكنهم حتى في هذه الحالة اکتفوا بتسجيل ردّه على أقوال الشاهد السامرة. وفي حالة أخرى سأل المحقّقون جندياً واحداً فقط من المشتبه بهم إن كان على استعداد للخضوع لفحص جهاز كشف الكذب ورغم ردّه بالإيجاب فإن مثل هذا الفحص لم يتمّ.

بعض من الإفادات تمّ تسليمها إلى بتسليم بحيث كان النصّ غير مقروء كلّه أو جزء منه. ومع ذلك فالموادّ في الإفادات المقروءة بوضوح تُظهر لنا أنّ معظم التحقيقات كانت متشابهة جداً وأنها اعتمدت قائمة أسئلة قصيرة ومحدودة: أين كنت في يوم الحادثة؟ هل شاركت في الاعتداء على محمد وزيدان السامرة؟ هل تعرف من الذي اعتدى عليهما؟ هل تعرفهما؟ هل حصل ذات مرّة أثناء خدمتك العسكرية أن استخدمت القوة بحقّ الفلسطينيين؟ هل حصل ذات مرّة أن تلقّطت بعبارة "أنا هنا لأجل قتل العرب"؟

إنّ حقيقة إجراء التحقيق باعتماد أسئلة متشابهة أعَدت سلفاً تبرز على وجه الخصوص في التحقيق مع جندي برتبة رقيب يدعى عيدو إدعى في شهادته إنّه في فترة الحادثة لم يكن مدرجاً أصلاً في مخفر "شِقْف" وإنما في معسكر تدريب حيث خدم برتبة قائد. لم يتفصّل المحقّقون مدى صحّة هذه الأقوال وعلى فرض صحّتها يكون واضحاً أنّه

من غير الممكن ضلوع هذا الجندي في حادثة الاعتداء المذكورة ولكن المحققين رغم ذلك واصلوا تحقيقهم وفق قائمة الأسئلة الجاهزة: هل شاركت في الاعتداء، هل تعرف من شارك في الاعتداء، ... إلخ.

توجّه المحققون إلى ثلاثة آخرين لترتيب الإدلاء بشهاداتهم أحدهم جندي يبدو أنّه كان قد تمّ تسريحه من الخدمة. من غير الواضح في ملفّ التحقيق هل كان هؤلاء الثلاثة في مقام المشبوهين أم شهودًا وحسب. لقد حاول المحققون الاتصال بكلّ من هؤلاء عدّة مرّات ولكنهم في مرحلة ما توقفوا عن المحاولة.

لقد انتهى التحقيق في الحادثة دون أن يتوصّل المحققون إلى معرفة الجنود الذين اعتدوا على محمد وزيدان السامرة. النيابة العسكرية بدورها، تسلمت ملفّ التحقيق وقرّرت إغلاقه على حالته هذه.

التنكيل بمحمد محارمة (22 عامًا) من الخليل – في 11.3.2012

الحادثة

في 11.3.2012 نحو الساعة 11:00 صباحًا صعدت مجموعة من جنود كتيبة 13 في لواء "جولاني" إلى سطح منزل عائلة محارمة في الخليل. تطوّرت هناك مشادة كلامية بين الجنود من جهة ومحمد محارمة (البالغ من العمر حينئذٍ 22 عامًا) ووالده إسحق (البالغ من العمر 50 عامًا حينئذٍ) من جهة أخرى حيث اتّهمهما الجنود برشق الحجارة. وفقًا لاستقصاء بتسليم اعتدى الجنود أثناء المشادة على محمد وإسحق محارمة. قام الجنود لاحقًا باعتقالهما وساقوهما إلى معسكر قريب. فقط نحو الساعة 19:00 نُقل الاثنان إلى شرطة كريات أربع.

يُظهر استقصاء بتسليم أنّه حينما كان الاثنان محتجزين في المعسكر اعتدى الجنود على محمد محارمة بعنف شديد. من بين ما حصل له: كسر في الإصبع كما بال عليه أحد الجنود وتمّ حشو فمه بالتراب وهدّده جندي بأن يلوطه. وقد كان أحد المعتدين الرئيسيين وفقًا لشهادة محمد محارمة جنديًا يتحدّث العربية.

جرى التحقيق في الشرطة مع محمد وإسحق محارمة كمشتبه بهما بالاعتداء على جنود وبعرقلتهم أثناء أداء وظيفتهم. تمّ إخلاء سبيلهما فقط بعد إيداعهما كفالة ذاتية. بعد الإفراج عنهما توجّه الاثنان إلى المستشفى الحكومي في الخليل لتلقّي العلاج الطبي. عانى محمد من كسر في أحد أصابعه ومن كدمات في بطنه ورجليه ويديه ووجهه.

تفاصيل التحقيق

توجّهت بتسليم هاتفياً بخصوص هذه الحادثة إلى قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية في 15.3.2012 كما أرسلت طلبًا خطيًا يوم 19.3.2012. بعد مرور أسبوعين على ذلك أي في 1.4.2012 تلقت وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية في بئر السبع تعليمات من النيابة العسكرية بمباشرة التحقيق في المسألة. وبعد مضيّ سنة ونصف أبلغت نيابة الشؤون الميدانية بتسليم أنها قرّرت إغلاق ملفّ التحقيق.

إلى أن باشر قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية التحقيق كانت الشرطة قد استمعت إلى شهادتي محمد وإسحق محارمة كمشتبهين بهما وإلى شهادة أحد الجنود من القوّة التي نفذت الاعتقال. سجلت الشرطة لاحقًا ثلاث إفادات إضافية من محمد محارمة اشتكى خلالها من أعمال التنكيل التي ارتكبت ضدّه. وقد تسلّمت الشرطة أيضًا الوثائق الطبية المتعلّقة بمحمد وإسحق محارمة وقامت بترجمتها إلى العبرية. إضافة إلى ذلك تحدّث رجال الشرطة مع الملازم عدي – قائد القوّة التي نفذت الاعتقال وسجّلوا تفاصيل جميع الجنود الذين رافقوه.

نشاط التحقيق الأخير الذي أجراه قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية جرى في 9.12.2012. إلى ذلك الحين كان المحققون قد استجوبوا تحت طائل التحذير كلاً من الجنود الخمسة الذين كانوا في عداد القوة التي اعتقلت محمد وإسحق محارمة. وكذلك سجلوا شهادة كل من محمد محارمة ووالدته حليلة محارمة. جميعهم - الجنود وعائلة محارمة، إضافة إلى إسحق محارمة الذي لم يُدل بشهادته في الشرطة العسكرية - طُلب منهم الخضوع لفحص جهاز كشف الكذب وأبدوا جميعاً موافقتهم على ذلك.

في 17.6.2012 أرسلت بتسليم إلى المحققين صوراً فوتوغرافية يظهر فيها محمد محارمة مصاباً ثم لاحقاً أرسلت شريط فيديو يوثق جزءاً من عملية اعتقاله. لم يستخدم المحققون الشريط ولا الصور. نشاط التحقيق الإضافي والوحيد الذي قام به المحققون كان تفتيش بعض الهواتف الخلية التابعة للجنود. وذلك على الأغلب في أعقاب ما أدلى به محمد محارمة في شهادته لدى الشرطة إذ قال إنه حين ضُرب في المعسكر سمع أحد الجنود يطلب من زميله أن يصوره أثناء قيامه بضرب محمد. كذلك أفاد محمد أنه صدر عن هاتف أحد الجنود صوت كالصوت الذي يصدر عن الهاتف الخليوي لحظة التصوير. هناك محادثة بين الملازم عدي ومحقق الشرطة موثقة في مذكرة شريطية تم تحويلها إلى محققي الشرطة العسكرية. في هذه المحادثة يقول عدي: "قد يكون هناك تصوير للحادثة بواسطة هاتف خلوي لأحد الجنود ولكنه لا يوثق المخالفة". أما لدى التحقيق معه في قسم تحقيقات الشرطة العسكرية فلم يُسأل الملازم عدي عن شريط التصوير ذلك - لا عن هوية الجندي الذي قام بتصويره ولا هل هو نفسه شاهد الشريط.

صادر المحققون الهواتف الخلية لثلاثة من الجنود الذين جرى التحقيق معهم كمشتبه بهم. بخصوص أحدهم هناك في ملف التحقيق مذكرة تقول بأن المحقق فحص محتويات الهاتف ولم يجد شيئاً. في الحالتين الأخيرين يبدو أن الهواتف تم إرسالها للفحص في المختبر الجنائي ولكن لا يوجد في ملف التحقيق ما يتعلق بنتائج ذلك الفحص.

ادعى الملازم عدي أثناء استجوابه أنه لم يصور شيئاً بواسطة هاتفه الخليوي إذ أن هناك خلل في هاتفه. ودعماً لادعائه هذا عرض هاتفه على المحققين لينتبتوا من ذلك الخلل بأنفسهم. رغم أن التحقيق مع عدي جرى في 5.6.2012 أي بعد مضي نحو 3 أشهر على الحادثة قبل المحققون على هاتاه ودون أي تمحيص ادعائه بأن جهاز هاتفه كان معطلاً في يوم الحادثة حتى إنهم لم يرسلوا الجهاز للفحص المخبري.

بعد أن بذل المحققون جهوداً كبيرة في ترتيبات إجراء فحص جهاز كشف الكذب - للجنود المشتبه فيهم وأيضاً لمحمد محارمة ووالديه - جرت محادثة بين محقق الشرطة العسكرية والعقيد إليشيف قائد الكتيبة 13. تنفيذ هذه المحادثة الموثقة في ملف التحقيق بأن العقيد إليشيف قال إن أياً من الجنود الذين تم استجوابهم لا يتحدث العربية. في أعقاب هذه المحادثة وعلى ضوء ادعاء محمد محارمة بأن أحد الجنود الذين كان لهم دور رئيسي في الاعتداء عليه كان من الناطقين بالعربية تشاور المحققون مع قائد قسم التحقيقات في الشرطة العسكرية في بئر السبع وقرروا عدم إجراء فحوصات الجهاز كشف الكذب - كلاًها.

بين أقوال محمد وإسحق محارمة من جهة وأقوال جنود القوّة التي نفّذت الاعتقال من جهة أخرى كانت اختلافات تمحورت حول درجة القوّة المستخدمة. إذ ادّعى الجنود أنّ القوّة المستخدمة - وبالأخذ بالحسبان ظروف الحادثة - كانت بدرجة يقبلها العقل. بينما بحسب وصف كلّ من محمد وإسحق محارمة كان استخدام القوّة مبالغاً فيه. لم يكفّ المحقّقون أنفسهم عناء تفصّي ما جرى واكتفوا بتسجيل الأقوال كما وصلت إليهم.

وعلى أيّ حال فإنّ العنف الأكثر والأشدّ هو ذلك الذي تعرّض له محمد أثناء احتجازه في المعسكر وليس الذي تعرّض له أثناء اعتقاله والده على يد الجنود. ورغم ذلك فإنّ الجنود الذين تمّ التحقيق معهم هم جنود القوّة التي قامت بتنفيذ الاعتقال. إضافة إلى ذلك تمحور التحقيق مع هؤلاء وعلى نحو حصريّ تقريباً في مرحلة الاعتقال. وحين انتهائهم من وصف ملابسات الاعتقال عرض عليهم المحقّقون أقوال محارمة لدى الشرطة، والتي اشارت اساساً بالتنكيل الذي خضع له في المعسكر. وأنكر الجنود أيّة صلة بهذا الأمر أو أيّ علم به.

لم يتضمّن التحقيق أيّة محاولة لاستيضاح مكان احتجاز كلّ من محمد وإسحق محارمة خلال الساعات الطويلة التي أمضيها في المعسكر ومن الذي كان على صلة بهم خلال هذه الساعات وأسئلة من هذا القبيل. كذلك لم يفحص المحقّقون إطلاقاً لماذا أصلاً احتُجز الاثنان في المعسكر طيلة نحو ثماني ساعات.

حيث أنّ التنكيل الأساسي بمحمد محارمة جرى أثناء احتجازه ودون أيّ تفسير طيلة ساعات في المعسكر وحيث أنّ التحقيق لم يتقصّ بتاتاً ولو على النحو الأكثر سطحية ماذا حدث خلال هذه الساعات، ووضّحاً عن ذلك تمحور في مرحلة الاعتقال فإنّ التنكيل نفسه لم يتمّ التحقيق فيه إطلاقاً. ورغم ذلك فقد أبلغت النيابة بتسليم في 14.11.2013 أنّها - وبناءً على هذا التحقيق - قرّرت إغلاق ملفّ التحقيق. ولم تقدّم النيابة أيّ تعليل لمثل هذا القرار.

